جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة :ليسانس/ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

النِّظَام القانونِي للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ

من إعداد الطالب:
- فرجِي جهَاد
- ياقوتَه صالح

تحت إشراف الأستاذة الدُّكتورَة:
سمَاعلِي عوَاطف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شنيخر هاجر	أستاذة	رئيسا
سماعلِي عواطف	دكتورَة	مشرفا و مقررا
بوعكاز نسرين	أستاذَة	ممتحنا

السنة الجامعية 2016م/2017م

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة :ليسانس/ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

النِّظَام القانونِي للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ

من إعداد الطالب:
- فرحِي جهَاد
- ياقوتَه صالح

تحت إشراف الأستاذة الدُّكتورَة:
سمَاعلِي عوَاطف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شنيخر هاجر	أستاذة	رئيسا
سماعلِي عواطف	دكتورَة	مشرفا و مقررا
بوعكاز نسرين	أستاذَة	ممتحنا

السنة الجامعية 2016م/2017م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠

شُكر وعرفَان

عملاً بقَولِ الرَّسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– "من لمْ يَشكُر النَّاس لمْ يَشكُر الله"، نُقدِّمُ أسمَى آياتِ الشُّكر والامتِنَان والتَّقدِير والمحبَّة إلى الَّذِينَ حمَلُوا أقدَسَ رسالَةٍ في الحياةِ، إلى الَّذِين مهَّدُوا لنَا طرِيقَ العلمِ والمعرفَة إلى الَّذِين قيلَ فِيهِم:

قُم للمُعلِّمِ وفِّهِ التَّبجِيلاَ كَادَ المُعلِّمُ أن يَكُونَ رسُولاَ

إلى جمِيعِ أساتذَتِنَا الأفاضل.

ونخُصُّ بالذِّكر الأستاذَة الدُّكتُورَة "سمَاعلِي عواطِف" التِي كانَ لهَا الفضل في هذهِ الثَّمرة العلميَّة التِي قدَّمَتْ من أجلهَا أخلصَ نصائحهَا وإرشادَاتهَا، فأسألُ اللهَ أن يرفَعَ من مكانَتهَا لتُقدِّمَ المزِيدَ من أعمالهَا.

كمَا نتقدَّمُ بالشُّكرِ الجزِيلِ إلى كلٍّ من الأساتذَة "شنِيخر هاجر" والأستاذَة "بوعكَّاز نسرِين" أعضاء لجنَة المناقشَة على الجُهدِ الذِّي بذلُوه.

وإلى من منَّ الله عليهِمَا بالهَيبَة والوقار، إلى الذِيْن علَّمانَا العطاء بدُون انتظَار، إلى من نحمِلُ أسمَاءَهُم بكُلِّ افتخار، إلى والدَينَا العزِيزَين.

إلى ملاذنَا في الحياة، إلى معنَى الحُبِّ والحنان وسرِّ الوُجُودِ من المنَّان، إلى من كان دُعاؤُهُمَا سرَّ نجاحنَا، إلى أمَّينَا الغاليتَين.

كمَا لا يفُوتُنَا في هذَا المقام أن نتقدَّم بالشُّكر الجزِيل إلى كلِّ من ساهَمَ في إنجازِ هذَا العملِ وكُلِّ من ساعَدنَا على إتمَامهِ، وإلى أخوَتِنا وأخواتِنا وأبنائهِم وزَوجَاتهِم كُلٌّ باسمِهِ.

وأخِيرًا نشمَلُ بإهدائِنا كلَّ أصدقائِنَا وكُلَّ من خصَّنَا بنُصحِهِ ودُعائهِ، أو قدَّمَ لنَا تَشجِيعًا أو زوَّدنَا بمعلُومَة، أو قالَ لنَا ببساطَةٍ "إلى الأمام، وكانَ اللهُ في عونِكم"

إهـــــــــداء

نُهدِي هذَا العمل المُتواضعَ إلى ذكرَى والد الطَّالب ياقُوتَة صالح: الاخضر ياقُوتَة رحمَهُ الله، وإلى أُمِّه خدِيجَة حفِظَهَا اللهُ تعالَى

وإلى والدَي الطَّالبَة جهاد: لزهَر ونادِيَة حفظَهُما الله، وإخوتنَا وأخواتنَا وإلى جمِيع الأصدقاء والزُّملاء في الدِّراسَة

وإلى كُلِّ أساتذَتنَا الَّذِين شجَّعونَا طوالَ المشوار الدِّراسِي

"إذا كُنتُ أنا، تَحكُمُنِي، تُمثِّلنِي، وتتكلَّمُ بلسَانِي، فبدُونكَ من أكُون؟ وبدونِي من أنت؟

ستُصبحُ كلَّ شيءٍ إلاَّ الحاكِم... وسأبقَى أبدًا المحكُوم

أنا... والمَوضُوع"

مقدِّمَـــــة

يُعدُّ الاتجَار بالأشخَاص مأساةً إنسانيَّةً وجَرِيمَةً شنِيعَة، فقَد تنامَت في المجتَمعاتِ وخاصَّةً منظَّمَات المجتمَع المدَنِي، حيثُ برزَتْ في السَّاحَة الدُّوليَّة وأصبحَت من أهمِّ المشكلاتِ التِي تواجهُ الدُّولَ والمُجتمعَات البشريَّة والتِي باتَت تُهدِّدُ كيانَها واستقرارَها،

فساهمَت الجزائر وفقًا لأهميَّةِ هتهِ الجرِيمَة وآثارهَا السلبيَّة على المجتمَع المدَنِي وكذَا على المُستوَى الوطنِي، بالمُصادقَة على بعضِ الاتفاقيَّات الدُّوليَّة التِي تضمَّنَت موضوعَ الاتجَار بالأشخَاص ونَذكُرُ بعضهَا:

- اتفاقيَّة الأمم المتحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة، المُعتمدَة من طرَف الجمعيَّة العامَّة لمنظَّمَة الأمم المتَّحدَة يومَ 15 نوفمبَر سنة 2000م المصادق عليهَا بتحفُّظ بمُوجَب المرسُوم الرِّئاسِي رقم (02-15) المؤرَّخ في 22 ذي القعدَة عام 1422هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنَة 2002م.
- وكذَا صادقَت على بروتوكُول منع وقَمع الاتجَار بالأشخَاص، خاصَّةً النِّساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة، المعتمدَة من طَرَف الجَمعيَّة العامَّة لمنظَّمَة الأمم المتَّحدَة يوم 15 نوفمبَر سنَة 2000م، المصادَق عليهَا بتحفُّظ، بمُوجَب المرسُوم الرِّئاسِي رقم (03-417) المؤرَّخ في 14 رمضَان 1424هـ، الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003م.

ومَا اقتصَر دَورُ الدَّولَة الجزائريَة في المصادقَة على هذهِ الاتفاقيَّات بل تمَّ تَعزِيزُ مُصادقَتهَا بقَوَانِين منْ بينهَا:

- قانُون العقوبَات: الأمر رقم (66-156) المؤرَّخ في 18 صفَر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيُو 1966م المعدَّل والمُتمَّم
- قانُون الإجراءَات الجزائيَّة: الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفَر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيُو 1966م، المعدَّل والمتمَّم.

وذلكَ بتَخصِيص فصل تحت عنوَان الاتجَار بالأشخَاص ضمنَ القوانِين السَّالفَة الذِّكر، نظرًا لخُطُورتهَا وتَجسِيدًا لعُقوبَاتٍ ردعيَّة زاجرَة لمرتكبِي هتهِ الجرائم.

ووفقًا لمَا ذكَرنا مُسبقًا، وبنَاءً على المقتضيَات السَّابقَة، فقَد أحدثَت الجزائر لجنَةً وطنيَّةً تضمَّنَت الوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

وتَكمُنُ أهدَافُ هذهِ الدِّراسَة في توضِيح الجوانب النَّظريَّة والتَّطبِيقيَّة ذات الصلَة بالمَرسُوم الرِّئاسِي وكذَا أدوار الجهَات المعنيَّة بتَطبِيق المرسُوم الرِّئاسِي رقم (16-249)، وذلكَ من أجلِ إيجَاد استراتِيجيَّات وطنيَّة وخطَة عمَل فعَّالَة في هذَا المجَال.

وتَكمُن أهميَّة الدِّراسَة في التعرُّف على اللجنَة الوطنيَّة التِي أحدثَتهَا الجزائر بمَرسُوم رئاسِي رقم (16-249) للوقايَة من ظاهرَة الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ، لمَا للمَوضُوع الذِي أنشأت اللجنَة من أجلهِ من أهميَّةٍ بالغَةٍ على المستوَى المحلِّي الوَطنِي.

كمَا تكمُنُ في إبرازِ مَدَى مكانَةِ اللجنَة الوطنيَّة لوضعهَا تحتَ يدِ السُّلطَةِ التَّنفِيذيَّة المتمثِّل في الوزِير الأوَّل لمَا لهُ من هيمَنَة، وهذَا ما أدَّى إلى إحدَاثِ اللجنَةِ لمَرسُوم رئاسِيموقَّع من رئِيس الجمهُوريَّة.

أمَّا عن دَواعِي وأسبابِ اختيارِ الموضُوع، فقَد تمَّ اختيارُهُ بنَاءً على حداثَة المَرسُوم الرِّئاسِي عامَ 2016م ومَا تضمَّنَهُ من جَدِيدٍ لنَصِّهِ على 13 مادَّةً تحتَوِي الوقاية والمكَافحَة لظاهرَة الاتجَار بالأشخَاص، إضافَةً إلى تَنظِيم وتَسيير اللَّجنَة.

وتَكمُنُ الصُّعوبَاتُ الرَّئيسيَّة التِي تمَّت مواجهَتهَا أثنَاء البَحثِ في هذَا الموضُوع، في ندرَةِ المراجعِ الجزائريَّة المُتنَاولَة لمَوضُوع حولَ اللجنَةِ الوَطنيَّة للوقايَةِ من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ وذلكَ لحدَاثتهَا، بالإضافَةِ إلى تشعُّبِ المراجعِ المتناولَة ظاهرَة الاتجَار بالأشخَاص دُوليًّا وهذَا يُعدُّ جُزءًا من الموضُوع الذِي تطرَّقنَا إليهِ.

والصُّعوبَةُ الثَّانيَة تكمُنُ في عدَمِ إصدَار النِّظَامِ الدَّاخِلِي لهتهِ اللجنَة وفقًا للمَادَّةِ 11 من المرسُوم والذِي نصَّت عليهِ صراحَةً بأنَّ اللجنَة تُعدُّ نظَامهَا الدَّاخلِي وتُصادقُ عليهِ في أول دورةٍ لهَا.

والصُّعوبَةُ الثَّالثَة تَكمُنُ في عدَمِ وجُودِ لائحَةٍ تَنفِيذيَّةٍ تَشرحُ آليَّاتِ عمَلِ اللجنَة.

إنَّ دراسَة هذَا الموضُوع يدفَعُ لعدَّةِ تساؤلاتٍ مقسَّمَة إلى إشكَاليَّةٍ رئيسيَّة وإشكاليَّاتٍ فرعيَّةٍ لذَا فإنَّ الإشكالية الرَّئيسيَّة لهذِهِ الدِّراسَة تتمثَّل في:

كيفَ ينظُرُ المشرِّعُ الجزائرِي للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ؟ ومَا مدَى فعاليَّتهَا في الحدِّ من الاتجَار بالأشخَاص؟

وتتمثَّل الإشكَاليَّات الفرعيَّة في الآتي:

- هل كرَّس المشرِعُ الجزائرِي الآليات الرَّدعيَّة للوقايَة والمكافحَة لظَاهرَة الاتجَار بالأشخَاص، نظرًا لمَضمُون المرسُوم الرِّئاسِي؟
- هل ربَطَ المشرِّعُ الجزائرِي عملَ اللجنَةِ بالنِّيابَة العامَّة أو نصَّ على الإحالَة إلى جهَاتِ التَّحقِيقِ؟
- إلى أيِّ مدَى وُفِّقَ المُشرِّع الجزائرِي في الموازنَة بينَ عنوَانِ المرسُوم الرِّئاسِي للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ من خلالِ تَنظِيمهَا وسَيرِهَا، والمواد التِي نصَّ عليهَا المَرسُوم؟

وللإجَابَةِ عن الإشكَاليّةِ الرَّئيسِيَّة ومَا يتبعُهَا من إشكَاليَّاتٍ فرعيَّة فقَد تمَّ اعتماد المنهَجِ الوَصفِي بمَا يَحتَوِيهِ من أدوَاتِ التَّحلِيل والمقارنَة، لمَا يتمَاشَى وطَبيعَة الموضُوع وأهدَافهِ، وذلك من أجلِ بيَانِ النِّظَام القانُونِي للَّجنَة.

وقد تمَّ تَقسِيمُ الدِّراسةِ إلى فَصلَينِ، خُصِّصَ الفصلُ الأوَّل لدراسَة المفهُوم القانُونِي للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافَحَتهِ، وتنظيمها وسَيرِهَا، ليتَضمَّنَ ذلكَ مَفهُوم الاتجَار بالأشخَاص في المبحَث الأوَّل، والمبادئ والأسس القانُونيَّة للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ، وتَنظِيمهَا وسَيرِهَا في المبحَث الثَّانِي، والتَّركِيبَة القانُونيَّة للجنَة في المبحَث الثَّالث، بينَمَا خُصِّصَ الفصل الثَّانِي لبيانِ سيرِ وصلاحيَّات اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ، حيثُ تمَّ تَقسِيمُهُ إلى مَبحثَينِ، تضمَّن الأوَّل سيرَ اللجنَةِ وتَنظِيمَهَا أمَّا المَبحَث الثَّانِي فقَد تضمَّنَ صلاحيَّات اللجنَة.

الفصل الأول:

المفهوم القانُونِي للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومكافحَته.

إنَّ سببَ إنشاءَ اللجنَةِ الوطنيَّةِ للوقايَةِ من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ هو انتشارُ ظاهرَةِ الاتجَار بالأشخَاص التِي تُعدُّ جرِيمَةً ضدَّ الإنسانيَّة وسُلوكًا إجراميًّا آثمًا يدُرُّ الملايين في مقابل انتهاك حقُوق الإنسان والنَّيل من حرِّيَّته وإيذَاء جسمهِ ونفسهِ، وقد يصلُ الأمر في بعض الأحيان إلى الموت الحقيقي نظرًا لخطُورَة هذَا النَّشاط وآثارهِ المدمِّرَة على الإنسان.

وقَبلَ التَّطرُّقِ لمَفهُوم اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ، لا بُدَّ من عرض هذهِ الظَّاهرَة ودراستهَا لمَّا كان انتشارهَا الضَّرورة لتَجرِيمهَا في التَّشريع الجزائرِي، وهذَا ما سنعرضهُ في هذَا الفصل من خلال ثلاثَة مباحث:

المبحَث الأوَّل: مفهوم الاتجار بالأشخَاص.

المبحَث الثَّانِي: المبادئ والأسس القانونيَّة للَّجنَة الوطنيَّة.

المبحَث الثَّالث: التَّركيبَة القانونيَّة للَّجنَة الوطنيَّة.

المبحَث الأوَّل: مفهوم الاتجَار بالأشخَاص.

قبل التَّطرُّق إلى صلب الموضوع لا بُدَّ من إيضاح التَّطوُّر التَّارِيخِي لهتهِ الجرِيمَة وتَعريفهَا وخصوصيَّاتهَا وذلكَ من خلال ثلاثَة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّطوُّر التَّارِيخِي لجَرِيمَة الاتِّجَار بالأشخاص.

يُعتبَر الاتجَار بالأشخَاص جرِيمَةً قدِيمَةً قدَم البشريَّة، وكَانَت تلكَ الظَّاهرَة الخطِيرَة قد قادهَا بعض المتاجرِين في الرَّقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم، وتُعتبر قارَّتنَا الأفريقيَّة حتَّى يومنَا هذَا مرتعًا لتلكَ الجرِيمَة التِي ترتكَبُ ضدَّ الإنسانيَّة.

حيثُ تمَّ ظهُور العبوديَّة في كلِّ الحضارَات تقرِيبًا منذُ العهود الأولَى لظهُور الحضارَة الإنسانيَّة، وظلَّت قائمَةً بشكلٍ رسمِيٍّ وأصبحَ وجُودهَا يحمِيه العرف القائم في ذلكَ المجتمَع، وأصبح العبِيد طبقَةً اجتماعيَّةً أدنَى من باقِي الطَّبقات، وتقومُ بخدمَة الأفراد والمؤسسات (كالمعابد) أو الدَّولَة (خاصَّة في العمل العسكرِي).[1]

فالإسلام قد ظهرَ في القرن السابع الميلادِي، في مرحلَةٍ كانَت تُهيمنُ عليهَا الحروب والتَّسلُّط والرِّق والعبوديَّة والجهل، وكانَت القوَّة تستعرضُ عضلاتهَا في كافَّة الشُّؤون الحياتيَّة ولم تكُن لكيفيَّتهَا شروطٌ أو قيود.[2]

فجاءَت الشَّريعَة الإسلاميَّة بنظَامٍ مُحكَم –وإن لم يأت بنصٍّ واسمٍ صرِيح يُحرِّم الرِّق– لمكافحَة الرِّق وذلكَ عن طرِيق وجوبِ حُسنِ معاملَة الرَّقيق وأيضًا ضيَّقت الشَّريعَة الإسلاميَّة الخالدَة من أسباب الاسترقاق، وشجَّعت تحرير الأشخاص محلَّ الرِّق عن طرِيق العتق والتَّدبِير والكتابَة، وبمرور الزَّمن كانَ لهذَا النِّظَام دورٌ لا يُنكَرُ في محاربَة الرِّقِّ وتجارته.[3]

1– د.مصطفَى محقق داماد: الحقوق الإنسانيَّة بين الإسلام والمجتمع المدنِي، ط1،دار الهادِي للطِّباعَة والنَّشر والتَّوزِيع، بيروت، 1421هـ–2001م ص20.

2– إبراهِيم الساكت: وحدَة مكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر المفهوم والتَّطوُّر).

3– وليم نجِيب وجورج نصار: مفهوم الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، مركز الدراسَات الوحدة العربيَّة، ط1، 2001م، ص 182.

وعلينَا أن نلتفتَ إلى أنَّ القرآن الكرِيم أشارَ إلى الرِّق دائمًا بصيغَة الفعل الماضِي، وهذَا الغرض والدخول غير القانونِي يكشفُ على الذِّهنيَّة التِي كانَت عليهَا عامَّة النَّاس في برهَة من التَّارِيخ البشرِي كان فيهَا الرِّقُّ مستشريًا وتحمَّل المسلمُون في هذَا الصَّعيد الكثيرَ من الويلاتِ والآلام، لأنَّ المسلمَ كان إذا وقعَ أسيرًا يُسترقُّ ويُباعُ في أسواقِ النِّخاسَة، وتحدَّث بنُ جبيرٍ في رحلتهِ كيف شاهدَ الآلام التِي لا تُطاقُ التِي كَانت تُعانِي منهَا النِّساءُ والأطفال المسلمُون الذِين كانُوا يُباعُون في أسواقِ النِّخاسَة بإيطَاليَا.[1]

كمَا برزَت تجَارَة الرَّقيق بصورَةٍ كبِيرَةٍ وواضحَةٍ إثرَ حركَة الإكتشافَات الجُغرافيَّة في القرنين السَّادس عشر والسَّابع عشر، فظهرَت حركَةُ القنص الآدمِي على سواحل القارات والمناطق المكتشفَة خاصَّةً الأفريقيَّة منهَا، وعُرفَت آنذَاك مشكلَة الاتجار بالبشر بتجارَة الرَّقيق، وكان لبريطَانيَا دورٌ كبِيرٌ لتَعزيز هذهِ المشكلَة.[2]

وعبر التَّاريخ الكثِير من الشَّواهد حيثُ بلغَت تجارَة الرَّقيق أوج رواجهَا قبل حرب الاستقلال الأمرِيكيَّة وكانَت قواعدُهَا في لندَن وليفربول وبريستول ولانكشاير، وكانَت الملكَة إليزابيث الأولَى تشاركُ فيهَا وأعارَت التُّجار بعضَ أساطيلهَا لجلب الرَّقيق، وقد حكَمَت من 1558م إلى 1603م، وكانَت شريكَةً لـ"جون هوكِينز" أعظم نخَّاس في التَّارِيخ، وق رفعَتهُ إلى مرتبة النُّبلاء إعجابًا ببطُولتهِ وجعلَت شعارَهُ "رَقِيقًا يرق في السلاسل والقيود"، وقد طلبَت انجلترا من رجال الدِّين مبرِّرًا لهذهِ التِّجَارة فأسعفوهَا بنصوص التَّوراة المحرفَة وبالتَّالِي كانَ استعبادُ الزُّنوج مُباحًا بل إنَّه أصبحَ ممارسًا عند الأوروبيين.[3]

1- وليم نجيب و جورج نصار: المرجع السابق، ص 182

2- د.مصطفَى محقق داماد: الحقوق الإنسانيَّة بين الإسلام والمجتمع المدنِي

3- إبراهِيم الساكت: وحدَة مكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر المفهوم والتَّطوُّر).

واستمَرَّت هتهِ الظَّاهرة حتَّى اليوم في المناطق التِي ينتشرُ فيهَا الفقر حيثُ تُؤدِّي الظُّروف الاجتماعيَّة السَّيئَة والجهل إلى استغلال النَّاس لاستعبادهم.[1] حيثُ واجهَت الأمم المتَّحدَة هذهِ الظَّاهرَة بإبرام اتفاقيَّة عام 1949م لتعاقب كلَّ من يقوم بالاتجَار بالأشخَاص واستغلال دعارَة الغير بأيَّة صورَة وظهرَت في النِّصف الثَّانِي من القرن العشرِين أشكَالٌ أكثَرُ تنظِيمًا وتعقِيدًا من الاتجَار بالأشخَاص وذلكَ بصورَةِ الجرِيمَة المنظَّمَة، فقد قامَت الأمم المتَّحدَة لهذهِ المستجدَّات عن طرِيق إضافَة ملحَقٍ خاص لاتفاقيَّة الجرِيمَة المنظَّمة لعام 2000م لمنع وقمع الاتجَار بالأشخَاص وخاصَّة النساء والأطفال.[2]

كمَا يدُلُّ اصطلاحُ الرِّق إلى المركَز القانُونِي للشَّخص الطَّبيعي إذ تُمارسُ عليهِ كلُّ أو بعضُ السُّلطَات المتفرِّعة عن حقِّ الملكيَّة، كمَا ينصرفُ إلى كلِّ فلعٍ موجَّهٍ إلى الإنسان بقصدِ استرقاقهِ سوَاءً تمثَّل في أسرِهِ أو حيازَتهِ أو في النزول عنهُ للغير بمقابل أو بغير مقابل.[3]

بحيثُ مرَّت هذهِ الجرِيمَة بعدَّة مراحل وهذَا ما سنعرضهُ في المبحَث الثَّانِي من هذَا الفصل.

---

[1]– وليَام نجِيب وجُورج نصَّار: المرجَع السابق، ص190.

[2]– البروتوكول الملحق باتفاقيَّة مكافحَة الجريمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة لعام 2000م الخاص بمنع الاتجار بالأشخَاص وخاصَّة بالنساء والأطفال.

[3]– د. عبد القادر الشيخلِي: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشريَّة وعقوباتهَا في التَّشرِيع والقوانِين العربيَّة والقانون الدُّولِي، ط1، منشورات الحلبِي الحقوقيَّة، بيروت–لبنان، 2009م، ص36.

المطلَب الثَّانِي: تعريف الاتجار بالأشخاص.

قبل التَّعرف على مفهوم الاتجار بالأشخاص وتعريفه، لا بُدَّ من تحدِيد المصطلحَات ذات الصلَة بالعنوَان، وتَمييزهَا عن المصطلحَات المتشابهَة وذلك للضرورَة العلميَّة.

الفرع الأوَّل: تَمييز مصطلَح الاتجَار بالأشخَاص عن ما شابَهَهُ من المصطلحَات الأخرَى.

اعتبر معظمُ الفقه أنَّ الاتجار بالأشخَاص "جرِيمة" أي أنَّها تُصنَّف من بين الجرائم الأخرَى دالاً على الآيَة الكرِيمَة من سورة الإسراء: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [1] وكذَا لمَّا جاءَت في الحدِيث عن أبي ذر رضي الله عنهُ قال قالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:« إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللّه تحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مما يأكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِما يَلْبَسُ. ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فإنْ تكلَّفوهُمْ فأعِينُوهُمْ»رواه البخارِي.

أوَّلا: الرِّق والعبوديَّة.

الرقُّ هوَ النَّقيض الواضح للحرِّيَّة الكاملَة وهوَ نفيٌ مطلقٌ لهَا ولهذَا أكَّد الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان في مادَّته الرابعَة بأنَّه "لا يجُوز استرقاق أو استعباد أي شخصٍ ويُحظرُ الاسترقاق وتجارَة الرَّقيق بكافَّة أوضاعهَا"[2]

ثانيًا: السُّخرَة أو العمل الإجبارِي.

نصَّت المادَّة الثَّانيَة من اتفاقيَّة العمل الدَّوليَّة الخاصَّة بالسخرَة أو بالعمل الإجبارِي جنِيف سنة 1930م بأنَّه فيمَا يتعلَّق بأغراض هذهِ الاتفاقيَّة يُقصدُ باصطلاح "السُّخرة أو العمل

---

[1]– الآية 70، سورَة الإسراء.

[2]– الدكتُور خضَر خضر: مدخل إلى الحرِّيات العامَّة وحقوق الإنسان، المؤسَّسات الحدِيثَة للكتاب، لبنان، 2011م، ط4، ص

الإجبارِي" كلَّ عملٍ أو خدمَةٍ تُؤخَذُ عنوةً من أيِّ شخصٍ تحتَ التَّهدِيد بأيَّة عقوبَةٍ والتِي لم يتطوَّع هذَا الشَّخص لأدائهَا بمحضِ اختياره.[1]

ثالثًا: نقل وزراعَة الأعضاء البشرِيَّة.

وهوَ نقلُ عضوٍ من إنسانٍ سواءً كانَ حيًّا أو ميتًا بغرضِ زراعَته في إنسانٍ آخر في دونِ نيَّةِ المتاجرَة.[2]

رابعًا: تهرِيب البشر.

يعنِي ذلكَ جلبَ الأشخَاص ونقلَهُم إلى دولَةٍ أخرَى بطرِيقَةٍ غيرِ قانُونيَّة بهدَفِ الرِّبح، إلاَّ أنَّ تسهِيل دخولِ الأشخَاص إلى دولَةٍ أو المرور من خلالهَا بطرِيقَةٍ غيرِ قانُونيَّةٍ لا يُعتبَرُ اتِّجَارًا بالبشَر رغمَ أنَّ تنفِيذَهُ يتِمُّ غالبًا في ظرُوفٍ خطِيرَةٍ أو مُهِينَة، يستلزمُ تهرِيبُ البشر أحيانًا موافقَةَ المهاجرِين على القيام بذلكَ النَّشاط، بينمَا لا يتضمَّن الاتجار بالبشر موافقَة الضَّحايَا وإذا تمَّ الحصول على موافقتهِم في البدايَة فغالبًا ما يجهَل ضحايَا الاتجَار بالبشر أنَّهم سيُجبرُون على العمل في البغاء أو يُستغلُّون في أعمالٍ مختلفَة ولذلكَ من الممكنِ أن يتحوَّل تهرِيبُ البشر ليَدخلَ ضمنَ مفهُوم الاتَجار بهم.

خامسًا: استغلال دعارَة الغير وسائر أشكَال الاستغلال الجنسِي.

وهوَ إجبارُ شخصٍ ما على تقدِيم خدمَاتٍ جنسيَّة أو على إنتاج موادٍّ إباحيَّة خاصَّة الأطفالُ والنِّساء، لصالحِ منظَّمَاتٍ متخصِّصَةٍ في هذَا المجَال.

سادسًا: استغلال الغير في التَّسوُّل.

وهوَ إجبارُ الضَّحيَّة على التَّسوُّل تحتَ التهدِيدِ بأيِّ عقوبَةٍ أو بمقابل.

سابعًا: الممارسَات الشَّبيهَة بالرِّق.

---

[1]– للمَزِيد من المعرفَة أُنظُر المادَّة 2 من اتفاقيَّة العمل الدُّوليَّة الخاصَّة بالسُّخرة، جنيف، 1930م.

[2]– د. أسامَة السيد عبد السَّمِيع: نقل وزراعَة الأعضاء البشريَّة بين الخطَر والإباحَة دراسَة فقهيَّة مقارنَة، دار الجامعَة الجدِيدَة، الإسكَندرِيَّة، 2006م، ص09.

وهيَ الحالَة أو الظَّرف النَّاجمُ عن تعهُّد المدِين (تسدِيد الدَّين) بتقدِيم خدمَاتٍ شخصيَّةٍ أو خدمَةِ أشخَاصٍ تحتَ سيطرَتهِ خدمَةً للدَّينِ ولهُ.[1]

ثامنًا: نزعُ الأعضاء.

وهوَ نوعان:

-نزعُ الأعضاءِ بغرضِ التَّبرُّع بهَا وهذَا ما تعرَّضنَا لتعرِيفهِ مُسبقًا.

-نزعُ الأعضاءِ بغرضِ بيعهَا أو إيجَارهَا، فهوَ استغلال للضَّحيَّة وإجبارُهَا على نزعِ أيِّ عضوٍ من أعضائهَا والتَّخلُّص مهَا نهائيًّا، دونَ موافقَةٍ فعليَّةٍ وحقيقيَّةٍ للضَّحيَّةِ على نزعهَا.

تاسعًا: ضحيَّة الاتجَار بالبشَر.

وهوَ الشَّخص الطَّبيعيُّ المتعرضُ لأيِّ ضررٍ ماديٍّ أو معنَويٍّ وعلى الأخصِّ الضَّرر البدنِي أو النَّفسِي أو العقلِي أو الخسارَة الاقتصاديَّة وذلكَ إذا كان الضَّرر ناجمًا مباشرَةً عن جرِيمَةٍ من الجرائم المتعلِّقَة بهَا.[2]

عاشرًا: استغلال الأطفال.

أي الأعراف والممارسات التِي تسمَحُ لأحدِ الأبوين أو كليهمَا أو الوصيِّ بتسلِيم طفل أو مراهقٍ دونَ الثَّامنَةَ عشر إلى شخصٍ آخر لقاءَ عوضٍ أو بلاَ عوضٍ بقصدِ استغلال الطِّفل أو المراهقِ أو استغلال عملهِ.[3]

أحدَى عشر: الإكراه.

ويعنِي بذلكَ:

أ. التَّهديد بإلحاق الأذَى أو تقييد لشخص مَا.

---

[1]- عميد أوَّل للشرطَة الأخضر عمَر الدهِيمِي: ندوَة علميَّة حولَ مكافحَة الاتجَار بالأشخَاص، التَّجربَة الجزائريَّة في مكافحَة الاتجَار بالبشر، المملكَة العربيَّة السَّعوديَّة، بيروت، مارس 2012م، ص 06-11.

2- محمدِي مطَر: تشرِيعات حقوق الإنسان في العالَم العربِي، قضيَّة الاتجَار بالبشر، ص15.

3- أ.هشام عبد العزِيز مبارَك: الاتجَار بالبشر بين الواقع والقانُون، مركَز الإعلام الأمنِي، 2010م، ص05.

ب.أي مشروع أو خطَّة أو منهَج يهدفُ إلى جعل الشَّخص يعتقدُ أنَّه إذَا فشل في تنفِيذ نشاطٍ ما فسيتِمُّ إلحاق الأذَى بهِ أو تقييدهِ جسدِيًّا.

ج. سوء استخدام القانون أو التَّهديد بإلحاق الأذَى عن طرِيق عمليَّةٍ قانونيَّة.[1]

إثنَا عشر: الخطف.

وهيَ تُعدُّ جرِيمَةً دخيلَةً على المجتمَع، جاءَ في التَّنزِيل العزِيز: ﴿يكَادُ البرقُ يخطَفُ أبصارَهُم﴾ أي يُقاربُ البرقُ لشدَّتهِ وقوَّتهِ وكثرَةِ لمعانِهِ أن يذهَبَ بأبصارهِم فيأخُذَها بسرعَةٍ.

واصطلاحًا هوَ فعلٌ إجرامِيٌّ يُعاقبُ عليهِ القانُون وذلكَ بسببِ استخدَام القوَّةِ بغيَةَ امتلاكِ امرأةٍ أو إقامَةِ علاقةٍ جنسيَّةٍ غير مشروعَةٍ معهَا.

وكذلكَ يُقصدُ بالخطفِ الأسرُ غيرُ المشروع، وتُستَخدَمُ فيه القوَّةُ والاحتيالُ لإجبارِ الشَّخص ضدَّ إرادتهِ.[2]

ثلاثَةَ عشر: تجارَة الرَّقيق.

وتشمَلُ جمِيع الأفعال التِي ينطوِي عليهَا أسر شخصٍ ما أو احتجازهُ أو التَّخلِّي عنهُ للغير على قصدِ تحوِيلهِ إلى رقيق، وجمِيعُ الأفعال التِي ينطوِي عليهَا حيازَة رقيق مَا بغيَةَ بيعهِ أو مبادلتهِ وجمِيعُ أفعالِ التَّخلِّي بيعًا أو مبادلَةً عن رقيقٍ تمَّ حيازتُهُ.[3]

1- الدُّكتُور عبد القادر الشِّيخلِي، المرجع السابق، ص19

2- فاطمَة الزَّهراء جزار: جرِيمَة اختطاف الأشخَاص علم الإجرام وعلم العقاب، مذكِّرَة ماجيستير، باتنَة، 2013-2014، ص13، ص19.

3- محمَّد مطَر: أحكَام قانُونيَّة عامَّة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص من منظُورٍ دولِي مقارِن، ص06.

الفرع الثَّانِي: تعرِيف الاتجَار بالبشر.

ومن هذَا المنطلق لا بُدَّ من تعريف الاتجار بالبشر أو الاتجَار بالأشخَاص لغةً واصطلاحًا وكذَا لا بُدَّ من تحديد مفهومهَا في ظلِّ الاتفاقيَّات الدُّوليَّة وكذَا في بعض التَّشريعَات العربيَّة لعدَم وجودِ مفهومٍ دقيقٍ ومحدَّدٍ لهذهِ الجرِيمَة.

أولاً: تعريف الاتجَار بالبشر لغةً واصطلاحًا.

لغةً: تجرَ يتَّجرُ تجرًا أو تجارةً: بمعنَى باعَ واشترَى، وكذلكَ اتَّجرَ وهوَ افتعل وغلبَ على الخمَّار، وقال الجوهرِيُّ: كانَت العربُ قدِيمًا لا تُسمِّي بائع الخمرِ تاجرًا. ورجُلٌ تاجر وجمع تاجر تجَّار بالكسر والتَّخفيف.[1] وتجارَةً تجر البشر الإنسان (للمفرد وغيرهِ وللمذكَّر والمؤنَّث).[2]

وأيضًا: تجرَ تجرًا وتجارَةً أي مارَسَ البيعَ والشِّراء، ويُقالُ تجرَ في كذَا تاجرٌ (فلان) اشتغلَ بالتجَارَةِ و فلانٌ اتَّجرَ معَهُ، أي مارسَ البيعَ والشراء.

التاجرُ الذِي يُمارسُ الأعمال التِّجاريَّة على وجهِ الاحتراف (ج) تُجار، وتجار. التِّجارَة: حرفَة التاجر وما يتَّجر فيه. المتجَر: مكان التِّجَارَة (ج) متاجِر.[3]

اصطلاحًا:

الاتجَارُ مصطلَحٌ مشتقٌّ من التِّجَارَة والتجارَة في اللغَة اللاتِينيَّة من السلعَة.

1- ابن منظُور جمَال الدِّين محمَّد بن مكرَم: لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، 1990م، ص89.

2-

3- د. إبراهِيم مدكُور وشوقِي ضيف: المعجَم الوجِيز، مجمَع اللغَة العربيَّة، مصر، 1994م، ص72.

أ. في القانُون مجمُوعَةُ النَّشاطَاتِ المحدَّدَةِ في قانُون التِّجَارَة التِي تُتِيحُ للثَّروَات أن تنتَقِلَ من الإنتاج إلى الاستهلاك.

ب. من وجهَةِ نظَرٍ اقتصاديَّةٍ مجمُوعَةُ النَّشاطَات التِي ترتكزُ على جمِيعِ منتُوجَاتٍ مُشتراةٍ بدُونِ إدخَال أيِّ تحوِيل مهمٍّ عليهَا وبهذَا المعنَى تفترقُ عنِ الصِّناعَة.[1]

ثانيًا: تعرِيف الاتجَار بالبشَر فقهيًّا:

لا يقتصرُ مفهُوم الاتجَار بالبشر خارجِيًّا فقط وإنَّمَا لا بُدَّ من عدَم التَّغاضِي عن الاتجَار بالبشر داخلِيًّا.[2]

أمَّا تعرِيف الاتِّجَار بالبشرِ فعلَى الصَّعيد العالمِي هوَ جرِيمَةٌ عالميَّة تتعرَّضُ لهَا جمِيعُ البلدَان تقرِيبًا في جَمِيعِ مناطقِ العالَم، وفِي الفترَة الممتدَّةِ بين العامَين 2007م و 2010م اكتُشفَ ضحايَا لهذهِ الجرِيمَة من 136 جنسيَّةٍ مختلفَة في 118 بلدًا في جمِيعِ أنحاءِ العالَم، وقَد استُبينَت تدفُّقاتُ الاتجَار بالأشخَاص خلال الفترَة المشمولَةِ بالتَّقرِير نحوَ 460 من التَّدفُّقات المختلفَة.

بحيثُ كانَت مُعظَمُ هتهِ التَّدفُّقاتُ إقليميًّا (أي الاتجَارُ بالأشخَاص داخلَ المنطَقَة) حيثُ مثَّل الضَّحايَا المكشوفون المتَّجرِ بهم من بلدٍ إلى آخر ضمن المنطَقَةِ نفسهَا نصفُ عدد الضَّحايَا الإجمالِي تقرِيبًا، ومثَّل الضَّحايَا المتَّجرِ بهِم بين المناطق نحوَ ربعِ عدد الضَّحايَا الإجمالِي، في حِين بلغَت نسبَةُ الضَّحاياَ المتَّجرِ بهِم على الصَّعيد المحلِّي (أي في بلدهِم) 27%.[3]

ثالثًا: في ظلِّ الاتفاقَيات الدُّوليَّة:

يُقصدُ بتَعبِير "الاتِّجَار بالأشخَاص" تجنِيدُ أشَخَاص أو نقلهُم أو تنقِيلهم أو إيوائهم أو استقبالهِم بواسطَة التَّهدِيد بالقوَّة أو استعمالهَا أو غير ذلكَ من أشكَالِ القسر أو الاختطاف أو

1- جيرار كورنُو: معجَم المصطلحَات القانونيَّة، ط1، المؤسَّسَة الجامعيَّة للدراسَات والنَّشر والتَّوزِيع، بيرُوت، 1998م، ص114.

2- عميد أوَّل للشرطَة الأخضر عمَر الدهِيمِي: ندوَة علميَّة حولَ مكافحَة الاتجَار بالأشخَاص.

3- خلاصَة وطنيَّةUNDOC، التقرير العالمِي عن الاتجَار بالأشخَاص، الجمعيَّة العامَّة، مكتَب الأمم المتَّحدَة المعنِي بالمخدرات والجرِيمَة، 2012م، ص08

الاحتيالِ أو الخدَاع أو إساءَة استعمال السُّلطَة أو إساءَة استغلال ضعفِ أوضاعهِم، أو بإعطاءِ أو بتلقِّي مبالغَ ماليَّةٍ أو مزايَا لنيل موافقة شخصٍ لهُ سيطَرةٌ على شخصٍ آخر بغرضِ الاستغلال.[1]

ويشملُ الاستغلال كحدٍّ أدنَى استغلال دعارَة الغير أو سائر أشكَال الاستغلال الجنسِي أو السُّخرَة أو الخدمَة قسرًا، أو الاستعباد أو الممارسَة الشَّبيهَة بالاستعباد، أو الخدمَة القسريَّة أو نزعَ الأعضاء.[2]

ومن منطلقِ هذَا التعرِيف لا بُدَّ من تحدِيد نوعيَّةِ أو نوعِ الضَّحايَا وأشكال الاتجَار بهم:

أ. أشكال الاتجار بالأطفال:

قد يتِمُّ الاتجَار بالأطفال لأحدِ الأغراض التاليَة:

1. الدَّعارَة.
2. المواد الإباحيَّة.
3. السِّياحَة الجنسيَّة.
4. عمالَة السخرَة.
5. الخدمَات المنزليَّة.
6. التَّسوُّل.
7. التَّبنِّي: حالَةٌ من حالاتِ الاتجَار فقَط عندمَا يُرافقهُ استغلالُ للطِّفل عدَا ذلكَ لا يُعدُّ التَّبنِّي اتِّجَارًا حتَّى ولو تمَّ بيعُ الطِّفل، رغمَ عدَم قانونيَّة التَّبنِّي في هذهِ الحالَة، وللإسلامِ موقفٌ واضحٌ من التَّبنِّي يتوقَّفُ على تحديد المدلول المعنِي في التَّبنِّي، فإنَّ ما أريد بهِ الرِّعايَة والاهتمام به والإنفاق عليهِ فقد شجَّع عليهِ السَّلام ورغَّب فيه «**أنا وكافلُ اليتِيم في الجنَّة كهاتَين**» أمَّا إذَا عُنيَ بهِ جعلَ الطِّفلِ يحملُ اسمَ العائلَةِ ويكُون لهُ حقوقهَا ويدخلُ في نسبهَا فذلكَ محرَّم، لقولهِ تعالَى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ**

1- بروتوكُول الأمم المتَّحدَة لمنع وقَمع ومعاقبَة الاتجار بالأشخَاص وخاصَّة النِّساء والأطفال المكملَ لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَ الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة لسنَة 2000م.

2- بروتوكُول الأمم المتَّحدَة لمنع وقَمع ومعاقبَة الاتجار بالأشخَاص وخاصَّة النِّساء والأطفال، المرجع السابق.

أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (.) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[1].

8. نزع الأعضاء:تبنِّي الطِّفل كضحيَّة من ظاهرَة الاتجَار بالبشر وبيَّنَا من خلالهِ أشكَال الاتجَار بهِ باعتبارهِ من أكثر النِّسب المتعرضَة للاتجَار.

لا بُدَّ الآن من التَّعرُّف على ضحَايا هذهِ الظَّاهرة، وهُم خمس، فأوَّلاً لا بُض من التَّعرُّف على معنَى الضَّحيَّة ومن ثمَّ أنواعهَا.

ب. الضَّحيَّة:

تُعرفُ ضحيَّةُ جرِيمَةٍ مَا بأنَّهَا شخصٌ عانَى من ضررٍ جسدِيٍّ أو نفسِيٍّ أو عاطِفِيٍّ أو خسارَةٍ مادِّيَّةٍ أو تعرَّض لتَعَدٍّ كبِيرٍ على حُقوقِهِ الأساسيَّة من خلال القيامِ أو الامتناع عن القيامِ بأفعالٍ لاَ تُعدُّ مخالفَةً للقانُون الجنائِي الوطَنِي ولكِن تُمثِّل اختراقًا للقوانِين الدوليَّة المعترَف بهَا المتعلِّقَة بحقوق الإنسان.[2](كإخضاع النِّساء للعمل القسرِي والاتجَار الجنسِي – وإلى حدٍّ أقل– لرجَالٍ يخضعُون للعمَل القسرِي.[3]

أنواع الضَّحايا:

الضَّحيَّة الثَّانويَّة: يشمَل مصطلَح الضَّحيَّة متَى كانَ ذلكَ مُناسبًا لأعضاء العائلَة المباشرَة أو الأشخَاص الذِين يعُولهُم الضَّحيَّة المباشرَة والأشخَاص الذِين عانَوا لمساعَدةِ الضَّحايا في محنتهِم أو لمنع وقوعهِم ضحايا.[4]

الضَّحيَّة المستضعَفَة: هوَ شخصٌ يُعرفُ بأنَّهُ في حالَةِ استضعافٍ أو ضعفٍ غيرِ عاديَّةٍ إمَّا بسبب السِّنِّ أو الحالَةِ الجسدِيَّة أو العقليَّة أو ممَّن لديهِ قابليَّةٌ خاصَّةٌ للوقوع في فلعٍ إجرامِيٍّ يُرتكَب (فخ).[1]

1– محمَّد يحيَى مطَر ومَجمُوعَة من الخبراء المتخصِّصين، الجهُود الدوليَّة في مكافحَة الاتجَار بالبشر، ج1، المملكَة العربيَّة السعُوديَّة، الرياض، 2010م، ص14.

2– محمَّد يحيَى مطَر: المرجع السابق، ص19.

3– تقرير حول الجزائر الفنَّة 02.

4 محمَّد يحيَى مطَر: المرجع نفسهُ، ص20.

وأيضًا عرَّفَهُ القانُون الأساسِي المتعلق بمنع الاتِّجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ هوَ وضعٌ يُعتقَدُ فيهِ الشَّخصُ أنَّه مضطَرٌّ للخضُوع للاستغلال النَّاجم خاصَّةً عن كونِهِ طفلاً أو عن وضعيَّتهِ غير القانونيَّة أو حالةِ الحملِ لدَى المرأة أ الاحتياجِ الشَّديد أو حالَةِ المرضِ الخطِير أو حالَةِ الإدمان أو حالَةِ قصُورٍ ذهنِيٍّ أو بدنِيٍّ يعُوقُ الشَّخصَ المعنِي عن التَّصدِّي للجَانِي.[2]

الضَّحيَّة المحتملَة: هوَ شخصٌ ينتَمِي لمَجمُوعَةٍ معرَّضةٍ للخطَرِ ولديهِ قابليَّةٌ خاصَّةٌ كي يكُون عرضَةً للاتجَار بهِ، ويجِبُ اتِّخاذُ إجراءَاتٍ للحيلولَةِ دونَ تحوُّل الضَّحيَّة المحتملَة إلى ضحيَّةٍ فعليَّةٍ، ولدَى الضَّحيَّة المستضعفَةِ قابليَّةٌ خاصَّةٌ كي تكُون عرضَةً للاتِّجَار بهَا

الضَّحيَّة المفترضَة: هوَ شخصٌ تمَّ الاتجَار بهِ إلا أنَّه لم يتمَّ التَّعرفُ عليه كضحيَّة هذَا الشَّخصُ يقعُ خارجَ حمَايَةِ دائرَةِ النِّظَام القانُونِي.

وثانيًا قدْ عرَّف التَّقرير الاتجَار بالبشر بمَا نصُّهُ:

يُعرِّفُ القانُون حمَايَة ضحَايا المتاجَرةِ بالبشَر "أشكَال المتاجَرة الخطِيرَة" مثل:

أ. المتَاجرَة بالجنس: حيثُ تنفَّذُ عمليَّة جنسٍ تجَاريَّةٌ بالقوَّة، أو بالتَّزوِير أو التَّخوِيف، أو أن يكُون الشَّخصُ الذِي أغرِيَ بالقيَامِ بمثلِ هذَا العمل لم يبلُغ سنَّ الثَّامنَة عشر بعد.
ب.تجنِيد أو إيواء أو توفِير حاجَات، أو الحصول على شخصٍ لأجلِ عمل أو خدمَةٍ عن طرِيق استخدام القوَّة أو التَّزوِير أو التَّخوِيف لغايَة الإخضاع لخدمَةٍ غير طوعيَّةٍ أو سخرَةٍ أو قيد دينٍ أو عبوديَّة.[3]

1- بهاء الدِّين محمَّد أحمَد عبد الحكِيم: الاتجار بالبشر في مصر بين الدَّولَة والإعلام، مركَز أهدَاف للتَّنميَة و الدِّراسَات، 2012م، ص12.

[2]-قانُون أساسِي عدَد 61 المتعلق بمنع الاتجَار بالأشخَاص، الرَّائد الرسمِي للجمهوريَّة التونسيَّة، 12 أوت 2016م، ص2852.

[3]- سعد بن محمَّد المهنَا: الإسلام- منع الاتجار بالبشر، 10 مايُو 2008م الموافق لـ 058 جمادَى الأول 1429هـ.

- وقَد عرَّفهُ الأمِين العام للأمم المتَّحدَة «أنَّ الاتجَار بالبشرِ هوَ أحدُ علل العالَم الأكثَر وهوَ انتهَاكٌ دونَ رحمَةٍ لحقوقِ الإنسانِ يتضمَّن المتاجَرةَ بحقُوق البشر وبيعهَا واستغلالهَا وإهانَتهَا وتَخرِيبهَا وليسَ هُناكَ دولَةٌ محصَّنَةٌ وملايينُ الأرواحِ على المحكِّ، إنَّ علينَا اتخَاذَ موقفٍ محدَّدٍ وتَسلِيط الضَّوءِ على هذهِ القضيَّة والزَّجَّ بالمُتاجرِين وراءَ القُضبان وتوفِير الحمايَةِ والدَّعم للضَّحايَا والمستَضعفِين.

كمَا أنَّها جرِيمَةٌ قاسيَةٌ تستغِلُّ الملايينَ من النِّساءِ والأطفالِ والرِّجَال الضَّعفاء في جمِيع أنحَاءِ العالَم دونَ رحمَة».

كمَا عرَّفتهُ خبَار السَّعيدَة، الاتجَار بالبشرِ هوَ الاستخدام والنَّقل والإخفاء والتَّسليم للأشخاصِ من خلال التَّهدِيد أو الاختطاف أو الخدَاع، واستخدام القوَّة أو التَّحايل والإجبار، أو من خلال إعطاءِ أو أخذِ فوائدَ لاكتسابِ موافقَةٍ أو قبول شخصٍ يقُوم بالسَّيطَرَةِ على شخصٍ آخر بهدَفِ الاستغلالِ الجنسِي أو الإجبارِ على العمل.[1]

كمَا عرَّفهُ المرسوم الدُّولِي المتضمَّن التَّصدِيق على الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافَحَةِ الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الحدُود الوَطنيَّة في مادَّتهِ (11) على أَّنه "تهدِيدٌ بالقوَّةِ أو استعمالهَا أو غيرَ ذلكَ من أشكَال القسر أو الاختطاف أو الاحتيالِ أو الخدَاع أو إساءَةِ استعمالِ السُّلطَةِ أو استغلال حالَةِ الضَّعفِ وذلكَ من أجلِ استخدَام أو نقلِ أو إيواءِ أو استقبالِ أشخَاصٍ لغرضِ استغلالهِم بشكلٍ غيرِ مشروعٍ في ممارَسَةِ الدَّعارَة أو سائر أشكَال الاستغلال الجنسِي أو السَّخرَة أو الخدمَة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشَّبيهَة بالرِّق والاستعباد ولاَ يُعتَدُّ برضَاءِ الشَّخصِ ضحيَّة الاتجَار في كافَّةِ صوَرِ الاستغلالِ حتَّى استُخدمَت فيهَا الوسائلُ المبيَّنَة..."

[1]– خبار السَّعيدَة: نظُم مركَز منادَاة والمؤسَّسَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالبشَر ندوَة ظاهرَة الاتجَار بالبشَر أبعادُهَا الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والدِّينيَّة وقدَّم فيهَا الأستاذ على ناصر الجلعِي رئيس المؤسَّسَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالبشر (تحتَ التَّأسيس) رئيس دائرَة العلاقَات والإعلام بمجلس تنسِيق منظَّمَات المجتمَع المدنِي مُستعرضًا ورقتَه المشتملَة على عدَّة مفاهِيم حولَ الظَّاهرَة.

يُعتبرُ استخدَامُ الطِّفل أو نقلهُ أو إيواءُهُ أو استقبالهُ لغرَضِ الإستغلال اتِّجَارٌ بالأشخَاصِ حتَّى إذا لمْ ينطَوِ على استعمالِ أيِّ نوعٍ من الوسائلِ المبيَّنَةِ في التَّعرِيف السَّابق وفي جميعِ الأحوالِ لا يُعتَدُّ برضائهِ.[1]

كمَا عرَّفتهُ اتفاقيَّة المجلس الأوروبِّي للعمل ضدَّ الاتجَار بالأشخَاص في مادَّتهِ الرابعَة: "الاتجَارُ بالأشخَاص هوَ تجنِيدُ أشخَاصٍ أو نقلهُم أو تنقِيلهِم أو إيوائهِم أو استقبالهِم بواسطَة التَّهدِيد بالقوَّة أو استعمالهَا أو غيرِ ذلكَ من أشكَال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدَاع أو استغلال السُّلطَة أو استغلال حالَة استضعاف أو بإعطَاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة أو مزايَا لنيل موافقَة شخصٍ آخر لغرض الاستغلال، ويشمَل الاستغلال –كحدٍّ أدنَى– استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسِي، أو السخرَة أو الخدمَة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسَات الشَّبيهَة بالرِّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[2]

وتعرِف الاتجَار بالأشخَاص جاءَ وفقَ القانُون الأمرِيكِي لحمَايَة الضَّحايَا الصَّادر سنَة 2000م وتَعديلاتهُ سنتَي 2003م و 2005م حيثُ أنَّها عدَّدَت في تعرِيفَاتهَا للمصطلحَات وسوفَ أكتفِي بتعرِيف واحدٍ لأنَّه تمض عرضهُ في السَّابق.

المتاجرة بالأشخَاص وذلكَ لأغراضٍ جنسيَّة تنطَوِي على استخدام القوَّة أو الاحتيالِ أو الإكراهِ من أجلِ إرغام شخصٍ لا يبلغُ بعدُ سنَّ 18. أو استخدام القوَّة أو الاحتيال أو الإكراه من أجلِ تجنِيد شخصٍ مَا أو إيوائهِ أو نقلهِ أو إتاحتهِ للآخرِين وذلكَ لغرَض إخضاعهِ رغمًا عنهُ وبدُون إرادَتهِ لتقدِيمِ خدمَاتهِ، أو لغرضِ تسخِيره للعمَل القسرِي من أجلِ تسديدِ دينٍ ما أو لغرضِ استعبادهِ...[3]

---

[1]– مرسوم رئَاسِي رقم (14–251) المؤرَّخ في 13 ذي القعدَة 1437هـ الموافق لـ 08 سبتَمبر 2014م المتضمَّن التصدِيق على الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحَة الجرِيمَة المنضمَّة عبر الوطنيَّة، المحرَّرة بالقاهرَة، 21 ديسمبر 2010م، ص08.

2- اتفاقيَّة المجلس الأوروبِّي للعمل ضدَّ الاتجَار بالأشخَاص، 2005م، ص25.

3- القانُون الأمرِيكِي لحمَاية الضَّحايَا لعام 2000م وتَعديلاتُهُ، (2003-2005)، ص32.

ومنَ التَّعرِيفات الواردَة المسبقَة نستخلصُ أنَّه لا يوجَدُ تعرِيفٌ محدَّدٌ لمصطلَح الاتجَار بالبشر.

رابعًا: تعرِيف الاتجَار بالبشر في التَّشرِيع المقارَن.

❖حسبَ مشروع القانُون المغربِي عرَّفهُ بأنَّه: "تجنِيد شخصٍ أو استدراجهُ أو نقلهُ أو تنقيلهُ أو إيواءهُ أو استقبالهُ أو الوساطَة في ذلكَ بواسطَة التَّهديد بالقوَّة أو باستعمالهَا أو باستعمال مختلفِ أشكَال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءَة استعمال السُّلطَة أو الوظِيفَة أو النفوذ أو استغلال حالَة الضَّعف أو الحاجَة أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغَ ماليَّة أو منافع للحصولِ على موافقة شخصٍ "لهُ السَّيطَرة على شخصٍ آخَر لغرَض الاستغلال".

لا يُشترَطُ استعمالُ إي وسيلَة من الوسائل المنصوص عليهَا في الفقرَة الأولَى أعلاه لقيامِ جرِيمَة الاتجَار بالبشرِ تجَاهَ الأطفال الذِين تقلُّ سنُّهُم عن ثمَانية عشر سنَة بمجرَّد تحقُّق قصد الاستغلال.

يشمَلُ الاستغلال جمِيع أشكَال الاستغلال الجنسِي لاسيَمَا استغلال دعارَة الغير والاستغلال عن طرِيق المواد الإباحيَّة بمَا في ذلكَ وسائل الاتصَال والتَّواصل المعلومَاتِي ويشمَل أيضًا الاستغلال عن طرِيق العمل الجبرِي أو السخرَة أو التَّسول أو الاسترقاق أو الممارسَات الشَّبيهَة بالرِّق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجَة البشريَّة أو بيعهَا أو الاستغلال عن طرِيق إجراء التَّجارب والأبحَاث الطِّبيَّة على الأحياء أو استغلال شخصٍ للقيام بالأعمال الإجراميَّة أو في النِّزاعَات المسلَّحَة...[1]

1- مشروع قانُون رقم (14-27) المتعلق بمكافحَة الاتجَار بالبشر، المطبعَة الرسميَّة الرباط، 2015م، 1436هـ، ص01

حسبَ قانُون العقوبات الجزائرِي عرَّفتهُ المادَّة 303 مكرَّر 04 "يُعدُّ اتِّجاراً بالأشخَاص تجنِيدُ أو نقلُ أو إيواءُ أو تنقيل أو استقبال شخصٍ أو أكثر بواسطَة التَّهدِيد بالقوَّة أو باستعمالهَا أو غير ذلكَ من أشكَال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدَاع أو إساءَة استعمال السُّلطَة أو استغلال حالَة الاستضعاف أو بإعطَاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة أو مزايَا لنيل موافقَة شخصٍ لهُ سلطَةٌ على شخصٍ آخَر بقصدِ الاستغلال...[1]

❖ وحسبَ قانُون منع الاتَجار بالبشر رقم 09 لسنَة 2009م عرَّفهُ (جرائم الاتجَار بالبشر) في مادَّته الثَّالثَة أنَّه:

- استقطاب أشخَاصٍ أو نقلهُم أو إيوائهُم أو استقبالهم بغرَض استغلالهم عن طرِيق التَّهدِيد بالقوَّة أو استعمالهَا.

غير ذلكَ من أشكَال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُّلطَة أو استغلال حالَة ضعف أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة أو مزايَا لنيل موافقَة شخصٍ لهُ السَّيطَرة على هؤلاء الأشخَاص- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هُم دُون سنِّ 18 حتَى كان ذلكَ بغرَضِ استغلالهِم ولو لم يقتَرن هذَا الاستغلال بالتَّهدِيد بالقوَّة أو استعمالهَا أو غير ذلكَ من الطُّرق الواردَة في البند.[2]

❖ **حسبَ قانُون العقوبَات المصرِي:**

يُعتبَر الاتجَار بالأشخَاص جرِيمَةً ضدَّ الإنسانيَّة تنهَى عنهَا تعالِيم ومبادئُ الشَّرِيعَة الإسلاميَّة الغراء التِي تقُوم بكفالَة حقُوق الإنسان واحترام حرِّياتهِ الأساسيَّة فلقَد كرَّمَت الإنسان تكرِيمًا جمِيلاً ففضَّلتهُ على كثِيرٍ من المخلوقَات الأخرَى التِي خلقهَا اللهُ سبحَانَهُ وتعالَى كمَا ترفُضهَا العادَات والتَّقالِيد الخاصَّة بالشُّعوب بصفَةٍ عامَّة والمجتمعات العربيَّة

1- الأمر رقم (66-156) المؤرَّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م المتضمَّن قانون العقوبات المكمل للقانُون رقم: (09-01) المؤرَّخ في 25 فيفرِي 2009م، ج.ر، عدد 15، ص114.

2- قانُون منع الاتجار بالبشر رقم(09) لسنَة 2009م.

بصفَةٍ خاصَّةٍ لمَا تتضمَّنهُ من انتهاكٍ صارخٍ لحقوقِ الإنسان ومخالفَةِ القيَم الأخلاقيَّة والمبادئِ الاجتماعيَّة وهوَ ليسَ بأمرٍ جدِيد.[1]

❖ **حسبَ اللجنَة الوطنيَّة لمنع الاتجَار بالبشر الأردن:**

فقد اعتبرَ الاتجَار بالبشر مخالفَةً للمبادئِ الأساسيَّة المتعلقَة بحمَايَة حقوق الإنسان وصونِ كرامَتهِ التِي كفلتهَا التَّشرِيعَات الأردنيَّة بمَا تضمَّنَتهُ من أحكامٍ مؤيِّدَةٍ لتلكَ الحقوق ومُنسجمَةً مع الاتفاقيَّات والمعايير الدُّوليَّة.[2]

❖ **حسبَ القانُون السُّورِي:**

عرَّفتهُ المادَّة04 (02) جرِيمَةَ الاتجَار بالبشر من خلال الأفعال المرتكبَة والغايَات غير المشروعَة التِي تتضمَّن "استغلال حالَة الضَّعف" يُمثِّل القانُون السُّورِي التَّوجُّهَ الآخَر الذِي يتطلَّبهُ وجُود وسائل غير مشروعَةٍ لثباتِ جرِيمَةِ الاتجَار في الأشخاص بينَا تنُصُّ المادَّة 04(02) أن الطَّبيعَةَ الإجراميَّة للأفعال المذكُورَة قبلاً لا تتغيَّرُ سواءً إذَا ارتُكبَت باستعمال القوَّة أو التَّهدِيد باستعمَالهَا أو باللُّجوءِ إلى العنفِ أو الإقنَاعِ أو استغلال الجهلِ أو الضَّعفِ بالاحتيالِ أو الخدَاع أو باستغلال المركَز الوَظِيفِي أو بالتَّواطُؤ أو تقدِيم المساعدَة ممَّن لهُ سلطَةٌ على الشَّخصِ الضَّحيَّة، تنُصُّ المادَّة 04(03) على أنَّه في جمِيع الحالات لا يُعتدُّ بموافقَة الضَّحيَّة.

❖ **حسبَ القانُون اللبنانِي:**

عرَّفهُ (الاتجار بالشَر) على أنَّه ارتكاب أفعالٍ يُعاقبُ عليهَا القانُون الدَّعارَة أو استغلال دعارَة الغير، الاستغلال الجنسِي، التَّسوُّل، تجنِيد الأطفال في النِّزاعَات المسلَّحَة، الإجبار على الاشتراك في أفعال إرهابيَّة، نزع الأعضاء أو الأنسجَة البشريَّة.

كما يتضمَّن القانُون المصرِي رقم 64 سنَة 2010م، تعرِيفَ الاتجَار بالبشر وهوَ بمثابَة معاملةٍ تجاريَّةٍ في الأشخَاصِ «يُعدُّ مرتكبُ جرِيمَةِ الاتجَار بالبشر كلُّ من يتعامَلُ بأيَّةِ صورَةٍ

---

[1]– علي بن عبد الرَّحمن الورثان: جرائم الأعمال الطبيَّة في الاتجار بالبشر في النِّظام السَّعودِي، رسالَة ماجيستير، جامعَة نيف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2010م، ص75.

[2]– اللجنَة الوطنيَّة لمنع الاتجَار بالبشر، الاستراتيجيَّة الوطنيَّة لمنع الاتجَار بالبشر، المملكَة الأردنيَّة الهاشميَّة، 2010–2012.

في شخصٍ طبِيعِي». كمَا يتضمَّن القانُون السَّعودِي لمكافحَة الاتجَار بالبشر التَّسول وإجراء تجارب طبيَّة على الشَّخص.[1]

نستخلصُ من التَّعريفات اللغويَّة والفقهيَّة والدُّوليَّة والقوانِين الأخرَى للاتجَار بالبشر نفسَ المعنَى وهذَا لعدَم وجُود تعريفٍ محدَّدٍ لهُ، وذلكَ لأنَّ جرِيمَة الاتجَار بالبشر موسَّعةُ الموضوع ومفاهِيمهَا المتعدِّدَة أي أن كل دولَةٍ حسبَ رؤيتهَا للاتِّجَار بالبشر معتَمدًا في ذلكَ لأركانهَا وأسسهَا وآثارهَا...

المبحَث الثَّانِي: المبادئُ والأسس القانُونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

بالرُّجوعِ إلى المرسوم الرِّئاسِي المتعلق بإنشاء اللجنَة الوطنيَّة للوقاية من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وتنظِيمهَا وسيرهَا، ننظُرُ إلى مقتضياتِ المرسوم الرِئاسِي أنَّه أنشأَ بنَاءًا على الدُّستُور الجزائِرِي وكذَا بمقتضَى بروتوكولات لمنعِ وقمع الاتجَار بالأشخَاص والاتفاقيَّات المكملَة لهُ وكذَا وفقًا لقوانِين ردعيَّة نذكُرُ منهَا الأمر (06-155) المتضمَّن قانُون الإجراءات الجزائيَّة وكذَا الأمر رقم (66-155) المتضمَّن قانُون العقوبات.

وذلكَ لأنَّ المرسوم الرئاسِي لم يأت من فراغٍ إنَّما بُنيَ على مواثِيق دوليَّةٍ رسميَّةٍ وقوانِين أخرَى، ونُقسِّم المبحَث إلى مطلبين:

المطلب الأوَّل: المبادئ الأساسيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَته.

المطلب الثَّانِي: الأسس القانُونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقاية من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

1- محمَّدي مطر: تشريعات حقوق الإنسان في العالَم العربِي، قضيَّة الاتجَار بالبشر، ص11.

المطلب الأوَّل: المبادئ الأساسيَّة التِي تحكُمُ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَته.

ومن منطلقِ الحدِيث يتمُّ بيان المبادئِ الأساسيَّة المنبثقَة عن حقوق الإنسان ثمَّ المبادئ المنبثقَة من الدَّساتِير كأساس للجنَة الوطنية للوقاية من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَته.

الفرع الأوَّل: المبادئُ المنبثقَة من حقوق الإنسان كأساسٍ للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

تعدَّدَت الاتفاقيَّات والبروتوكولات الدُّوليَّة بخصوص هتهِ الجرِيمَة (الاتجَار بالأشخَاص) وجمِيعهَا كانَت كفِيلَةً لحمَايَةِ حقوق الإنسان، ويرجعُ الفضل لمنظَّمَة الأمم المتَّحدَة باعتبارهَا المنظَّمَة الرائدَة في المجال وستتمُّ من خلال هذَا الفرع الإلمام بإيجاز المبادئِ المنبثقَة من الإعلان العالمِي لحقُوق الإنسان والمبادئِ المنبثقَة من الاتفاقيَّات الدُّوليَّة المتعلقَة بحقوق الإنسان.

أولاً: المبادئُ المنبثقَة من الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان:

بعدَ مرور ثلاثِ سنوَاتٍ على إنشائهَا فنَّدَت الأمم المتَّحدَة بناءًا على مبادرَة لجنَة حقوق الإنسان ورئيسَتهَا آنذَاك إليانُور روزفلت إلى إصدار الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان في مقدِّمَةٍ وثلاثِين مادَّة، في العاشر من كانُون الأول عام 1948م. وقد تبنَّت الجمعيَّة العامَّة

هذَا الإعلان وبعض الدُّول امتنعَت عن التَّصوِيت بسبب عدَم تلاؤُم الإعلان مع مفاهِيمهَا الدِّينيَّة لحقوق الإنسان.[1]

وتناولَت مواد هذَا الإعلان بصورَةٍ تفصِيليَّة كمَا يلِي:

المواد 1و 2،: التَّمتُّع بكافَّة الحقوق والحرِّيات دونَ تَمييزٍ بين الرَّجل والمرأة.

المواد 3و4و5: سلامَة الإنسان وحُرِّيتهُ وعدَم استعبادهِ واحترام كرامتهِ.

المواد من 6 إلى 13: حقوق الإنسان القانُونيَّة وتُجملُ في بعض النِّقاط:[2]

-الاعتراف بالشَّخصيَّة القانُونيَّة للإنسان.

-المساوَاة أمام القانُون بين الأفراد وضدَّ التَّمييز.

المَادَّة 14: وغيرهَا من المواد الأخرَى التِي تنُصُّ على بعض حقوق الإنسان .

ثانيًا: الاتفاقيَات الدُّوليَّة المتعلقَة بحقوق الإنسان.

أ. الميثاق الدُّولِي الخاص بالحقوق الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة:

يُعتبَر هذَا الميثاقُ أحدَ اتفاقيَّتين دوليَّتَين حوَّلتَا الحقوق الواردَةَ في الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونيَّة ملزمَة.

وقد تناولَ خصِّيصًا في موادِّهِ على الاعتراف بالكرامَة المتأصلَة والحُقوقِ والحُرِّيَّة والعدَالَة والسَّلامِ للإنسان، وذلكَ من خلالِ نصِّهِ للحقِّ في الحياة والحقِّ في العدل والحقِّ في الصحَّة البدنيَّة، وهذَا الميثاقُ متَّصلٌ بالإنسانِ بوَصفهِ عضوًا في المجتمَع وليسَت جمِيعهَا.[3]

1. حق الإنسان في الحياةِ وحرِّيَّة العمل:

وقد نصَّت المادَّة الأولَى من الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان على التالِي: "يولَدُ جمِيع النَّاس أحرارًا ومتساوِين في الكرامَةِ والحقوق"، وبهذَا قد حرصَت على الكرامَة الإنسانيَّة للإنسان وعدَم الحطِّ منهَا كمَا نصَّت المادَّة (03) على أنَّ "لكلِّ فردٍ الحق في الحياةِ والحرِّيَّة وفي الأمان على شخصهِ". فلا يجُوز الحجزُ على الإنسان أو إجبارهُ عل القيامِ

1- الدكتور خضر خضر: المرجع السابق، ص147-149.

2- العهد الدُّولِي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة، الاجتماعيَّة والثقافيَّة، المعتمَد في 16 ديسمبر 1966م، صادقَت عليهِ الجزائر بموجَب المرسوم الرئاسِي رقم (89-67)، المؤرَّخ في 16 ماي 1989م، ج.ر، عدد 20.

3- المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائيَّة لحقوق الإنسان دراسَة مقارنَة في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميَّة والمبادئ الدُّستُوريَّة والمواثيق الدُّوليَّة، الإسكندريَّة، 2002م، ص60.

بأعمالٍ معيَّنَةٍ بدُون أسبابٍ جوهريَّةٍ تدعُوهُ إلى القيامِ بهَا، وذلكَ تحليلاً للمَادَّتين 01و 03 من الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان.[1]

2. حقُّ الإنسان في التَّمتُّع بأعلَى مستوَى ممكن من الصِّحَّة البدنيَّة.

وقد نصَّت المادَّة الرابعَة من الإعلان العالمِي على أنَّه لا يجُوزُ استرقاقُ أحدٍ أو استعبادهُ ويُحظَرُ الرقُّ والاتَجارُ بالرَّقيق بجمِيع صورهمَا.[2]

كمَا نصَّت المادَّةُ 10 من الميثاق العربِي لحقوق الإنسان على أنْ يحظرَ الرِّقُّ والاتجَار بالأفراد في جمِيع صورهمَا ويُعاقبَ على ذلكَ ولا يجُوزُ بأيِّ حالٍ من الأحوال الاستعباد...[3]

من هنَا نلاحظُ أنَّ نصَّ المادَّة جاءَ ملزمًا لاحتوائهِ على عنصرٍ ردعِيٍّ كلمَة "يُعاقبُ" وذلكَ لاسترداد كرامَة الإنسان في حياتهِ وحقَّهُ في كلِّ المجالات.

ب. الميثاق الدُّولِي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

يُعتبَر هذَا الميثاقُ هوَ الاتفاقيَّة الدُّوليَّة الثَّانيَة التِي حوَّلت الحقوق الواردَة في الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان إلى قواعدَ قانونيَّة ملزمَة.[4]

وقَد عدَّ الجزءُ الثَّالث من المواد (06 إلى 27) الجزءَ المهمَّ في الميثاقِ والذِي نستخلصهُ من حقوق الإنسان هوَ حقُّهُ للحياةِ وعدَم خضوعهِ للتَّعذِيب وعدَم توقِيف أحدٍ منهُم أو اعتقالهِ تعسُّفًا، كمَا يُؤكِّدُ الميثاقُ على خطُورَةِ الرق.[5]

ومن خلال ما سبقَ يتوضَّح أنَّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وفقَ المرسوم (16-249) أنَّه يُبنَى على مجمُوعَةٍ من المبادئِ التِي اعتمدهَا الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان فنَذكُر منهَا:

1- الدكتورَة أسماء أحمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتَطوُّرهُ التارِيخِي، دار النَّهضَة العربيَّة، القاهرَة، 2009، ص47.

2- المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص61.

3- أُنظُر المادَّة 10 من الميثاق العربِي لحقوق الإنسان.

4- د. خضر خضر: المرجع السابق، ص154.

5- الميثاق الدولِي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، 23 آذار 1976م.

- مبدأ احترام الحقِّ في الحياةِ والحرِّيَّة.
- مبدأ حريَّة العمل وحريَّة اختيارِه.
- مبدأ عدَم جواز الاسترقاق.
- مبدأ الحقِّ في السَّلامَة الجسديَّة.

وهتهِ المبادئُ المذكُورَة شملَت محتَوَى اللجنَة ممَّا نظمَت عليهِ أساسهَا وموادَّهَا.

إضافَةً إلى الإعلان العالمِي لحقُوق الإنسان هنَاكَ إعلانٌ لحقُوقِ الطِّفل وكذَا إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة، باعتبارهمَا القاعدَة الكُبرَى المُرتَكزَة عليهَا البشريَّة في نموِّهَا وتطوُّرهَا، ونَذكُرُ:

1. إعلان حقوق الطِّفل:

بحيثُ قامَت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة في دورتهَا الرابعَة عشر المنعقدَة في 20 تشرين الثَّانِي 1959م وذلكَ لحمَايَة الهادفَة للطُّفولَة بصورَةٍ قانُونيَّة تضمَّنَت هذَا الإعلان في ديباَجَتهِ كالآتِي: "الجمعيَّة العامَّة تنشُرُ الإعلان الحالِي لحقوق الطِّفل من أجلِ وجود طفولَةٍ سعِيدَةٍ تستفِيدُ لمَصلحَتهَا ومصلحَة المجتَمَع من الحقوق والحُرِّيَات المُعلنَة فيه، وتَدعُوا الأهل الرِّجَال والنِّساء بصورَةٍ خاصَّةٍ وكذلكَ المنظَّمَات التَّطوُّعيَّة والسُّلطَات المحليَّة والحكومَات الوطنيَّة للاعترافِ بهذهِ الحقوق".

تُلخَّصُ هذهِ الحقوق على الشَّكل الآتِي:

- حقُّ الطِّفل بالتَّمتُّع بكلِّ الحقوق الواردَة في هذَا الإعلان بدُون أيّ تمييز.
- حقُّ الطِّفل بالاستفادَة من حمايَةٍ خاصَّةٍ وأن تقدَّمَ لهُ عبر القانُون الوسائل الأخرَى، الإمكانيَّات والتَّسهِيلات كيْ يتمكَّن من النُّمو بصورَةٍ صحِّيَّةٍ على كافَّةِ المستوياتِ في ظروفٍ من الحُرِّيَّة والكرامَةِ الكاملَة.
- للطِّفل الحقُّ بالحمايَة ضدُّ كلِّ أشكَال الإهمال والقسوَةِ والاستغلال ولا يجبُ أن يخضَعَ للتِّجَارَة بأيِّ شكلٍ من الأشكَال، ممَّا يعُدُّ هذَا الحقَّ من أهمِّ الحقوق التِي أصابَ فيهَا حينَ نصَّ عليهَا في هذَا الإعلان وذلكَ من خلال عدَم استخدَام الطِّفل

في أي عمل قبل أن يصلَ إلى السِّنِّ الأدنَى المُلائِم، ولا يُجبَرُ بأيِّ طرِيقَةٍ أو أيِّ حالٍ من الأحوال على القيامِ بالأعمال الضَّارَّة المتعلقَة بالصِّحَّة والتّربيَة، أو بمَا يرتبطُ بإعاقَةِ نموِّهِ الجسدِي...[1]

ولأهميَّة موضوعهِ وبمَا لهُ م خطورَةٍ وخاصَّةً هتهِ الظَّاهرَة (الاتجَار بالبشر) قد تكُون نسبتهَا في الأطفال أكثر من بقيَّة الفئات.

وهذَا ما تمَّ بيانُهُ في عنوَان سمَات الضَّحايَا المُكتشفِين على الصَّعيد العالمِي 2009م، وتبيَّن أنَّ الاتجَار بالأطفال خذَ بالتَّزايُد فقد مثَّل الأطفال نسبَةً تقاربُ 27% من الضَّحايا المكتشفِين، المعروفَة أعمارهُم والمبلَّغ عنهُم في الفترَة الممتدَّة بين العامين 2007م و2010م ويُشارُ على سبيل المقارنَة إلى أنَّ هذهِ النِّسبَةَ كانَت تبلُغُ نحوَ 20% في الفترَة الممتدَّة بين العامين 2003م و2010م، في حين أفادت بلدَنٌ أخرَى بعدَم حصُول زيادَةٍ أو تراجُعٍ في عدَدِ تلكَ الحالاتِ وفيمَا يخصُّ الأطفال الضَّحايا تجَاوزَ عددُ الفتياتِ عددَ الفتيان حيثُ بلغَتْ نسبتُهُنَّ الثُّلثين من عدد الأطفال المتَّجرِ بهِم.

وثمَّةَ اختلافَاتٌ كبيرَةٌ من منطَقَةٍ لأخرَى في نوعِ جنسِ أو عمرِ الضَّحايا المكتشفِين، أفادَت بلدَانُ أوروبَّا وآسيَا الوُسطَى بأنَّ 16%من الضَّحايا هم من الأطفال، حيثُ بلغَت نسبَة الضَّحايا الأطفال في أفريقيَا والشَّرق الأوسط نحوَ 68% أمَّا بالنِّسبَة للقارَّة الأمرِيكيَّة فقد أثبَتَت الإحصائيَّات أنَّ ضحايا الأطفال يتراوَح نحوَ 27% وكَان ثُلثَا الضَّحايا المُكتشفِين في أفريقيَا والشَّرق الأوسط تقرِيبًا من الأطفال، وكَانت نسبَة 36%منهُم مستغلَّةً في السخرَة منهُم للاستغلال الجنسِي حيثُ أنَّ نسبَة الضَّحايا للاتجَار بالأشخَاص المستغلِّين لأغراض أخرَى كجُنُود أطفال ولأغراضٍ شعائريَّة وغيرهَا نحوَ 14%في المنطَقَة.[2]

ونظَراً لمدَى أهميَّة هتهِ الجرِيمَة فقَد عدَّت من أهم صوَر الجرِيمَة المنظَّمَة عبر العالَم لاستهدَاف الأطفال وذلكَ يرجِعُ إلى الفقر ممَّا يؤدِّي إلى بيعِ الأطفال من قبل أسرهِم (كمَا

[1]– الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة: تبنِّي إعلان حقوق الطِّفل الصَّادر في 20 تشرين الثَّانِي 1959م.

[2]- التَّقرير العالمِي عن الاتجَار بالأشخَاص UNODC، التَّقرير السابق، ص (04-11-13)

ذكرنَا سابقًا كدُولِ أفريقيَا وكذَا في الهند) وعدَم توافُر الرِّعايَة لهُم ما يُعرِّضهُم إلى الاختطاف والفساد...[1]

امرأةٌ تُستَعبَدُ كعاملَةٍ في منزل، فتاةٌ في مقتبل العمر تُحبسُ من أجلِ الاستغلال الجِنسِي، صورٌ مؤلمَةٌ من صوَر الجرِيمَة المصنَّفَة في مؤسَّساتِ الأمم المتَّحدَة ضمنَ جرائم حقوق الإنسان "الاتجَار بالبشر".[2]

ومن هذَا المنطلق نستطِيع القولَ بأنَّ النِّساءَ أصبحنَ تجارَةً في يدِ المجرمِين لذلكَ تمَّ نقل الجمعيَّات العامَّة وكذَا السُّلطَات المختصَّة في التَّطرُّق إلى حمَايَة المرأة ونَذكُرُ منهَا:

2. إعلان القضاء على التَّميز ضدَّ المرأة:

ممَّا جاءَ في ديباجَتهِ "أن التَّمييز ضدَّ المرأة يتنافَى مع كرامَةِ الإنسان وخير الأسرَة والمجتمَع ويحُولُ دُون اشتراكِ المرأة على قدَمِ المساوَاة مع الرَّجل في حياةِ بلدهَا السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة، ويُمثِّل عقبَةً تعتَرضُ الإنماء التَّام لإمكانيَّاتهَا وطَاقاتهَا بغيَةَ خدمَةِ بلدهَا وخدمَةِ الإنسانيَّة".[3]

وقَد وضعَت مسألةُ العنفِ ضدَّ المرأة على جدوَل الأعمال في سياقِ العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتَّحدَة، فكانَت قد تنَاولَت أشكالاً معيَّنَةً من أشكال العنفِ ضدَّ المرأة، كالاتجَار بالنِّساء لإرغامهنَّ على ممارسَة البغاء قبل إنشاءِ الأمم المتَّحدَة وذلكَ من خلال المبادرات التِي مضمونهَا معالجَةُ العنف ضدَّ المرأة وقَد كانَت خطَّةُ العمل العالميَّة للمرأة المعتمدَة من قبل المؤتمَر العالمِي للسنَة الدُّوليَّة للمرأة في مدِينَة مكسيكُو سنَة 1975م التِي لفتتْ الضَّرورَة إلى ضمَان الكرامَة لكُلِّ فردٍ واستَثنَت من ذلكَ العنف، غير أنَّ محطَّة

---

[1]- حمَّاس هدايات: الحمايَة الجنائيَّة للطفل (دراسَة مقارنَة)، أطروحَة دكتوراه -جامعَة أبو بكر- كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، تلمسان، 2014م-2015م، ص66-67.

2- هانِي جرجس عياد: جرائم الاتجَار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهَة)، الحوار المتمدن، العدد 5111، (22-03-2016)، حقوق الإنسان(المحوَر).

3- إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة، تبنَّتهُ الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدَة، (07 تشين الثانِي 1967م)

المنظَّمَات غير الحكوميَّة المنعقدَة بتوازٍ مع المؤتمَر في مدِينَة مكسِيكُو، والمحطَّة المعنيَّة بالجرائم ضدَّ المرأة، المنعقدَة ببروكسل سنَة 1976م، أبرزت أشكَال العنف ضدَّ المرأة...[1]

منهَاج عمَل بجِين: ونَدرُسهُ كنَموذَجٍ للقضاءِ على التَّمييز ضدَّ المرأة والحفاظ على كرامتهَا وقد أنشأت فيهِ ثلاثُ أهدافٍ استراتيجيَّة هيَ:

1) اتخَاذُ تدابِير متكاملَة لمنعِ العُنف ضدَّ المرأة والقضاء عليهَا.
2) دراسَة أسباب العنف وعواقبه وفعاليَّة التَّدابير الوقائيَّة.
3) القضاء على الاتجَار بالمرأة ومساعدَة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجَار.

ويهمُّنَا في دراستنَا هذهِ الهدَف الثَّالث بحيثُ أصبحَت كمَا قلن سابقًا المرأةُ معرَّضةً للخطَر أكثر من الفئات التِي ذكرنَاهَا.

منظومَةُ الأمم المتَّحدَة بعنوان: منع العنف ضدَّ المرأة والرَّد عليهِ.

يشمَل عمَل هيئَات الأمم المتَّحدَة جهُودًا للقضاءِ على الاتجَار بالنساء ومنع الاستغلال الجنسِي والاعتدَاء الجنسِي في كل بلدٍ يوجَدُ فيهِ حضَورٌ للأمم المتَّحدَة ولمْ يكتَفِ بذلكَ، بل بذلَت جهُودًا لتَحقيقِ ردٍّ أكثرَ شموليَّةً وأفضلَ تنسيقًا في المنظُومَةِ بأسرهَا وهيَ كالآتِي:

- تنفِيذ الأوامر القانُونيَّة والسياسيَّة المسترشدَة بهَا منظُومَة الأمم المتَّحدَة في جهودهَا الرَّاميَة لمنع العنف ضدَّ المرأة والقضاء عليه، وغيرهَا من نشر الممارسَات الجيِّدَة وآليات التَّنسيق على الصَّعيد الدُّولِي...
- فقد افتقرَت الإحصائيَّات المتاحَة في مجَال الاتِّجَار بالنِّساء والأطفال إلى الموثوقيَّة والتَّشرِيع فكثِير من البلدَان منعدمَة التَّشرِيع ضدَّ الاتجَار أي غيرُ كافٍ وذلكَ لفشل السُّلطَات في محاسبَة المتَّجرِين وتَطبِيق القانُون عليهم.وتكمُن الأسبابُ في الخوفِ من انتقام المتَّجرِين وعدَم الثِّقَة بالسُّلطَات والخوفِ من رفض الأسر لبناتهن.

1- الجمعيَّة العامَّة تبنَّت دراسَةً متعمِّقَةً بشأن جمِيع أشكَال العنفِ ضدَّ المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتَّحدَة، النُّهوض بالمرأة، البند 60، من جدوَل الأعمال المؤقَّت، 2006م، ص(18-19)

أجرَت المنظَّمَة الدُّوليَّة للهجرَة استعراضًا لحرَكَة الاتجَار بالمرأة في أوروبَا وخلصَت أنَّه: "ليس من الممكنِ إنتاجُ تقدِيرَاتٍ دقيقَةٍ للاتجَار بالمرأة بأيِّ قدرٍ من الثِّقَة" كمَا بدأت عدَّةُ مبادراتٍ إقليميَّةٍ ووطنيَّةٍ في وضعِ قواعد بيانَاتٍ شاملَةٍ لتَقدِيم معلومَاتٍ عن طُرقِ الاتِّجَار الدُّولِي ومصادرِهِ وحركَاتهِ والبُلدَان المتَّجه إليهَا وعدَد ضحايا الاتجَار ومرتَكبِيه.[1]

الفرعُ الثَّانِي: المبادئُ المنبثقَة من الدَّساتِير للَّجنَة الوطَنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ.

قبل التَّعرُّض والتَّطرُّق إلى ما جاءَت بهِ دساتِير الدُّول من شملهَا لهتهِ الظَّاهرَة لا بدَّ من الرُّجوع إلى مصدَر الدُّستُور ألا وهوَ الشَّريعَة الإسلاميَّة أي القرآن الكرِيم والسُّنَّة النَّبويَّة كمثابَةٍ للدُّستُور في عهدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

أوَّلا: الشَّريعَة الإسلاميَّة.

1. القرآن الكرِيم:

جَاءَت الآيَة الكرِيمَة في قولهِ تعالَى: ﴿يا أيُّهَا الناسُ إنَّا خلَقنَاكُمْ منْ ذكَرٍ وأنثَى وجَعلنَاكُم شُعُوبًا وقبائلَ لتَعارَفُوا إنَّ أكرمَكُم عندَ اللهِ أتقاكُم إنَّ اللهَ عليمٌ خبِيرٌ ﴾[2] مصدَاقًا على أنَّ أصل الإنسانِ الحُريَّةُ وليسَ الرِّق.

وأُنزلَ قولهُ تعالَى: ﴿ولاَ تُكرِهُواْ فتيَاتِكُمْ علَى البِغاءِ إنْ أرَدنَ تَحصُّنًا لتَبتَغُوا عرضَ الحياةِ الدُّنيَا ومَنْ يُكرِههُنَّ فإنَّ اللهَ من بَعدِ إكراهِهِنَّ غفُورٌ رحِيمٌ﴾[3]

ولقَد كرَّم الله الإنسانَ وجعلَ من مقاصدِ تشرِيعهِ حفظُ نفسهِ وعقلهِ وعرضهِ ومالهِ، فحرَّمَت الشَّريعَةُ الاعتِدَاءَ عليهِ وذلكَ في قولهِ تعالَى:﴿ولاَ تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ﴾[4]،

1- دراسَة متعمِّقة، العنف ضدَّ المرأة، ص(23-27)

2- سورَة الحجرات، الآية 13.

3- سورَة النُّور، الآية 33.

4-سورَة الإسراء، الآية 33

وقَالَ جلَّ وعلاَ: ﴿من أجلِ ذلكَ كتَبنَا علَى بنِي إسرائِيلَ أنَّهُ منْ قتَلَ نفسًا بغَيرِ نفسٍ أو فسَادٍ في الأرضِ فكأنَّمَا قتلَ النَّاسَ جمِيعًا ومَنْ أحْياهَا فكأنَّمَا أحيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]

وخُلاصَةُ القولِ من عرضِ هتهِ الآياتِ الكرِيمَةِ أنَّ القُرآن المنزَّلَ من عندِ اللهِ تعالَى حثَّ على الحفاظِ على حرِّيَّة الإنسانِ وتَحرِيمِ الرقِّ والاستعباد كمَا أنَّنَا لا نَقتَصرُ على القُرآن بل حتَّى على الأحادِيثِ النَّبويَّة ثمَّ نَغفلُ على تنصِيصِ حرِّيَّة الإنسان والذِي اعتبرَتهُ النُّصوص القانُونيَّة كمَصدرٍ رئيسِيٍّ لهَا.

2. السُّنَّة النَّبويَّة:

نهَى رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن بيعِ الأحرار حيثُ جاءَ في الحدِيثِ القُدسِي الذِي أخرجَهُ البُخارِيُّ عن أبِي هرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّهُ قال: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم. ولقَد حثَّنَا كذلكَ على احترامِ الإنسانِ لأخِيهِ الإنسان وعدَمِ الاعتداءِ عليهِ، حيثُ قالَ: «**إنَّ دماءَكُم وأموالكُم وأعراضكُم حرامٌ عليكُم**»[2].وفِي مجمَل الحدِيث عن عدَم جوازِ استعبادِ النَّاس في الشَّريعَة الإسلاميَّة الغرَّاء، المقولَةُ الشَّهيرَةُ لعمَر بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ إذ قال: "متَى استَعبدتُم النَّاس وقد ولدَتهُم أمهاتُهُم أحرارًا"

إنَّ البراهِين التِي جاءَت بهَا الشَّريعَة الإسلاميَّة بمَا فيهَا من القرآن الكرِيم والسُّنَّة النَّبويَّة لا يتَّسعُ ذكرهَا في المجَال لكَثرَتهَا، ولهذَا اكتَفيتُ بذكرِ أهمِّهَا.

ثانيًا: دساتِير الدُّول:

فإنَّ الدُّستُور بمَا لهُ من مكانَةٍ عليَا أو كمَا يُسمِّيهِ البعض بأمِّ القوانِين فلا بُدَّ أنَّ كلّ دستُورٍ في العالَم أو معظَمهَا لم يغفل عنْ الإشارَة إلى كرامَةِ الإنسان واحترامِ مبدأ الحريَّة الشَّخصيَّة للفرد.

1- سورَة المائدَة، الآية 32.

2– الإمام أحمد بن حجر العسقلانِي: رواهُ البخارِي في كتاب البيوع، فتح البارِي قي شرح صحيح البخارِي، دار الرَّيان للتراث، 1987م.

1. الدُّستُور الجزائرِي:

تحدَّثت ديباجَة الدُّستُور الجزائرِي 1996م بأنَّ الشَّعب الجزائرِيَّ شعبٌ حرٌّ ومصمِّمٌ على البقاءِ حرًّا أي أنَّ المشرّع في أول ما قدَّمَ في ديباجَتهِ أكَّدَ على حرِّيَّة الإنسان وكرامَتهِ والحفاظِ عليهَا.

كمَا نصَّ المشرِّع الجزائرِيُّ في مادَّتهِ الثَّامنَة في الفقرَة الثَّانيَة على حمَايَة الحرِّيات الأساسيَّة للمواطن والازدهَار الاجتمَاعِي والثَّقافِي للأمَّة.[1]

كمَا نصَّت المادَّة 32 على أنَّ "الحرِّيات الأساسيَّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونَةٌ"، وتليهَا المادَّة 34 : "تضمَن الدَّولَة عدَمَ انتهاكِ حُرمَةِ الإنسان وفي فقرتهَا الثَّانيَة: "ويُحظَرُ أيُّ عنفٍ بدنِي أو معنَوِي أو أي مساسٍ بالكرامَة" وكذا في المادَّة 35 "يُعاقبُ القانُون على المخالفات المرتكبَة ضدَّ الحقوق والحرِّيات وعلى كل ما يمسُّ سلامَةَ الإنسان البدنيَّة والمعنويَّة"، كمَا نصَّت المادَّة 39 على أنه "لا يجُوز انتهاكُ حرمَة حياةِ مواطنٍ خاصَّة، وحرمَة شرفِهِ ويَحمِيهمَا القانُون"

المادَّة 63: "يُمارسُ كلُّ واحدٍ جمِيع حرِّياتهِ في إطارِ احترامِ الحقوق المعترف بهَا في الدُّستُور، لاسيَمَا احترام الحق في الشَّرف وستر الحياة الخاصَّة وحمايَة الأسرَة والشَّبيبَة والطُّفولَة"

ولا ننسَى ما ذكرَهُ رئيس الجمهوريَّة في تأديَة اليمِين الدُّستُورِي: "وأحمِي الحرِّيات والحقوق الأساسيَّة للإنسان والمواطن..."

كمَا أنَّه جاءَ في المأَدَّة 139 "تحمِي السُّلطَات القضائيَّة المجتمَع والحرِّيات وتَضمَن للجَمِيع ولكُلِّ واحدٍ المحافظَةَ على حقوقهِم الأساسيَّة".

ولأكثَر ضمانيَّة على حماية والحفاظ على حرِّيَّة الإنسان أكَّدَ المؤسس الدُّستُورِي في مادَّته 178 في التَّعدِيل الدُّستُورِي بعدَم المساس بالحرِّيات الأساسيَّة وحقوق الإنسان والمواطن.[2]

---

[1]– الدستور الجزائرِي لسنة 1996م المعدَّل والمتمَّم.

[2]– أُنظُر المواد: (32-34-35-39-63-139-178) من الدستور الجزائرِي 1996م.

ومن خلال هتهِ المواد نجدُ أنَّ المؤسس الدُّستُورِي كانَ أكثرَ حرصًا على الحفاظِ على كرامَة الإنسان وحُرِّياتهِ بمَا أنَّهُ جعلهَا في يدِ السُّلطَات الثَّلاث: السلطَة التَّشرِيعيَّة، التّنفِيذيَّة، والقضائيَّة؛ لمَا لهَا من أهميَّةٍ بالغَة.

لا بُدَّ من التَّطرُّق إلى القانون رقم (16-01) المؤرخ في 26 جمَادَى الأولَى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016م المتضمَّن الَّعديل الدُّستُورِي، أنَّه حسبَ المادَّة 178 من الدُّستُور الجزائرِي 1996م لا يُمكنُ المساس بالحرِّيات والحقوق الأساسيَّة للمواطن.

ونَذكُرُ بعضَ المواد الدَّالَّة على ضمَان حرِّيَّة وكرامَة الإنسان وفق المادَّة 38 التِي جَاءَت تحتَ الفصل الرَّابع بعنوَان (الحقوق والحريات) كالآتِي: "الحريات الأساسيَّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونَة"

وتليهَا المَادَّة 39 النَّاصَّة كالآتِي "الدِّفاع الفردِي أو عن طرِيق الجمعيَّة عن الحقوق الأساسيَّة للإنسان وعَن الحرِّيات الفرديَّة والجماعيَّة مضمون"

كمَا أنَّهُ ذكرَ في مادَّتهِ 40 أنَّهُ يعاقبُ كلَّ من انتهكَ حرمَةَ الإنسان أو اعتدَى عليهِ بالعنفِ البدنِي أو المعنَوِي أو المساس بالكرامَةِ، المعاملَة القاسيَة أو اللاإنسانيَّة، لكنَّهُ هنَا غفلَ عن الجزاء ولن ينصَّ عليه وغيرهَا من المواد الأخرَى.[1]

وباستقراء كلٍّ من الدُّستُور الجزائرِي والدَّساتِير العربيَّة والدَّساتِير الغربيَّة كلهَا دعَت إلى احترامِ كرامَةِ الإنسان وحرِّيَّتهِ الشَّخصيَّة، وعدَم تعرِيض أيِّ إنسانٍ مهمَا كانَ سواءً مواطنًا أم

---

[1]- الدُّستور الجزائرِي 1996م المعدَّل والمتمَّم 2016م.

وبالرُّجوع إلى بعض الدَّساتِير الغربيَّة نجدُهَا قد حرصَت على المحافظَة على كرامَة الإنسان وتَعزيزِهِ ونَذكُرُ منهَا:

1. الدُّستُور الألمَانِي:

نصَّ المادَّة الأولَى: كرامَة الإنسان لا يُمكنُ أن تُمسَّ، وجمِيع السُّلطَات العامَّة ملتزمَة باحترامهَا وحمايتهَا.

2. الدُّستُور البلجِيكِي:إنَّ حقَّ كلَّ فردٍ أن يتمتَّع بحياةٍ تتفقُ مع الكرامَة الإنسانيَّة.

3. الدُّستُور الإسبانِي: في مادَّتهِ العاشرَة: كرامَةُ الإنسان أساسُ النظام السِّياسِي والسَّلام الاجتمَاعِي.

ولا ننسَى بعض الدَّساتِير العربيَّة التِي نصَّت على المحافظَة على كرامَة الإنسان يجدُرُ بنَا ذكرُ بعضٍ من أمثلتهَا:

4. الدُّستُور المصرِي: الصَّادر سنَة 1971م في مادَّتهِ 41: الحرِّيَّة الشَّخصيَّة حقٌّ طبِيعيٌّ وهيَ مضمونَةٌ لا تُمسُّ.

5. الدُّستُور الإماراتِي: في مادَّتهِ 26: الحرِّيَّة الشَّخصيَّة مكفولَة لجمِيع المواطنِين، ولا يجُوزُ القبضُ على أحدٍ وتَفتِيشهُ أو حجزُهُ أو حبسُهُ إلاَّ وفقَ أحكامِ القانُون، ولا يُعرَّضُ أيُّ إنسانٍ للتَّعزِير أو المعاملَة الماسَّة بالكرامَة.

وكذَا المادَّة 84 من الدُّستور الإماراتِي: كلُّ مواطنٍ حرٌّ في اختيار محلِّهِ ولا يجُوزُ استعبادُ أي إنسان.

لاَ للتَّعذِيبِ أو المعاملَة التِي تحطُّ من كرامَتهِ، كمَا أنَّهُ لم يجُز استعبادُ أو استرقاق أيِّ إنسان.

المطلَب الثَّانِي: الأسس القانُونيَّة كأساس للَجنَة الوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ:

وفقًا لمقتضياتِ المرسوم الرِّئاسِي (16-249) لضمَان إنشاءِ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص المبنيَّة على الاتفاقيات نذكُرُ منهَا: اتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة غير الوطنيَّة، الاتفاقيَّة الدُّوليَّة لحمايَة حقوق جمِيع العمَّال المهاجرِين وأفراد أسرهِم، وكذَا البروتوكولات وهيَ بروتوكول منع وقَمع التجَار بالأشخَاص خاصَّةً النساءَ والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتَّحدَة لمكَافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة غير الوطنيَّة، وبروتوكُول مكافحَة تهرِيب المهاجرِين عن طرِيق البر والبحر والجو...

كمَا أنَّهُ لم يُهمش الأوامر والقوانِين بحيثُ أنَّهُ بنَى عليهَا موادَّه ونَذكُرُ من الأوامر: الأمر 66-155 المتضمن قانُون الإجراءَات الجزائيَّة، الأمر رقم (66-155) المتضمن قانُون العقوبات.

ومن هذَا المنطلَق سيتِمُّ توضِيح الاتفاقيات الدُّوليَّة وكذَا القوانِين الوطنيَّة في هذَا المطلَب من خلال فرعين:

الفرع الأوَّل: الاتفاقيات الدُّوليَّة كأسس للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

الفرع الثَّانِي: القوانِين الوطنيَّة كأسس للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَته.

الفرع الأوَّل: الاتفاقيات الدُّوليَّة كأسس للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

ثمَّ إبرام الاتفاقيات لمنع ومواجهَة ظاهرَة الاتجَار بالبشر ومن خلال هذَا الفرع سيتِمُّ عرضهَا.

أوَّلا: بروتوكُول منع وقمع ومعاقبَة الاتجَار بالأشخَاص وخَاصَّةً النِّساء والأطفال.

ويتطلَّب نهجًا دوليًّا شاملاً في بلدَان المنشأ والعبور والمقصد، يشمَل تدَابيرً لمنع ذلكَ الاتجَار ومعاقبةِ المتَّجرِين وحمَايَة ضحَايا ذلكَ الاتجَار بوسائل منهَا حمايَة حقوقهِم الإنسانيَّة المعترف بهَا دوليًّا.

رغمَ ذلكَ إلا أنَّها اعترفَت بعدَم وجودِ صكٍّ عالمِيٍّ يتناولُ جمِيع جوانبِ الاتجَار بالأشخاص واقتناعًا منهَا بأنَّ استكمال اتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة غير الوطنيَّة بصكٍّ دولِيٍّ لمنعِ وقمع ومعاقبَة الاتجار بالأشخَاص وخاصَّةً النِّساء والأطفال ومكافحَة هذهِ الظَّاهرَة.[1]

حسبَ مادَّتهَا الأولَى: العلاقَة باتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة غير الوطنيَّة.

هذَا البروتوكُول مكملٌ لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة غير الوطنيَّة، ويكُون تفسِيرهُ مقترنًا بالاتفاقيَّة.

وحسبَ المادَّة الثَّانيَة من هذَا البروتوكُول ينصُّ على أغراض ما تحتوِيه موادُّهُ.

[1]- أنظُر ديباجَة بروتوكُول منع وقَمع ومعاقبة الاتجار بالأشخَاص.

أ. منع ومكافحَة الاتجَار بالأشخَاص مع إيلاءِ اهتمام خاصٍّ بالنِّساء والأطفال.
ب.حمايَة ضحايا الاتجار ومساعدَتهِم مع احترام كاملٍ لحقوقهِم الإنسانيَّة.
ج. تعزِيز التَّعاون بين الدُّول الأطراف على تحقيق تلكَ الأهداف.

كمَا تطرَّق في مادَّتهِ التَّاسعَة إلى منع الاتجَار بالأشخَاص.

1- تضعُ الدُّول الأطراف سياساتٍ وبرامج وتدابِير أخرَى شاملَة من أجلِ:

أ. منع مكافحَة الاتجَار بالأشخاص.
ب.حمَايَة ضحايَا الاتجَار بالأشخَاص، وخاصَّة النساء والأطفال، من معاودَة إيذاءهم.

2- تسعَى الدُّول الأطراف إلى القيام بتدابِير كالبحُوث والمعلومَات والحملات الإعلاميَّة والمبادرات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، لمنع ومكافحَة الاتجَار بالأشخَاص.

3- تشمَل السياسَات والبرامج والتَّدابِير الأحرَى التِي توضَعُ وفقًا لهذهِ المادَّة، كمَا تتَّخذُ الدول الأطراف بوسائل التعاون الثُّنائِي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتَخفيف وطأة العوامل التِي تجعَلُ الأشخَاص وخاصَّةً النساء والأطفال مُستَضعفِين أمام الاتجَار.

كمَا أخذَت الدُّول الأطرافُ بتَعزِيز تدابِير تشرِيعيَّة أو تدابِير أخرَى مثل التَّعليميَّة والاجتماعية والثَّقافيَّة...[1]

يتبَعُهُ مرسُوم رئاسِي رقم (03-417) المتضمن التَّصدِيق بتحفُّظٍ على بروتوكُول منع وقمع الاتجَار بالأشخَاص وخاصَّةً النِّساء والأطفال، المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة غير الوطنيَّة، المعتَمَد من طرف الجمعيَّة العامَّة لمنظَّمَة الأمم المتَّحدَة يوم 15 نوفمبَر 2000م.

[1]- انظُر المادَّة 09 من البروتوكُول السابق الذكر.

في مادَّتهِ الأولَى يصدِّقُ بتحفُّظٍ على بروتوكُول منع وقمع ومعاقبَة الاتجَار بالأشخَاص وخاصَّةً النِّساء والأطفال، المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة يوم 15 نوفمبَر 2000م ويُنشر في الجرِيدَة الرَّسميَّة.[1]

ثانيًا: الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق:

بالغضِّ عن التَّعريفات التِي يتطرَّق إليهَا هتهِ الاتفاقيَّة، نصَّت المادَّة الثَّانيَة بأن يتعهَّد الأطراف السَّامُون المتعاقدُون بـ:

أ. منع الاتجار بالرَّقيق المعاقبَة عليه.
ب. العمل تدرِيجيًّا وبالسُّرعَة الممكنَة على القضاء كلِّيًّا على الرق بجمِيع صوره.

وحسبَ المادَّة 03: "تعهَّد الأطراف المتعاقدِين كذلكَ من أجل قمع ومَنع شحن الأرقاء وإنزالهِم ونقلهِم في مياههِ الإقلِيميَّة وعلى جمِيع السُّفن التِي ترفَعُ علمهُ وكذَا التَّفاوض على اتفاقيَّة عامَّة بشأن تجارَة الرَّقيق تمنَحهُم من الحقوق وتَفرضُ عليهِم من الواجبَات ما يُماثلُ طبِيعَةَ تلكَ المنصُوص عليهَا في اتفاقيَّة 17 حزيران يونيو 1925م المتعلقَة بالتِّجارَة الدُّوليَّة بالأسلحَة...

إضافةً إلى المادَّة 05: لا يجُوزُ فرضُ العمل القسرِي أو عمل السخرَة إلاَّ من أجل أغراضٍ عامَّة.

في الأقالِيم التِي لا يزَالُ العمل القسرِي أو عمل السخرَة قائمًا فيهَا لغيرِ الأغراض العامَّة يعملُ الأطرافُ السَّامُون المتعاقدُون على وضعِ حدٍّ لهذهِ الممارسَات تدرِيجيًّا وبالسُّرعَة الممكنَة.[1]

[1]- مرسوم رئاسِي رقم (03-417) المؤرخ في 14 رمضَان 1424ه، الموافق لـ 19 نوفمبر 2003م، متضمن التصدِيق بتحفُّظ على بروتوكُول منع وقَمع الاتجَار بالأشخَاص بخاصَّةٍ النِّساء والأطفال المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة المعتمَد من طرَف الجمعيَّة لمنظَّمَ الأمم المتَّحدَة- 2000م.

لا بُدَّ من ذكرِ بروتوكُول تعدِيل الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق، إذ تضعُ في اعتبارهَا أن الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق لا بُدَّ أن تُواصلَ الأمم المتَّحدَة الاضطلاعَ بهذهِ الوظَائف والواجبات.[2]

مرفَق بروتوكُول تعدِيل الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق:

"في مادَّتهِ السابَعة يُستعاضُ بعبارَة الأمين العام للأمم المتَّحدَة عن عبارَة الأمين لعصبَة الأمم"[3] إضافَةً إلى المواد الأخرى.

ثالثًا: اتفاقيَّة القضاء على جمِيع أشكَال التَّمييز ضدَّ المرأة.

فقَد عرَّفت التَّمييز ضدَّ المرأة : "تعربُ اللجنَة مجدَّدًا عن قلقهَا من أنَّ تشرِيع الدَّولةِ الطَّرف –بالرَّغم من الأحكام الواردَة في المادَّتين 29 و31 من الدُّستُور اللتان تتكلمَان عن المساوَاة أمام القانُون– يفتقرُ إلى الأحكَام المدنية والجنائيَّة الشاملَة والمانعَة للتَّمييز ضدَّ المرأة طبقًا للمَادَّة الأولَى من الاتفاقيَّة، فضلاً عن الأحكَام عن الحقوق المتساويَة للمرأة تمَاشيًا مع المادَّة الثَّانيَة(أ) من الاتفاقيَّة، وهوَ ما يحُول دون إمكانيَّة إنفاذ المبدأ الدُّستُورِي المتعلق بالمساوَاة على نحوٍ فعَّال.

كمَا أنَّها سعَت للعدَالَة وذلكَ من خلال وضعِ آلياتٍ قانُونيَّةٍ للشَّكاوَى كالآتِي:

1. تسيير تقدِيم الشَّكاوَى من النِّساء الضَّحايا ضدَّ التَّمييز، وتَوفِير المساعدَة القانونيَّة لهُم.

1– الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق المرقعَة في جنيف يوم (25 أيلول/ سبتمبر 1926م) تاريخ بدء النَّفاذ (09 آذار/ مارس 1927م) تاريخ بدء النَّفاذ (9 آذار/ مارس1927)

2– بروتوكُول بتَعدِيل الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق الموقَّعَة في جنيف يوم 25 أيلول سبتمبر 1926م، اعتَمدَتهُ الجمعيَّة العامَّة بقرارهَا 194، الدورة الثامنَة، المؤرَّخ في 23 تشرين الأوَّل/ أكتوبر 1953م، تاريخ بدء النَّفاذ 07 كانون الاوَّل/ ديسمبَر 1953م.

3– مرفَق بروتوكُول تعدِيل الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق الموقَّعَة في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتَمبر 1926م.

2. رصد تأثِير كافَّة الجرائم المرتكَبَة ضدَّ النِّساء بما في ذلكَ الأفعال المنطويَة على العنف المنزلِي أو العنف الجنسِي، ووضع قاعدَة للبيانَات الضَّامنَة للمعلومَات عن عدَد الشَّكاوَى.

-الآليَّة الوطنيَّة للنُّهوض بالمرأة، وتتمثَّل في "المجلس الوطنِي للأسر والمرأة" النَّاشئ في عام 2006م الدَّاعم للعمَل القائمَة بهِ وزارَة التَّضامُن الوطَنِي والأسرَة والوزِيرَة المنتَدبَة المكلَّفَة بالأسرَة وقضايَا المرأة.

التَّوصيات التِي قامَت بهَا اللجنَة للقضاء على ظاهرَة التَّمييز ضدَّ المرأة :

-استخدَام المؤشرات لقياس أثر الأنشطَة المنجزَة من مكوِّنات الآلية الوطنيَّة الخاصَّة بالمساوَاة بين الجنسين.

-إنشاء سلطَة مركزيَّة لتَمكِين المرأة.

-اعتماد خطَّة عملٍ وطنيَّة شاملَة تكمُن في التَّساوِي بين الجنسين.

العنف ضدَّ المرأة: إنَّ إشارَةَ قلق اللجنَة وهوَ عدَم وجُود قانُون محدَّد متعلق بالعنف ضدَّ المرأة (العنف المنزلِي)، وفِي ذلكَ خلوُّ قانُون العقوبات الجزائرِي من تعرِيف للاغتصاب الرُّوحِي وغير ذلكَ من الجرائم الجنسيَّة التِي ينبغِي تأوِيلهَا على أنَّها جرائم جنسيَّة مرتكَبَة دُون موافقَة الشَّخص المعنِي.[1]

الاتجَار بالأشخَاص والاستغلال الجنسِي:

حيثُ أنَّ اللجنَة رحَّبَت من خلال التَّعدِيلات على بعض القوانِين بتَحرِيم الاتجَار بالأشخَاص وكذَا بجَمع إحصاءَات متعلقَة بالبغاء والقوادة.

فاللجنَة عبَّرَت عن أسفهَا لانعدام المعلومَات المتعلقَة بآليَّة التَّنسِيق فيمَا بينَ الوكالات الوطنيَّة ذات الشَّأن في سبِيل مكافحَة الاتجَار بالأشخَاص وتوفِير الحمايَة والمساعدَات للضَّحايا اللاجئات وملتمسات اللجُوء من النِّساء والفتيات.

1- اتفاقيَّة القضاء على جمِيع أشكَال التَّمييز ضدَّ المرأة، اللجنَة المعنيَّة بالقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة، الدورَة (51-13) شباط/ فبراير، 01 آذار /مارس 2012م، CEDAW.

وأعربَت اللجنَة عن قلقهَا إزاءَ ممارسَات معاقبَة النِّساء والفتيات اللَّاجئات وملتمسات اللجُوء بدخُولهنَّ إلى البلد ومكثهِنَّ بصورَةٍ غير شرعيَّة عن طرِيق حبسِهِنَّ لفترَةٍ طوِيلَة، ونتِيجَةً لذلكَ انتهاكُ مبدأ عدَم الإعادة القسريَّة. وهنَاكَ معلومَاتٌ أفادَت بأنَّ بعضَ اللاجئاتِ من النِّساء والفتياتِ تعرَّضنَ للعُنفِ والإيذَاءِ الجنسيينِ القائمَين على أساس نوع الحبس.

المؤسَّسَة الوطنيَّة لحقوق الإنسان:

أنشأت اللجنَة مؤسَّسَةً وطنيَّةً مستقلَّةً لحقوق الإنسان هيَ اللجنَة الوطنيَّة لحقوق الإنسان، وفقًا للمبادئِ المتعلقَة بمركَز المؤسَّسات لتَعزِيز وحمَايَة حقوق الإنسان.

البروتوكُول الاختيارِي الملحَق بالاتفاقيَّة:

تُشجِّعُ اللجنَة الدَّولَةَ الطَّرف على تسرِيعِ عمليَّة تصدِيقهَا على البروتوكُول الاختيارِي الملحَق بالاتفاقيَّة من أجل تسيير التمتُّع الكامل بالحقوق بمُوجَب الاتفاقيَّة.

إعلان ومنهَاج عمل "بيجِين":

حيثُ تحثُّ اللجنَة الدَّولَةُ الطَّرف على الاستعانَة بشكلٍ كاملٍ بتنفِيذِ التزاماتهَا بمُوجَبِ الاتفاقيَّة وذلكَ عن طرِيق تقرِير دورِي مقبل.[1]

رابعًا: اتفاقيَّة السخرَة:الاتفاقيَّة رقم 29 الخاصَّة بالسخرَة:

حسب المادَّة الأولَى:

- يتعهَّد كلُّ عضوٍ في منظَّمَة العمل الدوليَّة يصدِّقُ على هذه الاتفاقيَّة بتَحرِيم استخدام عمل السخرَة أو العمل القسرِي بكافَّةِ صورِهِ في أقصَر فترَةٍ ممكنَة.
- على هدفِ هذَا التَّحرِيم الكلِّي، لا يجُوزُ اللجُوءُ إلى عملِ السخرَةِ أو العمل القسرِي خلال فترَةِ الانتقال، إلاَّ لأغراضٍ عامَّة، وبوصفهِ تدبِيرًا استثنائيًّا.

[1]- إعلان ومنهاج عمَل بيجين.

- لدَى انقضاءِ خمسِ سنواتٍ على بدءِ نفاذِ هذهِ الاتفاقيَّة وبمناسبَة قيامِ كمجلسِ إدارَةِ مكتَب العمل الدُّولِي بإعداد التَّقرِير المنصوص عليهِ في المادَّة 31. كمَا ينظُرُ مجلسُ الإدارَة المذكُور في إمكانيَّة إلغاءِ عمل السُّخرَةِ أو العمل القسرِي بكافَّةِ صورِهِ دون مهلَةٍ انتقاليَّةٍ وفي أمرِ إدراجٍ في جدوَلِ أعمال المؤتمَر.

المادَّة الثَّانيَة:

- في مصطلَح هذهِ الاتفاقيَّة، تعنِي عبارَة (عمل السُّخرَة أو العمل القسرِي) جمِيع الأعمال أو الخدمَات التِي تفرضُ عنوَةً على أيِّ شخصٍ تحتَ التهدِيد بأيِّ عقاب، والتِي لا يكُونُ هذَا الشَّخص قد تطوَّعَ بأدائهَا بمحضِ إرادَتهِ.
- عبارَة "عمل السخرَة أو العمل القسرِي" في مصطلَحِ هذهِ الاتفاقيَّة تشمَلُ الخدمَةَ العسكرية الإلزاميَّة، المتعلقَة بواجبات المواطنِين المدنيَّة العامَّة، الإدانَة القضائيَّة، حالات الطَّوارئ القاهرَة، الخدمَات القرويَّة العامَّة البسيطَة المؤداة من أعضاء المجتمَع المحلِّي.

المادَّة 04:

وقَد ركَّزَت على عدَم جوازيَّة فرض السُّلطَة عمل السخرَة لمنفعَةِ شخصٍ طبِيعِيٍّ أو معنَوِي، إلاَّ إذَا كانَ قائمًا في تارِيخ قيام المدِير العام بمكتَب العمل الدُّولِي.

كمَا أنَّ المادَّة 07 أكَّدَت على عدَم جوازيَّة الرُّؤساء غير الممارسِين للوظائف الإداريَّة اللجُوءَ إى عمل السخرَة أو العمل القسرِي، أمَّا بالنِّسبَة للَّذِين يُمارسُون وظائفَ إداريَّة فلهم الإذنُ الصريح من السُّلطَة المختصَّة إلى عمل السُّخرَة أو العمل القسرِي. [1]

خامسًا: اتفاقيَّة حظر الاتجَار بالأشخَاص واستغلال دعارَة الغير.

لقَد عالجَت هذهِ الاتفاقيَّة موضوعَ الدَّعارَة لاعتبارهَا صورَةً من صوَرِ الاتجَار بالبشر، فالدَّعارَة تتنَاصُّ مع الكرامَة الإنسانيَّة، وتعرض الإنسانِ للخطَر، وأهم ما جَاءَت بهِ هتهِ الاتفاقيَّة كالآتِي:

1- اتفاقيَّة السخرَة: الاتفاقيَّة رقم (29) الخاصَّة بالسخرَة، اعتمدهَا المؤتمَر العام لمنظَّمَة العمل الدوليَّة في دورَتهِ الرابعَة عشر، يوم 28 حزيران يونيو 1990م، حيز النَّفاذ 1932.

1. التَّجرِيم:

حيثُ جرَّمَت هذهِ الاتفاقيَّة كلَّ الأفعال التِي تمثِّل الدَّعارَة.

2. تسلِيم المجرمِين:

حيثُ تعتبرُ الجرائمَ التِي نصَّت عليهَا المادَّتَان الأولَى والثَّانيَة، مبرِّرًا تسلِيم المجرِمين بين الدُّول الأطراف في هذهِ الاتفاقيَّة، وذلكَ وفقًا لقانُون الدَّولَة المطلُوب منهَا التَّسلِيم.

3. التَّدابِير المتَّخذَة لمكافحَة جرِيمَة الاتجَار بالأشخَاص:

تقُومُ الدُّول الأطراف في الاتفاقيَّة بتَشجِيعِ الأجهزَة التَّربويَّة والصِّحيَّة والاجتماعيَّة وغيرهِ من أجلِ تفادِي الأفعال التِي تمثِّل دعارَةً، وإعادَة تأهِيل الضَّحاياَ لإدماجهِم في المجتَمَع، باتخَاذ كافَّةِ التَّدابِير اللازمَة لمكافحَةِ جرِيمَةِ الاتجَار بالبشر معَ الإشارَة إلى أنَّ أحكامَ الاتفاقيَّة تحلُّ محلَّ الاتفاقيَّات المذكُورَة في ديباجتهَا وتصبحُ تلكَ الاتفاقيات ليسَ لهَا مفعُولٌ، متَى أصبحَ أطرافهَا في هذهِ الاتفاقيَّة.[1]

سادسًا: اتفاقيَّة حقوق الطِّفل:

إنَّ اتفاقيَّة حقوق الطفل لسنَة 1989م قد ثرا حولهَا نقاشٌ حولَ إلزاميَّتهَا في حينِ أنَّ البعضَ قالَ أنَها في ظلِّ التَّحفُّظَات ولا تُعتبَرُ مُلزِمَة.

وممَا لا شكَّ فيهِ أنَّ اتفاقيَّات حقوق الطِّفل لسنَة 1989م تُعتبَرُ من قبِيل الاتفاقيَّات المُلزَمَة حيثُ أنَّهَا تتوجَّهُ بنصوصهَا بصُورَةٍ عامَّةٍ ومجرَّدَة.

1- وثيقَة أمميَّة رقم(17)، A/RES/317 اتفاقيَّة حظر الاتجَار بالأشخَاص واستغلال دعارَة الغير، اعتُمدَت وعُرضَت للتَّوقِيع والتَّصدِيق والانضمام بمُوجَب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة، الدورَة الرابعَة، ديسمبَر 1949م، حيز النَّفاذ يوليو 1951م.

واتفاقيَّة حقوق الطِّفل اليوم تلتزمُ 91 دولَةً وهيَ بذلكَ من الاتفاقيَّات الدوليَّة الجماعيَّة ومن قوةِ الإلزام فهيَ إمرَةٌ على من تُخاطبُهُم.[1]

حيثُ اعترفَت هذهِ الاتفاقيَّة صراحَةً في ديباجتهَا أنَّ الأطفال في أنحاءِ العالَم يعِيشُونَ وضعًا صعبًا ممَّا يتوجَّبُ رعايتهُم وذلكَ بالتَّعاوُنِ الدُّولِي.

ونَذكُرُ ما جَاء من أهمِّ الحقوق في هتهِ الاتفاقية، والتِي تُعتبَرُ مجمُوعَةً من التَّدابِير لحمَايَة الطِّفل من الاستغلال وأشكَال العُنف والإساءَة البدنيَّة والعقليَّة.

حيثُ أنَّ المادَّة (33) قرَّرَت حق الطفل في الحمايَة من الاستغلال الاقتصادِي ومن أداءِ عملٍ يُرجَّحُ أن يكُونَ خطِيرًا أو يُمثِّلُ إعاقَةً لتَعلِيمهِ أو يضُرُّ بصحَّتهِ أو بنموِّهِ البدنِي أو العقلِي أو الرُّوحِي أو المعنوِي أو الاجتماعِي.

وبذلكَ ألزمَت الدَّولَةُ باتخاذ الَّتدابير التَّشرِيعيَّة والإداريَّة والاجتماعيَّة والتَّربويَّة التِي تكفلُ هذَا الحق، خاصَّةً فيمَا يتعلَّقُ بتَحدِيد حدٍّ أدنَى لسنِّ العمل، ووضعِ نظَامٍ لساعَات العمل وظروفهِ، أمَّا المادَّتَان (03) و(11) تناولتَا تحرِيم اختطاف الأطفال او بيعهِم أو الاتجار بهِم، فتَحظُر المادَّة 35 اختطافَ الأطفال أو بيعهِم أو الاتجار بهم بأي غرضٍ من الأغراض.[2]

البروتوكُول الاختيارِي الملحَق باتفاقيَّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهِم في الدعارَة في المواد الإباحيَّة:

وحَسبَ المادَّة الأولَى منهُ يقصِدُ باستغلال الأطفال في الدعارَة استخدام طفلٍ لغرَض أنشطَة جنسيَّة لقاءَ مكافأة.

1- ورقَة عمل بعنوان التشريعَات المطبَّقَة في عالمنَا العربِي في مجَال مكافحَة الاتجَار بالبشر، مقدِّمَة الورقَة (كبير مستشارِين) زهير الخليفَة، مقارنَات في مواجهَة الجرائم، ص02.

2- الاتفاقية الدوليَّة المتعلقَة بحقوق الطفل المصادقَة من الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة 1989م/ صادقَت عليهَا الجزائر بمُوجَب المرسوم التَّشرِيعِي رقم (92-06) المؤرَّخ في 17-11-1992م.

- وثيقَة أمميَّة رقم ARES/44/25- اتفاقيَّة حقوق الطفل 1989م، اعتمدَت وعرضَت للتَّصدِيق والانضمام بموجَب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة في 20 تشرِين الثَّانِي/ نوفمبَر 1989م، تارِيخ النَّفاذ 02 أيلول/ سبتَمبر 1990م.

كمَا أنَّ المادَة 10 تطرَّقت إلى اتخاذ الدُّول الأطراف كل الخطوات اللازمَة لتَقوِيَة التعاون الدُّولِي عن طرِيق الترتيبَات الثُّنائيَّة.[1]

اتفاقيَّة منظَّمَة العمل الدُّوليَّة رقم 182 في شأن أسوأ أشكَال عمل الأطفال:

عُرفَ تعبِير أسوأ أشكَال عمَل الأطفال بأنه يتضمَّن استخدام الطفل أو عرضهِ للدَّعارَة وهيَ اتفاقيَّة تضمَّنَت الإجراءَات الفوريَّة للقضاء على هذَا الخطَر بالإجماع في حزيران/ يوليو 1999م.[2]

سابعًا: بروتوكُول الميثاق الأفرِيقِي لحقوق الإنسان والشُّعوب بشأن حقوق المرأة في أفرِيقيا المُعتمَد من طرف الدورَة العاديَّة الثانية لمؤتمَر الاتحَاد الأفرِيقِي بمابوتُو- موزمبِيق2003م:

حيثُ تدعُو المادَّة 18 من هذَا الميثاق جمِيع الدُّولِ الأعضاء إلى القضاءِ على جمِيع أشكَال التَّمييز ضدَّ المرأة، والمادَّة 23 نصَّت على الحمايَة الخاصَّة بالمرأة المعاقَة، وأمَّا المادَّة 05 نصَّت على القضاء على الممارسات الضَّارة ومحتواهَا يتكلَّمُ عن حمايَة المرأة المتعرِّضَة لهذهِ الممارسات كالعنفِ والتَّعسُّف.[3]

1- وثِيقَة أمميَّة رقم A/RES/54/236 البروتوكُول الاختيارِي لاتفاقيَّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهِم في البغاء والمواد الإباحيَّة مايُو 2000م على الموقع Sm-A/RES/54/236 .

2- الاتفاقيَّة رقم 182 المتعلقَة بخطَر أسوأ أشكَال عمل الأطفال الصادرَة عن المؤتمَر العام لمنظَّمَة العمل الدوليَّة، بتارِيخ 17-06-1999م، صادقَت عليه الجزائر بمرسُوم رئاسِي رقم (2000-387) المؤرَّخ في 28-11-2000م، ج.ر، المؤرَّخة في 03-12-2000م، العدد 73.

3- مرسوم رئاسِي رقم (16-254) مؤرَّخ في 25 ذي الحجَّة 1437هـ الموافق لـ 27 سبتَمبر 2016م، يتضمَّن التَّصدِيق مع التَّصرِيحَات التَّفسيريَّة، على بروتوكُول الميثاق الأفرِيقِي لحقوق الإنسان والشُّعوب بشأن حقوق المرأة في أفرِيقيَا المعتمَد من طرَف الدَّورَة العاديَّة الثَّانيَة لمؤتمَر الاتحاد الإفرِيقِي بمابوتُو موزمبيق في 11 يوليو 2003م، ج.ر، عدد 58.

ثامنًا: بروتكُول تهرِيب المهاجرِين عن طرِيق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة لعام 2000م.

دعَت ديباجَة هذا البروتوكُول إلى حمايَة المهاجرِين ومعاملتهِم معاملَةً إنسانيَّةً، والمادَّة 04 نصَّت على منع الجرائم الضَّارَّة بالإنسان وملاحقَة مرتكبِيهَا إذا كانَت جرائم عبر وطنية إضافةً إلى المادَّة 09 تكفَّلَت بضمَان سلامَة الأشخَاص وكمَا سنَّ هذَا البروتوكُول على الدُّول الأعضاء اتِّخاذ التَّدابير اللازمَة لسنِّ التَّشرِيعَات التِي تتفقُ معَهُ لصونِ حمايَة حقوق الأشخَاص، وكذَا توفِير حمايَة ملائمَة للمهاجرِين من العنفِ لكونِهِم عرضَةً لهذَا السُّلوك.[1]

استعراض عام للإنجازات المحقَّقَة والتَّحرِّيات المصادَقة في تعزِيز المساوَاة بين الجِنسَين وتَمكِين المرأة وذلكَ ردًّا على الاستبيان الموجَّه للحكومَات بشأن منهَاج بيجن 1995م[2]:

لا بُدَّ من التَّطرُّق للمنظَّمَات الدُّولية وإبراز دورها في مجَال مكافحَ الاتجَار بالأشخَاص ونَذكُرُ أهمَّهَا:

أولاً: منظَّمَة العمل الدُّوليَّة: اعتمدَت عدَّة اتفاقيَّات هدفهَا حمَايَة حقوق الإنسان والقضاء على العمل القسرِي.[3]

ثانيًا: منظَّمَة الأمم المتَّحدَة للطفولَة يونيسيف: عملَت على حماية حياة الأطفال فهيَ تعمَلُ مع الحكومَات والمجتمعَات المحليَّة ومنظَّمَات المجتمَع المدنِي والأسرَى والأطفال.[4]

حيثُ يتمُّ جوهَرُ علمهَا في الأعمال الميدَانيَّة لإحقاق حق المرأة والطفل.[5]

---

[1]–مرسوم رئاسِي رقم (03–418) مؤرَّخ في 14 رمضَان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003م يتضمَّن التَّصدِيق بتحفُّظ على بروتوكول مكافحَة تهرِيب المهاجرِين عن طرِيق البر والبحر والجو المكملَة لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة المعتمَد من طرَف الجمعيَّة العامَّة لمنظَّمَة الأمم المتَّحدَة يوم 15 نوفمبَر 2000م.

[2]– رد على الاستبيان الموجَّه للحكومَات بشأن تنفِيذ منهَاج بيجين 1995م ونتاج الدَّورَة الاستثنائيَّة 23 للجمعيَّة العامَّة لسنَة 2000م.

[3]– منظَّمَة العمل الدوليَّة على الموقع: http://www.ilo.org/sapfl/informationrousourse/ilo

[4]–بسام مصطفَى عيشَة: اليونيسيف وحمايَة الأطفال، الاتفاقيَّة الدوليَّة والقمم العالمية، بحوث ودراسَات 2013م.

[5]– منظَّمَة الأمم المتَّحدَة للطفولَة، نيويورك الولايات المتحدَة الأمريكيَّة، 11 ديسمبر 1946م، على الموقع الالكترونِي ar.wikipedia.org

الفرع الثَّانِي: القوانِين الوطنية كأساس للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ:

حسبَ مقتضيات المرسوم الرئاسِي رقم (16-249) فقَد ذكرَت قانُونَي الإجراءَات الجزائيَّة 'العقوبَات' لكن لن نَكتَفِي بهاذَين القانونين فلا بُدض من ذكرِ بعضِ القوانِين الوطنيَّة التِي صدرَت لردعِ جرِيمَة الاتجَار بالأشخاص وبُنيَت من خلالهَا المرسُوم للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

أولاً قانُون العقوبَات: ذكرَ آليات ردعيَّة على مرتكبِي جرِيمَة الاتجار بالبشر، من ثلا سنواتٍ إلى عشر سنوات، وغرامَة من 300000 دينار جزائرِي إلى 1000000 دينار جزائرِي.

وبالحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامَة 500000 إلى 1500000 دينار جزائرِي في حالة ارتكابهِ في حالَة استضعاف للضحيَّة (السن، المرض، العجز البدنِي أو الذهنِي).

وبمعاقبَة بالحبس من 10 إلى 20 سنَة وغرامَة من 1000000 إلى 2000000 دينار جزائرِي في الحالات الآتيَة:

-الفاعل زوجٌ للضَّحيَّة أو أحدُ أقاربها

-موظَّف استخدمَ وظِيفةً لارتكَاب الجرِيمَة

-ارتكاب الجرِيمَة مع طرفٍ أكثر من شخص أو ارتكابهَا مع التَّهديد بسلاح.

-ارتكابهَا من طرف جمعيَّة إجراميَّة منظَّمَة أو ذات طابع عبر الحدود الوطنيَّة.[1]

1- الأمر(66-156)، قانون العقوبات.

ثانيًا: قانُون حمايَة الطفل لسنَة 2015م:

ورد في مضمونهِ حمايَة الطفل من كلِّ خطَرٍ ممكن وضمَان حقِّهِ في التعلِيم وعدَم تعرُّضهِ للإهمال أو التَّسوُّل كمَا حدَّدَ العقوبَات من سنة إلى 3 سنوَات أو غرامَة تصلُ إلى 300.000 دج، لكلِّ مرتَكبٍ للأفعال المذكُورَة أو مخالفَة أحكام القانُون.[1]

ثالثًا: قانون القوات المسلَّحَة لسنَة 2007م:

جرَّمَ في مادَّتهِ 151 الاتجَار بالبشر ومعاقبَة كلِّ مرتكبِي الاسترقاق والاستعباد الجنسِي والإكراه على البغاء.[2]

رابعًا: قانون الخدمَة الوطنيَّة: منعَ تجنِيد الأطفال واستخدامهِم في الأعمال العسكرية.[3]

خامسًا: مرسوم ملكِي رقم 40 (21رجَب 1430هـ)، نظَام مكافحَة الاتجَار بالأشخَاص.

ويتضمَّنُ لجنَةً تختَصُّ بمتابعَةِ أوضاع ضحايَا الاتجَار بالأشخَاص لمَنعِ معاودَةِ إيذَائهِم وتَوفِي وسائل للتَّعرُّف على الضَّحايا. وحظرَت هذَا النَّشاط بموجَب مادَّتهَا الثانيَة أقرَّت العقاب على مرتكبِهِ بمدَّة لا تزِيد على 15 سنَة أو غرامَة لا تزِيد عن 1000.000 ريال.[4]

بالإضافَة غلى القوانِين التِي اهتمَّت بشأن قضيَّة الاتجَار بالأشخَاص نجدُ ما يلِي:

1. مشروع قانُون رقم (14-27) المتعلق بمكافحَة الاتجَار بالبشر.[5]
2. القانون الأمرِيكِي لحمَايَة ضحايا الاتجار بالأشخَاص لسنَة 2000م.[6]
3. الخطَّة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالبشر خلال الفترَة من 2011 إلى 2013م.[7]

1- قانون حمايَة الطفل لسنَة 2015م.

2- قانون القوات المسلَّحَة 2007م.

3- قانون الخدمَة الوطنيَّة لسنَة 1992م.

4- مرسوم ملكِي رقم 40 بتارِيخ 21 رجَب 1430هـ. نظام مكافحَة جرائم الاتجَار بالأشخَاص بقرار مجلس الوزراء رقم 244 بتارِيخ 20 رجَب 1430هـ.

5- مشروع قانون رقم (14-27) المتعلق بمكافحَ الاتجَار بالبشر، الأمانَة العالمَة للحكومَة، المطبعَة الرسميَّة، المملكَة المغربيَّة، 1436ه/ 2015م.

6- القانون الأمرِيكِي لحماية ضحايَا الاتجار بالبشر لسنَة 2000.

7- الخطَّة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالبشر خلال الفترَة 2011 إلى 2013م، اللجنَة الوطنيَّة التَّنسِيقيَّة لمكافحَة ومنعِ الاتجَار بالبشر، جمهوريَّة مصر العربيَّة، القاهرَة 2010م.

4. قانون منع الاتجَار بالبشر رقم (09) لسنَة 2009م.[1]

5. قانون العقوبَات السُّورِي الصاد بالمرسوم التَّشرِيعِي رقم 128 بتارِيخ 22 وان 1949م.[2]

المبحَث الثَّالث: التركِيبة القانونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

لا بدَّ أن إنشاء اللجنَة وتَسييرهَا كان من طرفِ مختصِّين قانونيين ومن منطلقِ المبحَث قسَّمنَاهُ إلى مطلبَين:

المطلَب الأوَّل: التَّشكِيلَة القانونيَّة للَّجنَة.

المطلَب الثَّانِي: النِّظَام القانونِي لأعضاء اللجنَة.

[1]- قانون منع الاتجَار بالبشر رقم (09) لسنَة 2009م.

[2]- أراميَّة محمَّد الشاعر، الاتجار بالبشر قراءَة قانونيَّة واجتماعيَّة، ط1، منشورات الحلبِي الحقوقيَّة، لبنان، 2012، ص40.

المطلَب الأوَّل: التَّشكِيلَة القانونيَّة للَّجنَة:

وقد قسَّمنَاهُ إلى فرعَين، في الفرع الأوَّل نتكلَّم عن التَّشكِيلَة الهيكليَّة للجنَة ثمَّ في الفرع الثانِي نتكلَّم عن التَّشكِيلَة البشريَّة لهَا.

الفرع الأوَّل: التَّنظِيم الهيكلِي للَّجنَة:

يُمكنُ للجنَةِ أن تُحدثَ لَجانًا تتفرَّعُ عنهَا وذلكَ بغرضِ المساهمَة في مساعدَتهَا للقيامِ ببعضِ المهام. وذلكَ طبقًا لمَا وردَ في المادَّة (09) من المرسوم الرئاسِي (16-249) المتعلق بالوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ والتِي تنصُّ على ما لِي: "يُمكنُ للجنَة أن تُحدثَ لجَانًا انتقاليَّة للمساهمَة في القيام بمهامهَا"[1]

إضافَةً إلى المادَّة العشرَة التِي تنصُّ علَى: "إنَّ اللجنَة تزوَّدُ بأمَانةٍ تقنيَّة تتولاهَا مصالحُ وزارَة الشؤون الخارجيَّة."[2]

كمَا أنَّ اللجنَة الوطنيَّة تزوَّد باعتمادَات ضروريَّة لسيرهَا ويتمُّ تَسجِيل هتهِ الاعتمادَات في ميزانيَّة مصالحِ الوزِير الأول، وهذَا ما من شأنهِ أن يجعلَ اللجنَة ذاتَ أهميَّةٍ من خلالِ تَسييرهَا ماليًّا من قبل السُّلطَة التَّنفِيذيَّة.[3]

الفرع الثانِي: التَّنظِيم البشرِي للجنَة.

---

[1]- المادَّة (09) من المرسوم الرئاسِي (16-249) سابق الذكر.

[2]- المادَّة (10) نفس المرسوم.

[3]- المادَّة (12) من نفس المرسوم.

يجبُ أن تتوفَّرَ لدَى اللجنَة هيكلةٌ بشريَّة تمكِّنهَا من القيامِ بمهَامهَا حيثُ تكُون هذهِ الهيكلَة تحتَ إشرافِ وسلطَةِ الوزِير الأوَّل وهَو ما نصت عليهِ المادَّة الرابعَة حيث تتشكَّل اللجنَة من ممثلِين يخضَعونَ لسلطَةِ الوزِير الأوَّل وهُم كالآتِي:

- ممثل عن رئاسَة الجمهوريَّة: وذلكَ وفقًا للمرسوم الرئاسِي المؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1437هـ الموافق لـ 19 سبتَمبر 2016م المتضمَّن التعيين برئاسَة الجمهوريَّة.[1]
- ممثلاً عن الوزِير الأوَّل.
- ممثلاً عن وزير الدفاع الوطنِي.
- ممثلاً عن الوزِير المكلَّف بالشؤون الخارجيَّة.
- ممثلاً عن الوزِير المكلَّف بالدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة.
- ممثلاً عن الوزِير المكلَّف بالعدل.
- ممثلاً عن الوزِير المكلَّف بالماليَّة.
- ممثلا عن الوزِير المكلف بالشؤون الدينيَّة.
- ممثلا عن الوزِير المكلف بالتربيَة الوطنيَّة.
- ممثلاً عن الوزِير المكلف بالتعليم العالِي والبحث العلمِي.
- ممثلاً عن الوزِير المكلف بالعمل.
- ممثلاً عن الوزِير المكلف بالتَّضامن الوطنِي.
- ممثلاً عن الوزِير المكلف بالصحَّة.
- ممثلاً عن الوزِير المكلف بالاتصال.
- ممثلا عن المديريَّة العامَّة للأمن الوطنِي.
- ممثلاً عن قيادَة الدرك الوطنِي.
- ممثلاً عن المفتشيَّة العامَّة للعمل.
- ممثلاً عن المجلس الوطنِي لحقوق الإنسان: وقد أصدرَ من خلالهِ مرسوم رئاسِي، قانون رقم (16-13) مؤرخ في 03 صفر عام 1438هـ، الموافق لـ 03 نوفمبر

[1]- المادَّة (04) الفقرة (01) من نفس المرسوم.

2016م يُحدِّد تشكِيلَة المجلس الوطنِي لحقوق الإنسان وكيفيَّة تعيين أعضائهِ القواعد المتعلقَة بتَنظِيمهِ وسَيرهِ.[1]

- ممثلاً عن الهلال الأحمر الجزائرِي.

ويتمُّ تعيين رئيس اللجنَة من قبل الوزِير الأوَّل، من بين أعضائهَا.

المطلب الثَّانِي: النِّظَام القانونِي لأعضاء اللجنَة:

بعدَ التعرف على أعضاء اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجار بالأشخَاص ومكافحَتهُ، لا بُدَّ من دراسَة النِّظَام القانونِي لهُم والمتضمن العهدَة القانونيَّة التِي سندرجهَا في الفرع الأوَّل وتَعيين وإنهاء مهام الأعضاء المدرجَة في الفرع الثَّانِي، واستخلاف الأعضاء المدرجَة في الفرع الثَّالث.

الفرع الأوَّل: العهدَة القانونيَّة لأعضاء اللجنَة.

لا بُدَّ من تَحديد العهدَة القانونيَّة للموظَّفين العموميين ممَّا يُكوِّنُ برهَانًا قانونيًّا للوظِيفَة المنسوبَة إليهِم حيثُ نصَّت المادَّة (05) من المرسوم الرِّئاسِي على ما يلِي: " يُعيَّن أعضاء اللجنَة من قبل الوزِير الأوَّل بناءًا على اقتراح السُّلطَات المنتمِين إليهَا لعهدَة مدَّتهَا (03) سنوَات قالبَة للتَّجدِيد"[2]

معَ أنَّه وردَ في المادَّةِ: "يمكنُ للوزِير الأوَّل في حالَة إنهاءِ مهامِّ أحد الأعضاء أن يستَخلفَهُ حسبَ الأشكَال نفسهَا إلى غايةِ انتهاءِ العهدَة، وهذَا دلالَةٌ على أنَّ استخلافَ الأعضاء مدتُهُ ثلاثُ سنوَاتٍ.[3]

الفرع الثَّانِي: تعيين وإنهاء مهام الأعضاء:

1- قانون رقم: (16-13) يحدد تشكِيلة المجلس الوطنِي لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائهِ والقواعد المتعلقَة لتَنظِيمهِ وسَيرهِ، المؤرَّخ في 03 صفر 1438ه، الموافق لـ 03 نوفمبر 2016م

[2]– الفقرة (01)، المادَّة (05) من المرسوم الرئاسِي السابق الذكر.

[3]– القرَة (02) المادَّة (05) من نفس المرسوم.

لقد تطرَّقنَا ف هذَا الفرع إلى قسمَين: الأوَّل تعيين الأعضاء أمَّا الثانِي فهوَ إنهاءُ مهامهِم.

أولاً: تعيين أعضاء اللجنَة: يتمُّ تَعيينهُم من قبل الوزِير الأوَّل لأنَّهُ المسؤول الرئيسِي على السير الحسَن للَّجنَةِ وهي موضوعَةٌ تحتَ إشرافهِ وذلكَ ما تضمَّنَتهُ كلٌّ من المادَّتينِ الأولَى والخامسَة من المرسوم الرئاسِي المتضمَّن إنشاءَ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.[1]

ثانيًا: إنهاءُ مهامِّ الأعضاء: إذا كانَ الوزِير الأوَّل هوَ من لهُ سلطَةُ تعيين أعضاءِ اللجنَة عن طريق اقتراح الهيئات المنتمِين لهَا فإنَّهُ وبالضرورة وحَسبَ قاعدَة توازِي الأشكَال فهوَ المسؤول عن إنهاءِ مهام هؤلاء الأعضاء.

[1]– المادَّة (01) والمادَّة (05) من نفس المرسوم.

الفصل الثَّانِي:

سير وصلاحيَّات اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخاص ومكافحتهِ:

تُعدُّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص أمرًا جدِيدًا استُحدثَ بالمرسوم الرِّئاسِي رقم (16-249) الذِي يُخوِّلُ للوزِير الأوَّل مهمَّة الإشراف والرَّقابَة على هذهِ اللجنَة. حيثُ وبالنَّظَرِ إلى ظَّاهرَة الاتِّجار بالأشخَاص التِي تعدُّ ثالثَ أكبر تجارَةٍ غير مشروعَة في العالم بعدَ تهرِيب السِّلاح والاتجَار بالمُخدرات، وتُعدُّ هذهِ الممارسَة شكلاً من أشكَال الجرِيمَة المنظَّمَة العابرَة للقارَّات التِي اتَّسعَ نطاقهَا بشكلٍ ملحُوظٍ خلال الحقبَة الأخيرَة والتِي يتمُّ بمُقتضاهَا سنَويًّا نقلُ الملايين من البشر عبر الحدُود الدُّوليَّة أو داخل حدُود الدُّول بغرض الاتِّجَار بهم. ولمَّا كانَت هذهِ الظَّاهرَة تبرُزُ في معظَم دوَل العالَم، فقد سعَت دول العالَم والمنظَّمَات الدُّوليَّة إلى تحرِّي أسالِيب المكافحَة للحدِّ من هذا النَّوع من الاتجَار وهذا ما توجبَ عليهِ حتميَّة وضع استراتِيجيَّاتٍ على الصَّعيد الوطَنِي من خلال اللجنَة السالفة الذكر وذلكَ لتَسهِيل التَّعاون، ولكونِ جرِيمَة الاتِّجَار بالأشخَاص جرِيمَةً عبرَ وطنيَّة فلا يُمكنُ التَّصدِّي لهَا دُون بذلِ جُهُودٍ على الصَّعيد الدُّولِي، وكذَا التَّعاوُن بينَ كافَّة المنظَّمَات والهيئَات داخلَ الدُّول وخارجهَا.

فاستحدَاث اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهُ كإدراكٍ من الدولَة الجزائريَّة لبشاعَةَ هذهِ الجرِيمَة بوصفهَا ممارسَةً إجراميَّةً تتنافَى مع القيَم الإنسانيَّة ولمَا تُمثِّلهُ من إهانةٍ لكرامَةِ الإنسانِ وانتهَاكٍ لحُقُوقهِ الأساسيَّة في الحياةِ واقتناعًا منهَا بأنَّ الأطفال والنِّساءَ يُمثِّلُون الفئةَ الأكثرَ تضرُّرًا من هذهِ التِّجارَة وأنَّ انعدَامَ الفرَصِ المُتكافئَة للتَّنميَة والفقرَ والجَهل كُلُّهَا عواملُ تجعلُ الفردَ أكثرَ عُرضةً للوقوع ضحايَا الاتِّجَار بالأشخَاص، واهتمَامًا من الدَّولةِ بهذهِ الظَّاهرَة وإسهاما في صياغَةِ المعايير الدُّوليَّة والتَّصدِّي للقضايَا التِي تُواجهُ المُجتمعَ الدُّولِي قامَت الدَّولة الجزائريَّة ولا تزَالُ بجهُودٍ عدَّةٍ لمُنَاهضَةِ هذَا النَّشاط الإجرامِي ببعدهِ الدُّولِي والدَّاخلِي التزَامًا منهَا بالمعايير الدُّوليَّة للأمم المُتَّحدَة.

وسيتمُّ التَّطرُّق في هذَا الفصل إلى أهم ما جاءَ به المرسُوم الرِّئاسِي الجديد لسنَة 2016م وذلكَ من خلال تناول سير وصلاحيَّات اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ كمَا يلِي:

المبحَث الأوَّل: سير اللجنَة الوطنيَّة للاتِّجَار بالأشخَاص.

المبحَث الثَّانِي: صلاحيَّات اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشَخَاص.

المبحَث الأوَّل: سير اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ:

تأكيدًا للجهُود الدُّوليَّة عامَّةً وجهُود الدَّولَة الجزائريَّة خاصَّةً وحرصًا منهَا على تفعِيل دورهَا الإيجَابِي الذِي لعبته على الصَّعيد الدُّولِي في مكافحَة الاتجَار بالأشخَاص والوقايَة منهُ، وتعزِيزًا لمصادقتهَا على الاتفاقيَّات الدُّوليَّة في هذَا المجال، فقد اجتهدَت الدَّولَة في وضع استراتيجيَّة للوقايَة من جرائم الاتِّجَار بالأشَخَاص ومُكافحَتهِ من خلال إنشاء لجنَةٍ وطنيَّة تتعلَّقُ بالوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ وذلكَ من خلال المرسُوم الرِّئاسِي 16-249، ولأهميَّة هذهِ اللجنَة فقد أسنَدَت مهمَّة تسييرهَا للوزِير الأوَّل وهذَا ما نتطرَّق إليه من خلال مطلبينِ كالآتِي:

المطلَب الأوَّل: الطَّبيعَة القانُونيَّة للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ.

المطلَب الثَّانِي: تنظِيم اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

المطلَب الأوَّل: الطبيعَة القانونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومُكافحته.

أولاً وقبل كلِّ شيءٍ يجبُ التطرُّق من خلال هذَا المطلب إلى تبيين وتَوضِيح الطَّبيعَة القانونيَّة للجنَة التِي يُمكنُ من خلالهَا إدراجُ أنَّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخاص ومُكافحَتهِ ذات طبِيعَةٍ وقائيَّةٍ أكثر منهَا وقائيَّة لأنَّه وبالرُّجُوع إلى تعرِيف كلِّ من الوقايَة والمكَافحَة نجدُ أنَّ:

الوقايَة: تُعبِّرُ عن عمليَّة منع المُجرمْ من نشاطهِ الإجرامِي ويخضَعُ لهَا كافَّة أفراد المُجتمَع بغرَض تجنُّب هذهِ التِّجارَة، أي اقتلاع جذُور هذهِ الجرِيمَة ومنع أسبابهَا.

أمَّا المكافحَة فتَعنِي السَّعيَ وراء المجرم دون سواهُ وهيَ عمليَّةُ حمايَةٍ المجتمَع من تجارة البشر ويخضعُ للمكافحَة أفراد المجتمَع المنحرفُون دون غيرهِم.

وإنَّ هذهِ اللجنَة توضَعُ تحتَ إشراف الوزِير الأوَّل وهيَ خاضعَةٌ لسُلطَتهِ، فهوَ المسؤول أمام رئيس الجمهوريَّة مسؤوليَّةً تامَّة حول اللجنَة وما يتعلَّق بهَا من أعمال وأشغال.

ولذلكَ يستَوجبُ الأمرُ ضرورَةَ التَّطرُّق إلى ما يلِي:

الفرع الأوَّل: الطَّابع الوقائِي للَّجنَة.

الفرع الثَّانِي: إشراف الوزِير الأوَّل على اللجنَة.

الفرع الأوَّل: الطَّابع الوقائِي للَّجنَة.

تُعدُّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهُ ذات طابع وقائِي وذلكَ ما كرَّسهُ المشرِّع الجزائرِي من خلال المرسوم الرِّئاسِي رقم (16-249) المتعلق بإنشاءِ لجنَةٍ وطنيَّةٍ للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

وعملاً بالمَادَّة 40 من العهد الدُّولِي وبنَاءًا على نظرِ اللجنَة المعنيَّة بحقُوق الإنسان CCPR في التَّقارِير المقدَّمَة من الدُّول الأطراف وعلى وجهِ الخصُوص الجزائر وتَطبِيقًا للأحكام الأساسيَّة وبالتَّحدِيد المادَّة 08 منهَا التِي جاء فيهَا: «الاسترقاقُ وتجارَة العبِيد والسخرَة» فهيَ ممارسَاتٌ غرِيبَةٌ عن المُجتمَع الجزائرِي حيثُ تقُوم العلاقَات بين الأفراد والسُّلطَات العموميَّة أو فيمَا بين الأفراد على أساس الاحترام والمساوَاة ووفقًا للمبادئِ الدُّستوريَّة المنصوص عليهَا في المادَّتين التَّاسعَة والعاشرَة من الدُّستور الجزائرِي سنَة 1996م المعدَّل والمُتمَّم.[1]

والمَادَّة التَّاسعَة من الدُّستُور تنُّصُّ على ما يلِي:«يختَار الشَّعب لنَفسهِ مؤسَّسات غايتهَا:

-حمَايَة الحرِّيات الأساسيَّة للمواطن والازدهار الاجتمَاعِي والثَّقافِي للأمَّة.

- ترقيَة العدَالة الاجتمَاعيَّة

-حمايَة الاقتصاد الوطنِي من أيِّ شكلٍ من أشكال التَّلاعُب... أو التِّجارَة غير المشروعَة».

أمَّا المادَّة العاشرَة فتنصُّ على ما يلِي: « لا يجُوز للمؤسَّسات أن تقُوم بمَا يلِي:... إقامَة علاقات الاستغلال والتَّبعيَّة».[2]

1- المادَّة (08) من العهد الدولِي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة وبناءًا على نظرِ اللجنة المعنيَّة بحقوق CCPRفي التقارِير المقدَّمة من الدول الأطراف.

2- المادَّتين (09) و(10) من المرسوم الرئاسِي.

والجزائر فضلاً عن ذلكَ طرفٌ في المعاهدَات الدُّوليَّة التِي تهدفُ إلى حضر مثل هذهِ الممارسات ومكافحتهَا والوقايَة منهَا، ويتعلَّق ذلكَ باتفاقيَّة قمع الاتِّجَار بالأشخَاص واستغلال بقَاء الغير والاتفاقيَّة الدُّوليَّة للقضاء على جمِيع أشكَال التَّمييز العنصرِي.

وهذَا ما تُوِّجَ أخيرًا بالمرسُوم الرِّئاسِي رقم 16-249 المؤرَّخ في 24 ذي الحجَّة لعام 1437هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنَة 2016م والمتضمَّن إنشاء اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومكافحَة وبيان كيفيَّة تنظِيمهَا وسيرهَا، حيثُ تحدَث هذهِ اللجنَة لدَى الوزِير الأوَّل كمَا جاءَ في المادَّة الأولَى من المرسوم السالف الذِّكر «تحدَّث لدَى الوزير الأوَّل لجنَة وطنيَّة...» وتميَّزت هذهِ اللجنَة بطَابعها الوقائِي البحت من جهَة ومكافحَة الاتِّجَار بالأشخَاص من جهَة أخرَى.[1]

إلاَّ أنَّه يُعاب على المشروع الجزائرِي ومن خلال المرسوم الرِّئاسِي المتعلق بالوقايَة من الاتِّجَار بالأشخاص ومكافحَته في قلب اللجنَة أنَّه أغفل جانبَ المكافحَة الإجرائِي للجنَة من خلال عدَم النَّص على الوسائل الكفاحيَّة للَّجنَة في سبيل مكافحَة هذهِ الظَّاهرَة وإنَّما اكتفَى بطَرح ما يتعلَّق بالوقايَة ووسائل اللجنَة في سبيل ذلكَ من خلال المرسوم على الرّغم من نصِّه الصَّريح ومن خلال المَادَّة الأولَى من المرسُوم أنَّ اللجنَة المُحدثَة لدَى الوزِير الأوَّل لجنَةٌ وطنيَّةٌ للوقايَة من الاتِّجار بالأشخَاص ومكافحَته.[2]

كمَا أنَّ المُشرِّع أغفل اتصال اللجنَة بالنِّيابَة العامَّة حيثُ لا تملكُ اللجنَة أحقِّيَّة إخطار النِّيابَة العامَّة.

1- م(01)،المرسوم الرئاسِي السابق الذكر

2- م(02)،المرسوم الرِّئاسِي نفسه.

والملاحَظُ هنَا أنه وبالرُّجوعِ إلى نصِّ المادَّة 02 من البروتوكُول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبَة الاتجار بالأشخاص وخاصَّة النِّساء والأطفال المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكَافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة نجِدُ أنَّها نصَّت على نفسِ الأغراض التِي أنشأت على أساسهَا اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخاص ومكافحَتهِ، حيثُ وردَ فيها ما يلِي: نص المادَّة الثَّانيَة من البروتوكُول: «نصَّت على الأهداف التِي يسعَى إلى تحقيقهَا وهيَ:

أ. منعُ ومكافحَة الاتجَار بالأشخَاص مع إيلاءِ اهتمام خاصٍّ بالنِّساء والأطفال.
ب.حمايَة ضحاياَ هذهِ الجرِيمَة ومساعدَتهِم مع احترام كامل لحقوقهِم الإنسانيَّة.
ج. تعزِيز التَّعاون بين الدُّول الأطراف على تحقيق تلكَ الأهداف».[1]

وهذَا ما يقُودنَا إلى القولِ بتمَاشِي المشروع الجزائرِي في إنشاءِ اللجنَة مع البروتوكُول المتعلق بمنع وقمع الاتجَار بالأشخَاص وبخاصَّةٍ النِّساء والأطفال إلاَّ أنَّ المشروع الجزائرِي لم يُؤكِّد على إيلاءِ اهتمام أكثر للأطفال والنِّساء من خلال البنُود المتعلقَة باللجنَة الوطنيَّة حيثُ نصَّ في المادَّة الثَّالثَة من المرسوم الرِّئاسِي (16-249) على: «...الوقايَة من الاتجار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وحمايَة الضَّحايا». أي أنَّه نصَّ على الوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وكذا حماية الضَّحايا بصفَةٍ عامَّةٍ دونَ توجِيهِ اهتمام خاصٍّ بالنِّساء والأطفال.[2]

1- م (02) من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبَة الاتجار بالأشخاص وخاصَّة النِّساء والأطفال المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكَافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة.

2- م 03، من المرسوم الرئاسِي سابق الذكر.

وبالرُّجُوع إلى القانُون الأساسِي عدَد 61 لسنَة 2016 المتعلق بمنع الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ نجدُ أنَّ هذَا المشرِّع قَد أدرَجَ ضمنَ هذَا القانُون كافَّةَ الوسائل الإجرائيَّة والوقائيَّة لمكافحَة هذهِ الظَّاهرَة على عكس المشروع الجزائرِي الذِي اكتفَى بالمرسوم الرِّئاسِي المتضمن سير وصلاحيَّات اللجنَة.

وبالتَّالِي فالمَشروع التُّونسِي عالجَ عَّدةَ مسائل في هذَا القانُون مع تخصيص الباب الثَّالث منهُ للهيئَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص معَ أنَّهُ أحدَثَ هذِهِ الهيئَةَ لدَى وزارَة العدل كمَا جاءَ في الفصل الرابع والأربعِين منهُ أنَّهُ: «تُحدثُ لدَى وزارَة العدل هيئَةٌ تُسمَّى الهيئَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص تعقِدُ جلساتهَا بمقرِّ الوزارَة التِي تتولَّى تأمِين كتابتهَا القارَّة...»[1]

بالإضافَةِ إلى أنَّ هذَا المشرِّع قد وسَّعَ من مهامِّ اللجنَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص وذلكَ من خلال ما وردَ في الفصل 46 للباب الثَّالث من القانُون حيثُ نصَّ على أن «تتولَّى الهيئَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص القيامَ خصوصًا بالمهام التَّاليَة:

- وضع استراتِيجيَّة وطنيَّةٍ تهدِفُ إلى منعِ الاتجار بالأشخَاص ومكافحَتهِ واقتراحِ الآليَّات الكفِيلَةِ بتَنفِيذهَا.
- تنسِيق الجهُود في مجَال تطبِيق إجراءَات حمايَةِ الضَّحايَا والشُّهُود والمبلغِين وكذلكَ آليات مساعدَة الضَّحايا.
- تلقِّي الإشعاراتِ حول عمليَّات الاتجار بالأشخَاص وإحالتهَا على الجهاتِ القضائيَّة المختصَّة.[2]

1- القانُون الأساسِي التونسِي عدَد 61 لسنَة 2016 المتعلق بمنع الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ، الفصل 44.

2- القانُون الأساسِي التونسِي سابق الذكر، الفصل 46.

- إصدار المبادئ التَّوجِيهيَّة الكفيلَة بتَمكِين كافَّة المتدخِّلِين وبصفَةٍ خاصَّةٍ النَّاقلِين التِّجاريين ومتفقدِي الشُّغل ومندُوبِي حمايَة الطُّفلَة والأخصائيين الاجتماعيين والنَّفسانيين والمصالح المكلفَة بمراقبَة الحدُود والأجانب ووثائق الهويَّة والسَّفر والتأشِيرات والإقامَة من ترصُّد عمليَّات الاتجَار بالبشَر والإبلاغ عنهَا.
- إصدار المبادئ التَّوجِيهيَّة الكفِيلَة بالتَّعرُّف على ضحايا الاتجَار بالأشخَاص وتوفِير المساعدَة اللازمَة لهُم.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح للتَّعرُّف على ضحايا الاتِّجَار بالأشخَاص ومساعدَتهَا على تنسِيق برامجهَا في هذَا المجال.
- جمعُ المعطيات والبيانَات والإحصائيَّات المتعلِّقَة بالاتجَار بالأشخَاص لإحدَاث قاعدَة بيانَات نهدَف استغلالهَا في إنجاز المهام الموكلَة إليهَا.
- اقتراح الآليَّات والإجراءَات الكفِيلَة بالحدِّ من الطَّلب الذِي يحظُرُ جمِيع أشكَال استغلال الأشخَاص، ونشر الوعيَ الاجتماعِي بمخاطر الاتجَار بهِم عن طرِيق الحملات التَّحسيسيَّة والبرامج الثَّقافيَّة والتَّربويَّة وإقامَة المؤتمرات والنَّدوَات وإصدار النَّشريَّات والأدلَّة.
- تنظِيم الدَّورات التَّدرِيبيَّة والإشراف على برامج التَّكوِين على الصَّعِيدَين الوطَنِي والدُّولِي في المجالاتِ ذات العلاقَة بنشاطهَا.
- التَّعرِيف بالتَّدَابِير التِي اتَّخذَتهَا الَّدولَة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص وإعداد الأجوبَة على المسائل التِي تطلبُ المنظَّمَات الدُّوليَّة إبداءَ الرأيِ فيهَا ذات العلاقَة بميدَان تدخُّلهَا.
- المساهمَة في تنشِيط البحُوث والدِّراسَات لتَحدِيث التَّشرِيعَات المنظَّمَة للمجالاتِ ذات العلاقَة بالاتِّجَار بالأشخَاص على ضوءِ المعايير الدُّوليَّة وأفضل الممارساتِ بمَا يُحقِّقُ تنفِيَ برامجِ الدَّولَة في التَّصدِّي لهذهِ الظَّاهرَة».[1]

[1]– الفصل 46 من القانون الأساسِي التونسِي السابق.

الفرع الثَّانِي: إشراف الوزِير الأوَّل على اللجنَة.

صدرَ المرسوم الرِّئاسِي (16-249) المتضمن إنشاء اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ ليُخوِّلَ الوزِير الأوَّل الصلاحيَّة الأساس في الإشراف والرَّقابَة على أعمال اللجنَة فهيَ توضَعُ من طرفِ رئِيس الجمهوريَّة تحتَ سُلطتهِ ووصايَتهِ، وهوَ الآمرُ النَّاهِي في إطارِ عملِ اللجنَة.

بالرُّجوع إلى المادَّة 99 من الدُّستُور الجزائرِي لسنَة 1996م المُعدَّل والمُتمَّم نجدُ أنَّها تنُصُّ على ما يلِي:

«يُمارسُ الوزِير الأوَّل زيادَةً على السُّلطَات التِي تُخوِّلهَا إياه صراحَة أحكامٍ أخرَى في الدُّستُور الصَّلاحيَّات التَّاليَة:... يسهَرُ على تشفِير القوانِين والتنظِيمَات».[1] وكذلكَ وردَ في المادَّة الأولَى من المرسوم الرِّئاسِي 16-249 ما يلِي:

«تحدث لدَى الوزِير الأوَّل لجنَةٌ وطنيَّةٌ للوقاية من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحته تُدعَى في صلبِ النَّص اللجنَة».[2] أمَّا المادَّة الرابعَة من ذات المرسوم فتنُصُّ على ما يلِي: «توضعُ اللجنَة تحتَ إشراف الوزِير الأوَّل...»[3]

وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ هذهِ اللجنَة تخضعُ لسُلطَة الوزِير الأوَّل ويُكلفُ هذَا الأخير بالسَّهر على حُسنِ سيرهَا طبقًا لمَا جاءَ في المرسُوم من جهَةٍ وتمَاشيًا مع ما وردَ في الدُّستُور من جهَةٍ أخرَى.

وبالتَّالِي فالوَزِير الأوَّل يُعيِّنُ أعضاء هذهِ اللجنَة بعدَ اقتراح السُّلطَات التِي ينتَمُون إليهَا كمَا تنهِي مهامَّهم بنفسِ الطَّريقَة بعدَ العهدَة ومن طرفِ الوزِير الأوَّل وذلكَ ما نصَّت عليه المادَّة الخامسَة من المرسوم الرئاسِي سالف الذِّكر «يُعين أعضاء اللجنَة من قبل الوزير الأوَّل، بناءً على اقتراح السُّلطَات التِي ينتَمُون إليهَا...»[4].

أمَّا المادَّة الرابعَة من المرسُوم فنصَّت على تعيين رئيس اللجنَة من قبل الوزير الأوَّل: «يُعيّن الوزِير الأوَّل رئيس اللجنَة من بين أعضائهَا». وهذَا ما يقُودنَا إلى القول بأنَّ

---

[1]- م (99)من الدستور الجزائرِي لسنَة 1996م، المعدَّل والمتمَّم

[2]- م (01) المرسوم الرِّئاسِي (16-249) المؤرَّخ في 24 ذي الحجَّة عام 1437ه الموافق لـ 26 سبتمبر 2016م يتضمَّن إنشاء اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وتَنظِيمهَا وسيرهَا.

[3]- م(04) نفس المرسوم.

[4]- م(05) نفس المرسوم.

الوزِير الأوَّل مسؤول مسؤوليَّةً وطنيَّة تجاه رئيس الجمهوريَّة وذلكَ من خلال وضع اللجنَة من طرفِ رئيس الجمهوريَّة تحتَ تصرُّف الوزِير الأوَّل.[1]

ولتَوفِير المناخ الملائم وسبل النَّجاح في سبيل السَّير الحسن لخطط اللجنَة وتَفعيل استراتيجيَّتهَا الوطنيَّة فقد عمَدَ المشرِّع الجزائرِي إلى وضع إمكانيَّات للجنَة حتَّى لا تفشل الخطط المعتمدَة في صالح حُسن سير إدارَة اللجنَة وبالتَّالِي السَّير الحسَن للعدَالَة.[2]

وهذهِ الإمكانيات تتلخَّص فيمَا يلِي:

1. الاستعانَة بأيِّ شخصٍ طبِيعِي أو معنَوِي: من أجلِ الاستعانَة بهِ في أشغال اللجنَة وذلكَ ما وردَ في نصِّ المادَّة الرابعَة الفقرَة الأخيرَة "يُمكنُ للجنَة أن تستعِينَ بأيِّ شخصٍ طبِيعِي أو معنوِي ذي كفاءَة من شأنهِ أن يُساهمَ في أشغالهَا ويُفيدهَا في ذلكَ" وهذَا من أجلِ تأصِيل الخبرَة ضمنَ عمل اللجنَة واكتساب أعضائهَا جدارَةً ومهارَةً أكثَر في تأديَة مهامهَا بالاعتماد على كلِّ شخصٍ طبِيعِي أو معنوِي بالأخذِ من خبرتهِ والاستعانَةِ بهَا.[3]
2. تزوِيد اللجنَة بالاعتمادَات الضَّروريَّة: ويجدُرُ هنَا الإشارَة أنَّ المشرع الجزائرِي زوَّدَ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ بإمكانَات واعتمادَات ماليَّة كمَا زوَّدهَا بالوسائل البشريَّة التِي تقُوم بخدمتهَا وحُسنِ سيرهَا وقَد ضمَّ المشرِّع هذهِ الاعتمادَات ضمنَ ميزانيَّة مصالح الوزِير الأوَّل حيثُ نصَّ على ذلكَ من خلال المرسوم وبالتَّحدِيد المادَّة الثانيَة عشر التِي جاءَ فيهَا: "تزوَّدُ اللجنَة بالاعتمادَات الضَّروريَّة لسيرهَا وتُسجِّل هذهِ الاعتمادَات في ميزانيَّة مصالح الوزِير الأوَّل.[4]

---

[1]– م (04) من المرسوم الرئاسِي السابق.

[2]– محمَّد مسفر مجدل القحطانِي: رسالَة مقدَّمَة لاستكمال متطلبات درجَة الماجيستير في العدالَة الجنائيَّة، علاقَة اللجنَة الوطنيَّة لمكافحَة الفساد لجهَات التَّحقيق دراسَة مقارنَة، جامعَة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرِّياض ، 2013م، ص41.

[3]– م (04) الفقرة الأخيرة من المرسوم الرِّئاسِي نفسه.

[4]– م (12) من نفس المرسوم.

المطلَب الثَّانِي: تنظِيم اللجنَة.

تخضَعُ اللجنَة في أعمالهَا إلى نظَام الدَورات الذِي يُمكنُ من خلالهِ أن تُقسَّمَ اجتماعَات اللجنَة إلى دورات عاديَّة وأخرَى استثنائيَّة مسبوقَةً بجَدولِ أعمال يُعدُّهُ رئيس اللجنَة وتتشكَّلُ اللجنَة من الأعضاءِ الذِين يقُومُون بأعمال هذهِ اللجنَة ويَخضعُون لتَنظِيم هيكلَتهِم وسيرِ أعمالهِم لسُلطَة الوزِير الأوَّل كمَا جاءَ في المادَّة (04) من المرسوم الرِّئاسِي رقم (16-249) الفصل الثَّانِي تحتَ عنوان التَّنظِيم والسَّير، وتتشكَّل الهيكلَة من: ممثل عن رئاسَة الجمهوريَّة وممثل عن الوزِير الأوَّل وممثِّلٍ عن وزِير الدِّفاع وممثِّلٍ عن الوزِير المكلَّف بالشُّؤون الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة، وممثلٍ عن الوزير المكلَّف بالعدل وممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالماليَّة وممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالشُّؤون الدِّينيَّة، وممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالتَّربيَة الوطنيَّة، وممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالتَّعليم العالِي والحث العلمِي، وممثل عن الوزِير المكلَّف بالعمل، وكذَا ممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالتَّضامن الوطنِي، وممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالصحَّة وممثلٍ عن الوزِير المكلَّف بالاتِّصال، وكذلكَ ممثلٍ عن قيادَة الدرك الوطنِي وممثلٍ عن المدِيريَّة العامَّة للأمن الوطنِي وممثلٍ عن المدِيريَّة العامَّة للحمَايَة المدنيَّة وممثلٍ عن المفتِّشيَّة العامَّة للعمَل وممثلٍ عن المجلس الوطنِي لحقوق الإنسان وممثلٍ عن الهلال الأحمر الجزائرِي.

ويُعيِّن الوزِير الأوَّل رئيسًا للجنَة من بين أعضائهَا كمَا يُمكنُ للَّجنَة أن تستعِين بأيِّ شخصٍ طبِيعِيٍّ أو معنوِيٍّ ذي كفاءَةٍ من شأنهِ أن يُساهمَ في أشغالهَا ويُفيدَ في ذلكَ.[1]

ومن الملحوظ أنَّ العضويَّة في اللجنَة تكُون من ممثلِي الوزَارَة ذات الأهميَّة أو المدِيريَّات الوطنيَّة أو القيادَات الساميَة وهذَا ما يُوحي بأهميَّة أن يكُون هؤلاءِ الممثلِين مم المختصِّين في المجَال حيثُ يتمُّ اقتراح الأعضاء من طرفِ السُّلطَات المنتمِين إليهَا.[2]

[1]- م(04)، المرسوم الرئاسِي السابق.

[2]- م (05) المرسوم نفسه.

إلاَّ أنَّه وبعد تعيين رئيس اللجنَة من طرف الوزِير الأوَّل يُعدُّ هذَا الرَّئيس جدوَل أعمَال اللجنَة ويُبلغُهُ إلى كلِّ عضوٍ عن طرِيق الأمَانَة التقنيَّة التِي تتولاهَا وزارَة الشُّؤون الخارجيَّة المنصوص عليهَا في المادَّة العاشرة من نفس المرسوم.[1]

جدوَل الأعمَال ويشمَل ما يلِي:

1. يُعدُّ رئيس اللجنَة جدوَل الأعمَال ويُبلغُهُ إلى كلِّ عضوٍ قبل 15 يومًا من تارِيخ الدَّورة وقبل ثمَانية أيامٍ بالنِّسبَة للدَّورات الاستثنائيَّة.[2]
2. يوجَّه الأعضاء إلى الأمانَة التقنيَّة التِي تتولاَّهَا مصالحُ وزارَة الشُّؤون الخارجيَّة اقتراحَاتهم حولَ المسائل التِي ترغَب في إدراجهَا بجدوَل الأعمَال.
3. يتضمَّن إعداد جدوَل الأعمَال من طرف الرئيس ما يلِي:

أ. المواضيع المُحالَة إلى الرَّئيس من طرف الأمَانة التقنيَّة أو اللجَان التقنيَّة المساهمَة في القيام بأعمَال اللجنَة.[3]

ب. تقرير الأمَانَة التقنيَّة عن الإجراءَات المتَّخذَة لتَنفيذ توصيات اللجنَة في الدَّورَة السابقَة.

ج. المسائل التِي سبقَ للَّجنَة أن قرَّرت إدراجهَا في جدوَل أعمالهَا.

د. المسائل المقترحَة من طرفِ أي عضوٍ لعرضهَا على اللجنَة.

4. يقُوم الرَّئيس بتَزوِيد الأعضاء بمشروع جدوَل الأعمَال مرفقًا بهِ المذكِّرات والوثائق المتعلقَة بالمواضِيع المُدرجَة في الجدوَل على أن يكُون ذلكَ قبل خمسةَ عشرَ يومًا في الدَّورات العاديَّة وقبل ثمانيَةِ أيامٍ في الدَّورات الاستثنائيَّة.[4]
5. لأي عضوٍ عندَ الضَّرورَة طلبُ إدراج مسائلَ إضافيَّةٍ على مشروع جدوَل الأعمَال على أن يكُون ذلكَ قبل بدءِ الدَّورَة إذَا كانَ لهذَه الإضافَة أهمِّيَّتهَا أو صفة الاستعجَال.[5]

1- م (07) و (10) من المرسوم السابق.

2- م (07) من نفس المرسوم.

3- م (09) و(10) من نفس المرسوم.

4- م (07) من نفس المرسوم.

5- م (05) من اللائحَة الداخليَة للجنَة العربيَّة الدائمَة لحقوق الإنسان.

إلاَّ أنَّه لا يُمكنُ الجزمُ بالإجراءَات الصَّحيحة لعمَل اللجنَة إلاَّ بعد صدُور النِّظَام الدَّاخلِي لهَا.ولهذَا ومن خلال ما سبقَ وما تمَّ تقدِيمهُ حولَ جدوَل الأعمَال الذِي يسبقُ إعدادهُ بداية الدَّورة رأينَا أن نُقسِّمَ لهذَا المطلَب إلى فرعين يضُمُّ كلٌّ منهمَا مراحلَ إعداد وانعقادَ كلِّ دورَة على حدًى سواءً كانَت عاديَّة أو استثنائيَّة:

الفرع الأوَّل: الدَّورات العاديَّة.

الفرع الثَّانِي: الدَّورات الاستثنائيَّة.

الفرع الأوَّل: الدَّورات العاديَّة.

تُعدُّ الدَّورات العاديَّة في اجتمَاعات اللجنَة من أهمِّ الأعمال التِي تقُوم بهَا اللجنَة فهيَ تكُون بصفَةٍ دوريَّة وإلزاميَّة ويُدعَى الأعضاء لانعقادهَا فقط من طرف الرَّئيس دونَ غيرهِ على خلاف الدَّورات الاستثنائيَّة التِي تكُون حتَّى بطلبٍ من الأعضاء.

بناءً على ما جَاء في المادَّة السَّادسَة من المرسُوم الرِّئاسِي (16-249) فإنَّ اللجنَة تجتَمع في دورَة عاديَّة كلَّ ثلاثَة أشهُر وذلكَ بنَاءً على طلبٍ أو استدعاءٍ من رئيسهَا وبالتَّالِي يُمكنُ القولُ أنَّ الدَّورَةَ العاديَّة للَّجنَة لا يُمكنُ للأعضاءِ طلبُ انعقادِ الدَّورَة العاديَّة يعنِي أنَّها حكرٌ على الرَّئيس فقَط وذلكَ ما أوضحَتهُ المادَّة (06) التَالِي نصُّهَا:«تجتمعُ اللجنَة في دورَة عاديَّةٍ مرَّةً واحدَةً كلَّ ثلاثَة أشهُر بنَاءًا على استدعاءِ رئيسهَا». كمَا يُمكنُ أن تجتَمعَ اللجنَة في دورَةٍ عاديَّةٍ باستدعَاءٍ من الرَّئيس وذلكَ ما أكَّدتهُ الفقرَة الثَّانيَة من ذات المادَّة.[1]

بالإضافَةِ إلى أنَّ هذَا الرئيس مسؤولٌ مسؤوليَّةً وطنيَّةً تجاهَ الوزِير الأول الأمر الذِي أكَّدتهُ ذات المادَّة الفقرَة الثالثَة وهذَا من خلال أن مسؤوليَّة الرَّئيس تتجلَّى من خلال تقدِيم هذَا الأخِير عقبَ كلِّ دورَةٍ عاديَّةٍ كانَت أم استثنائيَّة لتقرِير الدَّورَة المدرَج خلاله جمِيع تفاصِيل الدَّورَة أو كلُّ ما يتعلَّق بجدوَل الأعمال وتمَّ مُناقشَتهُ خلال الدَّورَة.[2]

والملاحَظُ من خلال استقراءِ المادتين 4 و5 ما يلِي:

المادَّة 4: «يُعيِّن الوزِير الأوَّل رئيسًا للجنة من بين أعضائهَا»

المادَّة 5: «يُعيِّنُ أعضاءُ اللجنَة من قبل الوزِير الأوَّل بناءًا على اقتراع السُّلطَات التِي ينتمُون لهَا لعهدَةٍ مدَّتهَا ثلاثُ سنوَات...»

إنَّ المشروع نصَّ على كيفيَّة استخلاف الأعضاء وأغفل كيفيَّة استخلاف الرَّئيس أو كيفيَّة انتخاب نائب عن الرَّئيس.[3]

1- م (06)، فقرة 01 و02 من المرسوم الرِّئاسِي (16-249)

2- م (06)، فقرَة 03 من المرسوم نفسه.

3- م (04) و (05)، من المرسوم نفسه.

وذلكَ لغياب القانون المنظَّم للجنَة بالرُّجوع إلى القانون العضوِي للانتخابات كقاعدَة عامَّة حيثُ الخاص يُقيِّدُ العام.

الأدوار العاديَّة للجنَة:

1. تعقدُ اللجنَة العاديَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ أربعَة دورات عاديَّة خلال كلِّ سنَة.[1]
2. لا تعقَد الدَّورات العاديَّة للجنَة إلا باستدعَاء للأعضاء من قبل رئيسهَا.[2]
3. يُمكنُ للجنَة أن تستعِين بأي شخصٍ طبِيعيٍّ أو معنوِيٍّ ذي كفاءَةٍ من شأنهِ أن يُساهمَ في أشغالهَا ويُفيدَهَا في ذلكَ خلال الدَّورَة.[3]
4. تقُوم اللجنَة في بدَايَة كلِّ دورَة عاديَّةٍ بإقرار جدوَل الأعمَال ولا يجُوزُ تبدِيل الجدوَل بعدَ إقرارهِ.
5. قد تدرُج خلال الدَّورة العاديَّة مسائلُ غير التِي عُقدَت الدَّورة من أجلهَا.
6. يُدير رئيس المداولات في المواضِيع المعروضَة للبحثِ والدِّراسَة بحسبِ ترتيبهَا في جدوَل الأعمال، ولهُ أن يطلبَ من ممثلِ الأمانَة التقنيَّة إيضاح ما يلزَم.

1- م (06)، المرسوم الرئاسِي السابق.

2- نفس المادَّة، نفس المرسوم.

3- مادَّة (04)، نفس المرسوم.

الفرع الثَّانِي: الدورات الاستثنائيَّة.

أمَّا الدَّورات الاستثنائيَّة فهي دوراتٌ إضافيَّة تُكمِّل أعمال اللجنَة وذلكَ بطلَبٍ من رئيس اللجنَة أو بثلث أعضائهَا.

جاء في المادَّة السادسَة من المرسوم الرئاسِي 16-249 المتعلق باللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكَافحَته ما يلِي:

المادَّة6 «... ويُمكنُ أن تجتَمع في دورات غير عاديَّة بنَاءًا على استدعَاءٍ من رئيسهَا أو بطلبٍ من ثلث (3/1) أعضائهَا»[1]

من خلال ما تقدَّم يُمكننا القول أنَّ للأعضاء حقَّ طلب انعقاد اللجنَة في دورات غير عاديَّةٍ كمَا أنّه للرَّئيس كذلكَ استدعَاء الأعضاء لانعقاد الدَّورة الاستثنائيَّة.

الأدوار الاستثنائيَّة:

1) تقُوم الدَّورة غير العاديَّة بطلبٍ من الأعضاء أو استدعاءٍ من الرَّئيس.
2) بعدَ إعداد جدوَل الأعمال من طرف الرَّئيس يُبلغهُ الأعضاء قبل ثمانيَة أيام من تارِيخ الدَّورة غير العاديَّة.[2]
3) يُرفقُ مع الدَّعوَة مع عقدِ الدَّورة الاستثنائيَّة جدوَل أعمَال يتضمَّن المواضِيع التِي ستُطرَح في تلكَ الدَّورَة.
4) لا يُمنكُ أن تُدرَجَ بجدوَل أعمَال الدَّورة الاستثنائيَّة مسائل غير التِي عُقدَت الدَّورَة من أجلهَا.

1- م (06)، فقرَة 02، المرسوم الرِّئاسِي (16-249).

2- م (07) فقرَة 02، المرسوم نفسه.

المبحَث الثَّانِي: صلاحيَّات اللجنَة.

إنَّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَته المرسومَة بالمرسوم الرئاسِي (16-249) لسنَة 2016م تُمارسُ مجمُوعَة من المهام والصَّلاحيَّات تتميَّز في عمومهَا بأنَّها تدابير وقائيَّة أكثر منهَا كفاحيَّة وتتنوَّع هذهِ الأخيرَة بدَورهَا بين التَّدابير الاستشاريَّة والتَّدابير الإداريَّة كمَا وردَ ذلكَ في المرسوم سالف الذِّكر وبالتّحدِيد في الفصل الأوَّل المتضمَّن للمهام والصَّلاحيَّات في المادَّة الثالثَة منهُ كمَا يأتِي.

المَادَّة 03: «تُكلَّف اللجنَة بصُورَة رئيسيَّة بوضعِ سياسَة وطنيَّة وخطَّة عملٍ في مجَال الوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وحمَايَة الضَّحايا... -التَّشاور والتَّعاون وتبادُل المعلومَات مع الجمعيات والهيئات الوطنيَّة والدُّوليَّة الناشئَة في هذَا المجَال...».[1]

حيثُ تتمتَّع هذهِ اللجنَة بدورٍ فعَّال على المستوَى الوطنِي في المساهمَة في التَّخفيض والوقايَة من التِّجارَة بالبشر وتسلِيك الضَّوء على مرتكبِيهَا لتَسهِيل عملِ العدالَة من جهَةٍ وقمعِ هذهِ الآفَّة من جهَةٍ أخرَى.[2]

ولهذَا ارتأينَا أن نقسِّم هذَا المبحَث إلى مطلبين كالآتِي:

المطلَب الأوَّل: الصَّلاحيَّات الإداريَّة.

المطلَب الثَّانِي: الصَّلاحيَّات الاستشاريَّة.

1- م (03)، فقرَات (01و04)، من المرسوم الرئاسِي السابق.

2- الأستاذ الدكتور رمزِي حوحُو: ، مجلة الاجتهاد القضائِي، العدد الخامس، الهيئَة الوطنيَّة للوقايَة من الفساد ومكافحَتهُ، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، مخبر أثر الاجتهاد القضائِي على حركَة التشرِيع، ص75و76.

المطلَب الأوَّل: الصَّلاحيَّات الإداريَّة:

لعلَّ من أهمِّ التَّدابِير الإداريَّة التِي تقُوم بهَا اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ في مواجهَة أعمَال الاتَجَار بالبشَر تكمُن في السياسَة الوطنية بالإضافَة إلى عمليَّتي التَّنسِيق والمراجعَة ولهذَا قسَّمنَا هذَا المطلَب إلى فرعين يُمكنُ من خلالهمَا إدراج السياسَة الوطنيَّة المعتمدَة من طرَف اللجنَة وعمليَّتي التَّنسِيق والمراجعَة.

الفرع الأوَّل: السياسَة الوطنيَّة

الفرع الثَّانِي: التنسيق والمراجعَة.

الفرع الأوَّل: السياسَة الوطنيَّة.

تهدفُ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ المنشأة بالمرسوم الرئاسِي 16-249 بالعدِيد من الأمور التِي تهدفُ إلى التَّصدِّي لهذَا النَّوع من الاتجَار من خلال خُطَّة عمل وصياغَةٍ ورُؤيَةٍ محدَّدَةٍ تعكسُ كافَّة الأبعَاد السياسيَّة والإداريَّة ذات الصلَة.[1]

كمَا تختصُّ هذهِ اللجنَة بدراسَة وتَحدِيث التَّشريعَات الخاصَّة بالاتجَار بالأشخَاص بمَا يحقق الحمَايَة المطلوبَةَ لهُم وإعداد التَّقارِير عن التَّدابير التِي اتَّخذتهَا الدَّولَة لمكافحَة هذَا الاتجَار وهذَا ما تضمَّنتهُ المادَّة الثَّالَثة من المرسوم الرِّئاسِي 16-249 الذِي جاءَ فيهَا أنَّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالبشر ومكافحَته تسعَى على تنفِيذ السياسَة الوطنيَّة من خلال خطَّةِ عملٍ منظَّمةٍ وضمَانِ متابعتهَا بالتَّنسِيق مع الهيئَات المتخصِّصَة من جهَةٍ وتَنفِيذ الالتزامَات الدُّوليَّة الناشئَة عن الاتفاقيَّات المُصادق عليهَا في هذَا المجَال من جهَةٍ أخرَى وذلكَ بتنسِيق الجهَود الوطنيَّة بين الأجهزَة الحكُوميَّة وغير الحكُوميَّة والنَّشاطَات القطاعيَّة.[2]

بالإضافَة إلى وضع قاعدَةِ بيانَات مركزيَّة بالتَّنسِيق مع الجهَات المعنيَّة من مصالح أمنيَّة وغيرهَا من خلال جمع المعلومَات والمعطيات حولَ الاتجار بالأشخَاص مع ضمَان حمَايَة الحياة الخاصَّة للضحايا، كمَا تتولَّى اللجنَة إنشاءَ موقعٍ الكترونِيٍّ خاصٍّ بهَا بغرض نشر المعلومَات والدِّراسَات والبحُوث ذات الصلَة وكذا الأعمَال المنجزَة في إطار الاتجَار بالأشَخاص.

ومن خلال الأعمال المنجزَة من طرَف اللجنَة سالفَة الذكر فإنَّها تقُومُ بإعداد تقرير سنوِيٍّ حولَ وضعيَّةِ الاتجَار بالأشخَاص في الجزائر يرفعُ لرئيس الجمهوريَّة.[3]

1- محمُودي أحمَد: النِّظام القانونِي لجرِيمَة الاتجَار بالأشخاص، مذكِّرَة ماجيستير في القانون الجنائِي، 2014-2015، ص58.

2- م (03)، الفقرَة (01) المرسوم الرِّئاسِي (16-249).

3- م (03)، الفقرَة (03)، نفس المرسوم.

وبهدَف إعداد هذا التَّقرِير السَّنوِي يتوجَّبُ على الهيئَةِ الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ وضعُ سياسَاتٍ قائمَة على الأدلَّةِ وذلكَ من خلالِ المعارفِ والبحُوث بشأنِ السِّياقِ المحدَّدِ للاتِّجَار بالأشخَاص على المستويَاتِ الوطنيَّة والإقلِيميَّة وهيَ شرطٌ لا غنَى عنهُ لوضعِ وتَنفِيذِ وتَقيِم استراتِيجيَّات مكافحَة هذهِ الظَّاهرَة.[1]

وتختصُّ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ بالعدِيد من الأمُور التِي تهدفُ إلى التَّصدِّي لهذَا النَّوع من الاتجَار من خلالِ خطَّةِ عملٍ وصياغَةِ رؤيَةٍ محدَّدَةٍ تعكِسُ كافَّةَ الأبعَاد القانُونيَّة والسِّياسيَّة ذات الصِّلَة.[2]

وقَد أوكلَ المشروع الجزائرِي من خلالِ المادَّةِ الثالثَة للَّجنَة القيامَ بمجمُوعَةٍ من الإصلاحَات والمهامِّ فقَد أوكلَتْ لهَا مهمَّة رسم السِّياسَة العامَّة لمكَافحَة ومنع الاتجَار بالأشخَاص والوقايَة منهُ ووضع الخطط اللازمَة لتَنفِيذهَا والإشرافِ على تطبِيقهَا.[3]

وفِي ذلكَ ما يلزَمُ من إجراءَاتٍ لتيسِير عودَة المجنِيِّ عليهِم والمتضرِّرِين من هذهِ الجرائِم إلى أوطانهِم وتَوفِير برامِجِ التَّعافِي الجسدِي والنَّفسِي والاجتماعِي اللازِمِ للمَجنِيِّ عليهِم والإشرافِ على إيوائهِم.[4]

فهذِهِ اللجنَةُ تدرُسُ التَّقارِير الدُّوليَّة والإقلِيميَّة والمحلِّيَة المتعلِّقَة بمَنعِ الاتجَار بالأشخَاص وتتَّخذُ التَّدابِير والإجراءَات اللازمَة بشأنهَا ومن أجلِ إدراجهَا ضمنَ السِّياسَة الوطنيَّة وتأطِيرهَا ضمنَ خطَّةِ العمل المدروسَة.[5]

---

[1]– مؤتمَر الأطراف اتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة الدَّورَة 06، البند 02 (ب)، من جدول الأعمال المؤقتَة، الأنشطَة التِي يضطلعُ بهَا مكتَب الأمم المتَّحدَة المعنِي بالمخدِّرات والجرِيمَة من أجل ترويج ودعمِ تنفِيذ بروتوكُول منع القمع ومعاقبَة الاتجَار بالأشخَاص وبخاصَّةٍ النِّساء والأطفال المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة، تقرير من الأمانَة، ص07.

[2]– م (03) ، المرسوم السابق.

[3]– المادَّة نفسهَا، المرسوم نفسه.

[4]– الدكتور خالد مصطفَى فهمِي: النِّظَام القانونِي لمكافحَة جرائم الاتجَار بالبشر، دراسَة مقارنَة، دار الفكر الجامعِي، الإسكندريَّة، 2011، ص 354.

[5]– م (05)، قانون منع الاتجَار بالبشر، الأردن، رقم (09) لسنَة 2009م.

الفرع الثَّانِي: التَّنسيق والمراجعَة.

تختصُّ اللجنَة بين جمِيع الهيئَات أو الجهات الرَّسميَّة وغير الرَّسميَّة المعنيَّة بمنع جرائم الاتجَار بالأشخاص في ذلكَ ما يلزَم من إجراءَاتٍ لتسيير عودَة المجنيِّ عليهِم والمتضررِين من هذهِ الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولَةٍ أخرَى يختارُونهَا وترافق على استقبالهِم وتنفِيذ برامج التَّعافِي الجسدِي والنَّفسِي والاجتماعِي اللازمَة للمجنِيِّ عليهم والإشراف على إيوائهِم في أماكن منشأةٍ أو معتمدَة لهذهِ الغايَة.[1]

وكمَا وردَ في المادَّة 08 من المرسوم الرئاسِي 16-249 «يتولَّى ممثل الوزِير المكلَّف بالشُّؤون الخارجيَّة مهمَّة التَّنسِيق والاتصال والتبادل بين اللجنَة والهيئات الدوليَّة في هذَا المجال».[2]

حيثُ يتولَّى ممثل الوزِير المكلَّف بالشُّؤون الخارجيَّة مهمَّة التَّنسِيق ودراسَة التقارِير الدُّوليَّة والإقلِيميَّة والمحليَّة المتعلقَة بمنع الاتجَار بالأشخَاص ويتَّخذ التَّدابِير والإجراءَات اللازمَة بشأنهَا. وقد جاء في المرسوم الرئاسِي أنَّه يُمكنُ للجنَة أن تتخذَ لجَانًا تقنيَّةً للمساهمَةِ في القيام بمهامهَا وذلكَ في المادَّة 09 منهُ «يمكنُ للَّجنَة أن تُحدثَ لجَانًا تقنيَّةً للمساهمَة في القيام بمهامهَا».[3]

أمَّا في مجال المراجعَة فتكُون عن طرِيق اقتراح مراجعَاتِ التَّشرِيعَات الوطنيَّة ذات الصلَة واقتراح كيفيَّة تحقيق التَّوافق بينهَا وبين الاتفاقيَّات الدوليَّة، مع دراسَة اقتراح صياغَة تشريعٍ موحَّدٍ لمعالجَة قضيَّةِ الاتجَار بالأشخاص وذلكَ من خلال المادَّة: «اقتراح مراجعَةِ التَّشريع ذي الصلَة عبر ضمان مطابقَتهِ مع الالتزامات الدُّوليَّة الناشئَة عن الاتفاقيَّات المصادَق عليهَا...».[4]

1- محمودِي أحمَد:النِّظَام القانونِي لجرِيمَة الاتجَار بالأشخَاص، مذكرَة ماجيستير في القانون الجنائِي، 2014-2015، ص59.

2- م(08)، المرسوم الرِّئاسِي (16-249).

3- م (09)، نفس المرسوم.

4- م (03)، فقرَة (03)، نفس المرسوم.

ومن خلال ما تقدَّمَ يتعيَّنُ أن يتكفَّل ممثِّلُو اللجنَة بوضعِ مسطرَةٍ لتَحدِيدِ الضَّحايا وكذَا مسطَرَةٍ للإحالَةِ والتَّنسِيقِ ومساعَدَةِ الضَّحايا المتَّجَرِ بهِم وحمايَتهِم.[1]

حيثُ تعمَلُ الأمانَةُ التِّقنيَّة للَّجنَةِ التِي تتولاَّهَا مصالِحُ وزارَةِ الخارجيَّة المنصوص عليهَا في المادَّةِ العاشرَة من المرسُوم الرِّئاسِي (16-249) كمَزكَزٍ وطنِيٍّ تنسِيقِيٍّ.[2]

وذلكَ لتَنسِيقِ الجهُودِ الوطنيَّة في مجَالِ مكافحَةِ الاتجَار بالأشخَاصِ وستَكُونُ بمثابَةِ مرجعيَّةٍ وطنيَّةٍ ومركزيةٍ لجَمعِ وتَحلِيلِ وحفظِ المعلومَاتِ المتعلِّقَةِ بالاتِّجَار بالبشَر وتتولَّى التَّخاطُبَ مع الجهاتِ الأخرَى داخلَ الوطَنِ وخارجَهُ والرَّدَّ على الاستفسارَاتِ الواردَةِ من أيَّةِ جهَةٍ كانَت كمَا تتولَّى إعدادَ التَّقارِير حولَ جهُود الجزائرِ في مكافحَةِ الاتِّجَار بالأشخَاصِ لعرضِهِ على اللجنَةِ قبل إرسالهِ إلى الجهاتِ المعنيَّةِ بالإضافَةِ إلى التَّنسِيقِ مع المنظَّمَاتِ والجهَاتِ الإقلِيميَّةِ والدُّوليَّةِ المعنيَّةِ.[3]

ولذلكَ تُعنَى اللجنةُ الوطنيَّةُ للوقايَةِ من الاتجَار بالأشخاصِ ومكافحَتهِ بدراسَةِ وتَحدِيثِ التَّشرِيعَاتِ الخاصَّةِ بالاتِّجَار بالأشخَاصِ بمَا يُحقِّقُ الحمايَةَ المطلوبَةَ لهُم وإعداد التَّقارِير عن التَّدابِير التِي اتَّخذَتهَا الدَّولَةُ لمكافحَةِ هذَا الاتِّجَار من خلال نشرهَا على الموقعِ الرَّسمِي للجنَةِ كمَا تختَصُّ بالتَّنسِيقِ بينَ مختلفِ أجهزَةِ الدَّولَةِ كمَا أنَّهُ أسنَدَ للَّجنَةِ مهمَّةَ مراجَعَةِ التَّشرِيعَاتِ ذاتِ العلاقَةِ بمكافَحَةِ الاتِّجَار بالأشخَاصِ والوقايَةِ منهُ وتَقدِيم المقترحَاتِ والتَّوصياتِ اللازمَةِ بشأنهَا.[4]

1-منشور المنظَّمة الدولية للهجرة:التحرُّك لمناهضَة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرِين، جنيف، 19 سويسراَ، 2010م، ص07

2- م(10) من المرسوم السابق.

3- مقالَة موضوعَة استنادًا للمادَّة (22) من قانون مكافحَة الاتجَار بالبشر، الصادر بالمرسوم السُّلطَانِي رقم (126) لسنَة 2008م، ص21.

4-م(03)، المرسوم نفسه.

المطلَب الثَّانِي: الصَّلاحيَات الاستشاريَّة.

من التَّدابير الاستشاريَّة التِي تقُوم بهَا اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ التَّشاور مع الجمعيَّات ومشاركَة المجتمَع المدنِي ويدخُل في إطار هذهِ التَّسميَة تلك المؤسَّسات القائمَة على أساس روابط اختياريَّة يدخُل فيهَا الأفراد طواعيَّة، وتضُمُّ كلَّ المؤسساتِ الاقتصاديَّة والثَّقافيَّة والاجتماعيَّة والدِّينيَّة والتَّعليميَّة والنَّقابات والتِي تعمل باستقلالٍ عن الدَّولَة، فهيَ تنظِيمَاتٌ تطوُّعيَّةٌ تعمَلُ على تنميَةِ المجتمَع ولا تتدخَّل الدَّولة فيهَا حيثُ يكُون لهَا استقلالٌ مالِيٌّ وإدارِيّ.[1]

بالإضافَةِ إلى دعمِ التَّكوِين وتَنظِيم النَّشاطَات التَّحسيسيَّة التِي تُعدُّ عاملاً أساسيًّا لمواجهَة مختلفِ المشاكل، وذلكَ بهدَف ملائمَة برامجِ التَّكوِين والحملات التَّحسيسيَّة للقيَم والمبادئِ المبنيَّة باتفاقيَات منع الاتجَار بالأشخَاص بمَا يُحققُ تنميَةَ إقرار حقُوق الإنسان والقضاء على ظاهرَة الاتجاريَّة المنتشرَة في المجتمَع لمَا لهَا من آثارٍ خطِيرَةٍ على الإنسان.[2]

ولتسلِيط الضَّوء على الدَّور الذِي تؤدِّيهِ هذهِ المؤسَّسات وما تُحقِّقهُ النَّشاطَات التَّكوِينيَّة التَّحسيسيَّة في مواجهَة جرائم الاتجَار بالبشر سيتمُّ تناولُ فرعَين يحتوِي كلٌّ منهمَا على ما يلِي:

الفرع الأوَّل: التَّشاور مع الجمعيَّات ومشاركَة المجتمَع المدنِي.

الفرع الثَّانِي: تنظِيم النَّشاطَات التَّحسيسيَّة ودعم التَّكوِين.

---

[1]- الأستاذ الدكتور رمزِي حوحُو: ، مجلة الاجتهاد القضائِي، ص66و67.

[2]- م (03)، المرسوم الرِّئاسِي (16-249).

الفرع الأوَّل: التَّشاور مع الجمعيَّات ومشاركَة المجتمَع المدنِي.

يُعدُّ التشاور مع الجمعيَّات ومشاركَة المجتمَع المدنِي من أهم المبادئ الاستشاريَّة التِي ركَّز عليهَا المشرِّع الجزائرِي في المرسوم الرِّئاسِي (16-249) المتضمَّن إنشاء الجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهُ لأنَّهَا هيَ الوسيلَة الفعالَة والطَّريقَة النَّاجعَة، لتَعزِيز الوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص.

ورجُوعًا إلى المرسوم الرئاسِي 16-249 نجدُ أنَّ المشروع الجزائرِي قد نصَّ في المادَّة الثالثَة منهُ وبالتَّحدِيد الفقرَة الرابعَة على ما يلِي:«الَّتشاور والتَّعاون وتبادُل المعلومَات مع الجمعيَّات والهيئات الوطنيَّة والدُّوليَّة النَّاشئَة في هذَا المجَال»[1]

أي أنَّه يتوجَّب على اللجنَة التِي تعمَدُ إلى التَّشاورِ مع منظَّمات المجتمعِ المدنِي من مؤسَّساتٍ اجتماعيَّةٍ وثقافيَّةٍ وجمعيَّاتٍ ونقابَاتٍ بغرضِ نشرِ كلّ ما يتعلَّق بمخاطرِ الاتجَار بالأشخاص في شتَّى الأمَاكن من مدُنٍ أو أريافٍ وذلكَ بالوسائل الفعالَة مثل الملصقات والمطويَّات وإقامَة المعارض والمهرجَانَات الشَّعبيَّة وغيرهَا من وسائل التَّثقِيف الجماهِيرِي، بالإضافَة إلى توجِيه المشاركَة إلى رجَال الدِّين والمنابر الدِّينيَّة لإبراز هذهِ الخطُورَة وحثِّ كافَّة المجتمَع وشرائحهِ على إدماج حقوق الإنسان.[2]

ولذَا وجبَ على اللجنَة أن تُشاركَ المنظَّمات التِي تُقدِّم الخدمَات للأطفال وحماية حقوق المرأة وتَوجِيه عنايَةٍ خاصَّةٍ لهمَا لأنَّهما الشَّريحتَان الأكثر تضرُّرًا من خطَر الاتجَار بالأشخَاص وخاصَّةً الذِين يعِيشُون أوضاعًا صعبَةً كأطفالِ الحروب والنزاعات المسلَّحَة والأطفال النَّازحِين واللاجئينَ والمعاقِين والأيتام والأطفال المعرَّضِين لشتَّى أشكال الإساءَة البدنيَّة والجنسيَّة والاستغلال الاقتصادِي.[3]

1- م (03)، فقرَة (04)، المرسوم الرِّئاسِي السابق.

2- الدكتور وسِيم حسام الدين الأحمد، حمايَة حقوق الطِّفل في ضوء أحكام الشريعَة الإسلاميَّة في ضوء الاتفاقيَّات الدُّوليَّة، ط1، منشورَات الحلبِي الحقوقيَّة، بيروت، 2009م، ص274.

3- الأستاذ الدكتور رمزِي حوحُو: ، مجلة الاجتهاد القضائِي، العدد الخامس، الهيئَة الوطنيَّة للوقايَة من الفساد ومكافحَتهُ، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، مخبر أثر الاجتهاد القضائِي على حركَة التشرِيع، ص75و76.

وقَد اقتنعَت كلُّ الدول بأنَّهُ لا وُجودَ لاستراتِيجيَّةٍ شاملَةٍ لمكافحَةِ الاتجَار بالأشخَاص من دونِ مشارَكَةِ المجتمَعِ المدَنِي ومؤسَّساتِ القطاعِ الخاص.[1]

ويتمثَّل دورُ المجتمَعِ المدَنِي والقطَاع الخاصِّ في مكافحَةِ الاتِّجَار بالأشخَاصِ في تنميَةِ دورِ المنَظَّمَات غير الحكوميَّةِ ومؤسَّساتِ المجتمَعِ المَدنِي، وكذَا في تَطوِير قنوَاتِ الاتصالِ والتَّعاوُنِ بينهَا وبينَ المؤسَّساتِ الحكُوميَّةِ في مجَالِ إعداد البيانَاتِ والاستراتِيجيَّاتِ والبرامجِ الخاصَّةِ بمكافحَةِ هذهِ الجرائم.[2]

وقَد تمَّ تقدِيم وتَكثِيفُ الدَّوراتِ التَّدرِيبيَّةِ لفائدَةِ المنظَّمَاتِ غير الحكُوميَّةِ المعنيَّةِ وهذَا عن طرِيقِ تشجِيعِ المنظَّمَاتِ غير الحكوميَّةِ وغيرهَا من مؤسَّساتِ المجتمَعِ المدَنِي على إعداد المكاتبِ والمعارضِ الخاصَّةِ بحقوقِ الإنسانِ وخاصَّةً النِّساءَ والأطفال وكذَا تقدِيمِ التَّسهِيلاتِ الماديَّةِ لهَا لإنجازِ هذهِ الأدواتِ ونَشرهَا على نطاقٍ اسعٍ لدَى كافَّةِ شرائح المجتمَع.[3]

كمَا يدرُجُ ذلكَ في دورِ المؤسَّساتِ الاجتماعيَّةِ والصِّحيَّةِ والقضائيَّةِ في وضعِ برامجِ تدرِيبٍ خاصَّةٍ بمُختلَفِ المؤسَّساتِ الاجتماعيَّةِ والصِّحيَّةِ والقضائيَّةِ بمَا في ذلكَ إدارَة السُّجون والأمن العمومِي، وهذَا من أجلِ ترسِيخِ المعرفَّةِ والوعيِ بحقُوقِ الإنسانِ عامَّةً وحقوقِ الطِّفلِ خاصَّةً، لكونهِ الفئَةَ الأكثَر تضرُّرًا من هذَا النَّوع من الاتِّجَار وتوفِير الحاجَات الماديَّةِ والعاطفيَّةِ المناسبَةِ لهُ وذلكَ من أجلِ تَعزِيزِ الحمايَةِ الإداريَّةِ والقضائيَّةِ لهذهِ الفئَة.[4]

1- فؤاد الشريف، جريمَة الاتجَار بالأطفال في القانون الجنائِي الدولِي، رسالَة ماجيستير، جامعَة عباس لغرور، خنشلَة، 2011م، ص110.

2- الدكتور وسِيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 271.

3- المرجع نفسه، ص نفسهَا.

4- الدكتور محمَّد أحمَد داوود: ورقَة عمل حول الاتجَار بالبشر وبعض الظَّواهر المتقاربَة، ندوَة الاتجَار بالبشر بين التَّجرِيم وآليَّات المواجهَة، مركَز بحوث الشُّرطَة أكاديميَّة مبارَك للأمن، القاهرة، 2010م. ص09.

الفرع الثَّانِي: تنظِيم النَّشاطَات التَّحسيسيَّة ودعم التَّكوِين.

إنَّ التَّنشِيط وتَنظِيم النَّشاطَات التَّحسيسيَّة والتوعويَّة ودَعم التكوِين وترقِيَتهُ يُعدُّ سمةً بارزَةً لتأصِيل وتَجسِيد مبدأ تشاور ودَعم الآراء في مجَال الوقايَة من الاتجار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.

بالرُّجُوع إلى نصِّ المادَّة الثالثَة من المرسُوم الرئاسِي 16-249 وبالتَّحدِيد الفقرتين السادسَة والسابعَة نجدُ أنَّ المشروع قد كلَّف اللجنَة بمَا يلِي:

المادَّة الثَّالثَة: -الفقرَة السادسَة «دعم التَّكوِين وترقيته»

-الفقرَة السابعَة «تنظِيم النَّشاطَات التَّحسيسيَّة والتوعويَّة»

من الفقرتَين السابقتين يتبيَّن لنَا أنَّ المشروع الجزائرِي أوكل مهمَّة الدَّعم والتَّنظِيم فيمَا يخصُّ التَّكوِين والحملات التَّوعويَّة والتَّحسيسيَّة للجنَة وذلكَ لأهميَّة التَّوعيَة وأثرهَا على إعداد مجتمَعٍ واعٍ بخطُورَة هذهِ الظَّاهرَة.[1]

ولذَا ومن خلال ما تقدَّم فإنَّ اللجنَةَ ملزَمَةٌ بوَضعِ نظَامٍ لدَعمِ التَّكوِين وتَنظِيم النَّشاطَات التَّوعويَّة وذلكَ بدَعمِ وضعِ البرامج التَّدرِيبيَّة الخاصَّة بالمدرِّسِين لإعدادهِم وتدرِيسهِم نحوَ تحقيق المبادئِ الإنسانيَّة كالتَّسامح والمساوَاة بينَ الجنسين وترسيخ أسالِيب العمل الجماعِي وتَعمِيق دور المؤسَّسات التَّعليميَّة في مواجَهَة جرائمِ الاتجَار بالبشَر عن طرِيق تطوِير وسائل العمل والتَّجهِيزَات والأدوات في مجَال التَّربيَة العامَّة ونشر ثقافَة حقوق الإنسان مع التَّركِيز على وجُود قاعدَة بيانات وذلكَ من خلال وضع مناهجٍ ملائمَةٍ وفعالَةٍ في مجَال الدَّعم والتَّحسيس.[2]

1- م(03)، الفقرَة (06) و(07)، من المرسوم الرئاسِي (16-249)

2- فؤاد الشريف، جريمَة الاتجَار بالأطفال في القانون الجنائِي الدولِي، المرجع السابق، ص67.

وكذَا جاء في المرسوم السالف ذكرهُ في المادَّة الثالثَة الفقرة التاسعَة ما يلِي: «إنشاء موقع إلكترونِي خاص باللجنَة، بغرَ نشر المعلومَات والدراسَات والبحُوث ذات الصلَة وكذَا الأعمَال المنجزَة في هذَا الإطار».[1]

يتَّضح ممَّا سبقَ أنَّ هذَا الموقعَ الإلكترونِي هدَفهُ التَّوعيَة ونشر ما تقُوم بهِ اللجنَة من أعمال من إنتاج الكتب والمطويَّات والمجلات وغيرهَا من المواد التَّوعويَّة ولذَا يتمُّ من خلال ذلكَ إنشاء المكتباتِ والعدِيد من الدَّورات التَّكوِينيَّة والنَّدوَات والمحاضرات.[2]

كمَا يمتدُّ دورُ اللجنَةِ في نشرِ الوعيِ بالمسائل المتعلِّقَة بالأشخَاصِ عن طرِيقِ إقامَةِ المؤتمراتِ والنَّدوَاتِ والنَّشراتِ والتَّدرِيبِ والمشارَكَةِ في هذهِ المؤتمراتِ مع الجهاتِ المعنيَّةِ في الدَّولَةِ، وتقلُّ وجهَةُ نظَرِ الدَّولَةِ في هذهِ المحافلِ الدُّوليَّةِ، كمَا تقُومُ هذهِ اللجنَةُ بأيَّةِ أعمالٍ تُكلَّفُ بهَا في مجَالِ مكافحةِ الاتجَار بالأشخَاص.[3]

ولذَا فإنَّهُ يدخُلُ ضمنَ صلاحيَّاتِ اللجنَةِ وضعُ خطَةِ عمَلٍ لمكافحَةِ الاتجَار بالأشخَاصِ والتَّنسِيقِ مع الجهاتِ المختصَّةِ بالدَّولَةِ والهيئاتِ والمنظَّمَاتِ الدُّوليَّةِ المختصَّةِ لوَضعِ الضَّوابطِ والإجراءاتِ التِي تكفَلُ مكافحَةَ الاتجَار بالأشخَاص. بالإضافَةِ إلى وضعِ برامج رعايَةٍ وتأصِيلِ المجنِي عليهِم لمساعدَتهِم على الاندِمَاج السَّريعِ في المجتَمَع.[4]

وقَد أوكلَ المرسُومُ إلى اللجنَةِ إعداد الدِّراسَاتِ والبُحُوثِ ذاتِ الصِّلَة.

1- م(03)، الفقرة (09)، المرسوم الرئاسِي السابق.

2- محمودِي أحمَد:النِّظَام القانونِي لجرِيمَة الاتجَار بالأشخَاص، ص70.

3- م (13)، قانون الإمارات الاتحَادِي، رقم (51)، 2006م، بشأن الاتجَار بالبشر.

4- الفصل 46، القانون الأساسِي التونسِي، رقم (61)، سنَة 2016م.

كذلك تقُومُ اللجنَةُ بإصدار دليلٍ وطنِيٍّ يتضمَّنُ الإرشاداتِ والمواردَ التَّثقِيفيَّةِ ذاتِ الصِّلَةِ بعملهَا ونَشرِه، ونَشرِ الوَعيِ لدَى أربابِ العملِ والمتعاملِينَ باستخدَامِ العمَّالِ والمستَخدمِينَ حولَ الأمورِ المتعلِّقَةِ بمَنعِ الاتِّجَار بالأشخَاصِ من خلالِ عقدِ المؤتمراتِ والنَّدواتِ والبرامجِ التَّثقِيفيَّةِ والتَّدرِيبيَّة وغيرِ ذلكَ من وسائل الكفاح الفعالَة.

بالإضافَةِ إلى اقتراحِ الإجراءَاتِ اللازمَةِ لمساعَدَةِ الضَّحاياَ وحمايَتهِم، وكذلكَ إقامَةَ حملاتٍ إعلاميَّةٍ وتَطوِيرِ المناهجِ العلميَّةِ في سبِيل ذلكَ.[1]

1- م (05)، قانون منع الاتجَار بالبشر، الأردن، رقم (09) لسنَة 2009.

خـــاتمَة

نظرًا لحداثَةِ المرسُوم الرِّئاسِي ونَصِّهِ على اللجنَة لتَطرُّقهَا للاتِّجَار بالأشخَاص، فهوَ موضُوعٌ ذو أهميَّةٍ بالغَةٍ، وباعتبارهَا نُقطَةَ الاتصَال في مجَالِ الوقايَةِ من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ، وهوَ مَا يشغلُ بالَ المُجتمَع الدُّولِي اليوم، فالجزائر بإصدارهَا لهذَا المرسُوم قد خطَت خُطوَةً إيجَابيَّةً على المستوَى المحلِّي خاصَّةً، وعلى المُستوَى الدُّولِي عامَّة.

ففِي هذَا البحثِ استَطعنَا التَّعرُف على المفهُوم القانُونِي للَّجنَة الوطنيَّة الذِي جعلنَا نتَّجهُ أولاً إلى معرفَةِ الظَّاهرَة التِي عالجَتهَا اللجنَة من الناحية القانُونيَّة، أمَّا ثانيًا فاتجهنَا إلى إبرازِ الأسس والمبادئِ الأساسيَّة التِي بُنيَت عليهَا اللجنَة، وتعرَّفنَا على تَنظِيم وسَيرِ اللجنَةِ من خلالِ إبرازنَا لصلاحيَّاتهَا وآليَّاتِ عملهَا، ومن خلالِ دراسَتنَا توصَّلنَا إلى جملَةٍ من النَّتائجِ منهَا:

1. استطعنَا من خلالِ دراستنَا إلى التَّوصُّل إلى أنَّ انتشارَ ظاهرَةِ الاتجَار بالأشخَاص كَانَت السَّبب الرَّئِيسِيَّ في إحدَاثِ المرسُوم الرِّئاسِي المتعلِّق باللجنَة الوطنيَّة للوقاية من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحته، تنظِيمهَا وسَيرهَا.
2. إنَّ دورَ اللجنَة الوطنيَّةِ للوقايَةِ من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ كانَ وقائيًّا أكثَر منهُ كفاحيًّا، لأنَّ المشرِّعَ الجزائرِي وبالرَّغمِ من أنَّهُ نصَّ على اللجنَةِ وقائيَّةً وكفاحيَّةً، إلاَّ أنَّهُ تطبِيقيًّا لم يُكرِّس مبدأ المُكافحَة في هذَا المجَال.
3. للَّجنَةِ مكانَةٌ خاصَّةٌ وذلكَ لوَضعهَا تحتَ يدِ الوزِيرِ الأوَّل أوَّلا، وبالرُّجُوع إلى أدَاةِ إنشائِهَا فتتمثَّل في المرسُوم الرِّئاسِي ثانيًا، أمَّا تركِيبتُهَا القانُونيَّة سوَاءً كانَت الهيكليَّة أو البشريَّة من قبَلِ مختصِّينَ وموظَّفِين لدَى الدَّولَة.
4. تتمتَّع اللجنَة بالاستقلاليَّة الماليَّة، لتَزوِيدَها بالاعتمادات الضَّروريَّة لتَسييرهَا، لكنَّ هتهِ الاعتمَادَات يتمُّ تَسجِيلهَا في ميزَانيَّة مصالحِ الوزِير الأَّول.

وقَبل اختتَامِ دراسَتنَا نُقدِّمُ بعضَ الاقتراحَاتِ والتَّوصيَات، لعلَّهَا تكُونُ مساعِدةً لإكمَال ما أغفلَهُ المُشرِّعِ الجزائرِي في هتهِ اللجنَة.

1. وضعُ آلياتٍ ردعيَّة لظَاهرَة الاتجَار بالأشخَاص في صلبِ اللجنَةِ وتَزوِيدهَا بوسائلَ قانُونيَّةٍ تُمكِّنهَا من الحدِّ من هذهِ الظَّاهرَة.
2. الإسراعُ في إصدَار النَّظَام الدَّاخلِي والمَرسُوم التَّنفِيذِي يَشرَحُ آليَّةَ عمَل اللجنَة، ويُبيِّنُ كافَّةَ الوسائل المُساعدَة لهَا في الحدِّ من هذهِ الظَّاهرَة.
3. التَّعاوُن الدُّولِي من خلالِ الاتفاقيَّاتِ الدُّوليَّة الثُّنائيَّة واتفاقية تسلِيم المُجرِمِين.
4. تكرِيس استراتِيجيَّات أكثَر دقَّةٍ حيثُ تُمكِّنُ اللجنَةَ من مُكافَحَةِ الجرِيمَةِ بشَكلٍ أدق إضافَةً إلى حمَايَةِ ضَّحايَا هتهِ الجرِيمَة من الاتجَار بالأشخَاص.
5. ضرُورَةُ النَّصِ على تلقِّي الإشعارَاتِ حولَ عملياتِ الاتجَار بالأشخَاص وإحالتهَا على الجهَات القضائيَّة المختصَّة.
6. إصدارُ المبادئِ التَّوجِيهيَّة الكفِيلَة بتَمكِين كافَّةِ المُتدخِّلِين والمصالحِ المكلَّفَة بمراقَبَةِ الحدُودِ والأجانبِ ووثائقِ الهويَّة والسفَر والتأشِيرَاتِ والإقامَةِ من ترصُّد عمليَّاتِ الاتجَار بالأشخَاص.
7. تبيانُ كيفيَّةِ استعانَةِ اللجنَةِ بالشَّخصِ الطَّبِيعِي والمَعنَوِي ذِي الكفاءَة في المساهمَة في أشغَالهَا.

وكإجابةٍ مُختَصرَةٍ علَى الإشكَال الذِي تمَّ طَرحُهُ في المقدِّمَة:

يُمكنُ القولُ أنَّهُ نظرِيًّا توجَدُ النَّجَاعَة في دورِ اللجنَةِ لوجُودِ هيئَاتٍ استشارِيَّة وتَشرِيعَاتٍ قانُونيَّةٍ إلاَّ أنَّ عملَ اللجنَةِ يبقَى ناقصًا لوجُودِ بعضِ الانتقادَاتِ.

قائمَة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1. القرآن الكرِيم برواية ورش عن نافع.

II. الوثائق الدوليَّة:

1. البروتوكول الملحق باتفاقيَّة مكافحَة الجريمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة لعام 2000م الخاص بمنع الاتجار بالأشخَاص وخاصَّة بالنساء والأطفال.
2. اتفاقيَّة العمل الدُّوليَّة الخاصَّة بالسُّخرة، رقم 29، جنيف، 1930م.
3. اتفاقيَّة المجلس الأوروبِّي للعمل ضدَّ الاتجَار بالأشخَاص، 2005م.
4. العهد الدُّولِي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة، الاجتماعيَّة والثقافيَّة، المعتمَد في 16 ديسمبر 1966م، صادقَت عليهِ الجزائر بموجَب المرسوم الرئاسِي رقم (89-67)، المؤرَّخ في 16 ماي 1989م، ج.ر، عدد 20.
5. الميثاق الدولِي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، 23 آذار 1976م.
6. الميثاق العربِي لحقوق الإنسان.
7. الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة: تبنِّي إعلان حقوق الطِّفل الصَّادر في 20 تشرين الثَّانِي 1959م.
8. التَّقرير العالمِي عن الاتجَار بالأشخَاص UNODC، التَّقرير السابق.
9. إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة، تبنَّتهُ الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدَة، (07 تشين الثانِي 1967م).
1. الجمعيَّة العامَّة تبنَّت دراسَةً متعمِّقَةً بشأن جمِيع أشكَال العنفِ ضدَّ المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتَّحدَة، النُّهوض بالمرأة، البند 60، من جدوَل الأعمال المؤقَّت، 2006م.
2. الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق المرقعَة في جنيف يوم (25 أيلول/ سبتمبر 1926م) تاريخ بدء النَّفاذ (09 آذار/ مارس 1927م) تاريخ بدء النَّفاذ (9 آذار/ مارس1927)
3. اتفاقيَّة القضاء على جمِيع أشكَال التَّمييز ضدَّ المرأة، اللجنَة المعنيَّة بالقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة، الدورَة (51-13) شباط/ فبراير، 01 آذار /مارس 2012م، CEDAW.
4. إعلان ومنهاج عمَل بيجين.
5. اتفاقيَّة السخرَة: الاتفاقيَّة رقم (29) الخاصَّة بالسخرَة، اعتمدهَا المؤتمَر العام لمنظَّمَة العمل الدوليَّة في دورَتهِ الرابعَة عشر، يوم 28 حزيران يونيو 1990م، حيز النَّفاذ 1932.
6. الاتفاقية الدوليَّة المتعلقَة بحقوق الطفل المصادقَة من الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة 1989م/ صادقَت عليهَا الجزائر بمُوجَب المرسوم التَّشرِيعِي رقم (92-06) المؤرَّخ في 17-11-1992م.
7. الاتفاقيَّة رقم 182 المتعلقَة بخطَر أسوأ أشكَال عمل الأطفال الصادرَة عن المؤتمَر العام لمنظَّمَة العمل الدوليَّة، بتارِيخ 17-06-1999م، صادقَت عليه الجزائر بمرسُوم رئاسِي رقم (2000-387) المؤرَّخ في 28-11-2000م، ج.ر، المؤرَّخة في 03-12-2000م، العدد 73.

8. العهد الدولِي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة وبناءًا على نظرِ اللجنة المعنيَّة بحقوق CCPRفي التقارِير المقدَّمة من الدول الأطراف.

9. اللائحَة الداخليَة للجنَة العربيَّة الدائمَة لحقوق الإنسان.

10. بروتوكُول الأمم المتَّحدَة لمنع وقَمع ومعاقبَة الاتجار بالأشخَاص وخاصَّة النِّساء والأطفال المكملَ لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَ الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة لسنَة 2000م.

11. بروتوكُول بتَعدِيل الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق الموقَّعَة في جنيف يوم 25 أيلول سبتمبر 1926م، اعتَمدَتهُ الجمعيَّة العامَّة بقرارهَا 194، الدورة الثامنَة، المؤرَّخ في 23 تشرين الأوَّل/ أكتوبر 1953م، تاريخ بدء النَّفاذ 07 كانون الاوَّل/ ديسمبَر 1953م.

12. خلاصَة وطنيَّةUNDOC، التقرير العالمِي عن الاتجَار بالأشخَاص، الجمعيَّة العامَّة، مكتَب الأمم المتَّحدَة المعنِي بالمخدرات والجرِيمَة، 2012م.

13. رد على الاستبيان الموجَّه للحكومَات بشأن تنفِيذ منهَاج بيجين 1995م ونتاج الدَّورَة الاستثنائيَّة 23 للجمعيَّة العامَّة لسنَة 2000م.

14. منظَّمَة العمل الدوليَّة على الموقع:http://www.ilo.org/sapfl/informationrousourse/ilo

15. منظَّمَة الأمم المتَّحدَة للطفولَة، نيويورك الولايات المتحدَة الأمريكيَّة، 11 ديسمبر 1946م، على الموقع الالكترونِيar.wikipedia.org

16. مؤتمَر الأطراف اتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة الدَّورَة 06، البند 02 (ب)، من جدول الأعمال المؤقتَة، الأنشطَة التِي يضطلعُ بهَا مكتَب الأمم المتَّحدَة المعنِي بالمخدِّرات والجرِيمَة من أجل ترويِج ودعمِ تنفِيذ بروتوكُول منع القمع ومعاقبَة الاتجَار بالأشخَاص وبخاصَّةٍ النِّساء والأطفال المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة، تقرير من الأمانَة.

17. وثيقَة أمميَّة رقم –ARES/44/25 اتفاقيَّة حقوق الطفل 1989م، اعتمدَت وعرضَت للتَّصدِيق والانضمام بموجَب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدَة في 20 تشرِين الثَّانِي/ نوفمبَر 1989م، تارِيخ النَّفاذ 02 أيلول/ سبتَمبر 1990م.

18. وثِيقَة أمميَّة رقم A/RES/54/236 البروتوكُول الاختيارِي لاتفاقيَّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهِم في البغاء والمواد الإباحيَّة مايُو 2000م على الموقع Sm–A/RES/54/236 .

III. التشريعات الداخليَّة:

أ. الدساتِير:

1. الدستور الجزائرِي لسنة 1996م المعدَّل والمتمَّم.

2. الدُّستُور الألمَانِي

3. الدُّستُور البلجِيكِي
4. الدُّستُور الإسبانِي
5. الدُّستُور المصرِي: الصَّادر سنَة 1971م
6. الدُّستُور الإماراتِي

ب. القوانين:

1. اللجنَة الوطنيَّة لمنع الاتجَار بالبشر، الاستراتيجيَّة الوطنيَّة لمنع الاتجَار بالبشر، المملكَة الأردنيَّة الهاشميَّة، 2010-2012.
2. الخطَّة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالبشر خلال الفترَة 2011 إلى 2013م، اللجنَة الوطنيَّة التَّنسِيقيَّة لمكافحَة ومنعِ الاتجَار بالبشر، جمهوريَّة مصر العربيَّة، القاهرَة 2010م.
3. قانُون أساسِي عدَد 61 المتعلق بمنع الاتجَار بالأشخَاص، الرَّائد الرسمِي للجمهوريَّة التونسيَّة، 12 أوت 2016م.
4. قانُون منع الاتجار بالبشر رقم(09) لسنَة 2009م.
5. قانون حمايَة الطفل لسنَة 2015م.
6. قانون القوات المسلَّحَة 2007م.
7. قانون الخدمَة الوطنيَّة لسنَة 1992م.
8. قانون منع الاتجَار بالبشر رقم (09) لسنَة 2009م.
9. قانون رقم: (16-13) يحدد تشكِيلة المجلس الوطنِي لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائهِ والقواعد المتعلقَة لتَنظِيمهِ وسَيرهِ، المؤرَّخ في 03 صفر 1438هـ، الموافق لـ 03 نوفمبر 2016م
10. القانُون الأساسِي التونسِي عدَد 61 لسنَة 2016 المتعلق بمنع الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ،
11. قانون منع الاتجَار بالبشر، الأردن، رقم (09) لسنَة 2009م.
12. قانون الإمارات الاتحَادِي، رقم (51)، 2006م، بشأن الاتجَار بالبشر.
13. القانُون الأمرِيكِي لحمَاية الضَّحايَا لعام 2000م وتَعديلاتُهُ، (2003-2005).
14. مشروع قانُون رقم (14-27) المتعلق بمكافحَة الاتجَار بالبشر، المطبعَة الرسميَّة الرباط، 2015م، 1436هـ.
15. مشروع قانون رقم (14-27) المتعلق بمكافحَ الاتجَار بالبشر، الأمانَة العالمَة للحكومَة، المطبعَة الرسميَّة، المملكَة المغربيَّة، 1436هـ/ 2015م.

ج. الأوامر:

1. الأمر رقم (66-156) المؤرَّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م المتضمَّن قانون العقوبات المكمل للقانُون رقم: (09-01) المؤرَّخ في 25 فيفرِي 2009م، ج.ر، عدد 15.

د. المراسيم:

1. مرسوم رئَاسِي رقم (14-251) المؤرَّخ في 13 ذي القعدَة 1437هـ الموافق لـ 08 سبتَمبر 2014م المتضمَّن التصدِيق على الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحَة الجرِيمَة المنضمَّة عبر الوطنيَّة، المحرَّرة بالقاهرَة، 21 ديسمبر 2010م.
2. مرسوم رئاسِي رقم (03-417) المؤرخ في 14 رمضَان 1424هـ، الموافق لـ 19 نوفمبر 2003م، متضمن التصدِيق بتحفُّظ على بروتوكُول منع وقَمع الاتجَار بالأشخَاص بخاصَّةٍ النِّساء والأطفال المكمل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة المعتمَد من طرَف الجمعيَّة لمنظَّمَ الأمم المتَّحدَة- 2000م.
3. مرسوم رئاسِي رقم (16-254) مؤرَّخ في 25 ذي الحجَّة 1437هـ الموافق لـ 27 سبتَمبر 2016م، يتضمَّن التَّصدِيق مع التَّصرِيحَات التَّفسيريَّة، على بروتوكُول الميثاق الأفرِيقِي لحقوق الإنسان والشُّعوب بشأن حقوق المرأة في أفرِيقيَا المعتمَد من طرَف الدَّورَة العاديَّة الثَّانيَة لمؤتمَر الاتحاد الإفرِيقِي بمابوتُو موزمبيق في 11 يوليو 2003م، ج.ر، عدد 58.
4. مرسوم رئاسِي رقم (03-418) مؤرَّخ في 14 رمضَان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003م يتضمَّن التَّصدِيق بتحفُّظ على بروتوكول مكافحَة تهرِيب المهاجرِين عن طرِيق البر والبحر والجو المكملَة لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدَة لمكافحَة الجرِيمَة المنظَّمَة عبر الوطنيَّة المعتمَد من طرَف الجمعيَّة العامَّة لمنظَّمَة الأمم المتَّحدَة يوم 15 نوفمبَر 2000م.
5. مرسوم ملكِي رقم 40 بتارِيخ 21 رجَب 1430هـ. نظام مكافحَة جرائم الاتجَار بالأشخَاص بقرار مجلس الوزراء رقم 244 بتارِيخ 20 رجَب 1430هـ.

IV. المقالات:

1. الأستاذ الدكتور رمزِي حوحُو: ، مجلة الاجتهاد القضائِي، العدد الخامس، الهيئَة الوطنيَّة للوقايَة من الفساد ومكافحَتهُ، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، مخبر أثر الاجتهاد القضائِي على حركَة التشرِيع.
2. الدكتور محمَّد أحمَد داوود: ورقَة عمل حول الاتجَار بالبشر وبعض الظَّواهر المتقاربَة، ندوَة الاتجَار بالبشر بين التَّجرِيم وآليَّات المواجهَة، مركَز بحوث الشُّرطَة أكاديميَّة مبارَك للأمن، القاهرة، 2010م.
3. خبار السَّعيدَة: نظُم مركَز منادَاة والمؤسَّسَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار بالبشَر ندوَة ظاهرَة الاتجَار بالبشَر أبعادُهَا الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والدِّينيَّة وقدَّم فيهَا الأستاذ على ناصر الجلعِي رئيس المؤسَّسَة الوطنيَّة لمكافحَة الاتجَار

بالبشر (تحتَ التَّأسيس) رئيس دائرَة العلاقَات والإعلام بمجلس تنسِيق منظَّمَات المجتمَع المدنِي مُستعرضًا ورقتَه المشتملَة على عدَّة مفاهِيم حولَ الظَّاهرَة.

4. عميد أوَّل للشرطَة الأخضر عمَر الدهِيمِي: ندوَة علميَّة حولَ مكافحَة الاتجَار بالأشخَاص، التَّجربَة الجزائريَّة في مكافحَة الاتجَار بالبشر، المملكَة العربيَّة السَّعوديَّة، بيروت، مارس 2012م.
5. مقالَة موضوعَة استنادًا للمادَّة (22) من قانون مكافحَة الاتجَار بالبشر، الصادر بالمرسوم السُّلطَانِي رقم (126) لسنَة 2008م،
6. هانِي جرجس عياد: جرائم الاتجَار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهَة)، الحوار المتمدن، العدد 5111، (22-03-2016)، حقوق الإنسان(المحوَر).
7. ورقَة عمل بعنوان التشريعَات المطبَّقَة في عالمنَا العربِي في مجَال مكافحَة الاتجَار بالبشر، مقدِّمَة الورقَة (كبير مستشارِين) زهير الخليفَة، مقارنَات في مواجهَة الجرائم.
8. منشور المنظَّمة الدولية للهجرة:التحرُّك لمناهضَة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرِين، جنيف، 19 سويسراَ، 2010م.

V. المعاجم:

1. ابن منظُور جمَال الدِّين محمَّد بن مكرَم: لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، 1990م.
2. جيرار كورنُو: معجَم المصطلحَات القانونيَّة، ط1، المؤسَّسَة الجامعيَّة للدراسَات والنَّشر والتَّوزِيع، بيرُوت، 1998م.
3. د. إبراهِيم مدكُور وشوقِي ضيف: المعجَم الوجِيز، مجمَع اللغَة العربيَّة، مصر، 1994م
4.

VI. المذكرات والرسائل الجامعيَّة:

1. حمَّاس هدايات: الحمايَة الجنائيَّة للطفل (دراسَة مقارنَة)، أطروحَة دكتوراه –جامعَة أبو بكر– كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، تلمسان، 2014م-2015م.
2. علي بن عبد الرَّحمن الورثان: جرائم الأعمال الطبيَّة في الاتجار بالبشر في النِّظام السَّعودِي، رسالَة ماجيستير، جامعَة نيف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2010م.
3. فاطمَة الزَّهراء جزار: جرِيمَة اختطاف الأشخَاص علم الإجرام وعلم العقاب، مذكِّرَة ماجيستير، باتنَة، 2013-2014.
4. فؤاد الشريف، جريمَة الاتجَار بالأطفال في القانون الجنائِي الدولِي، رسالَة ماجيستير، جامعَة عباس لغرور، خنشلَة، 2011م،

5. محمَّد مسفر مجدل القحطانِي: رسالَة مقدَّمَة لاستكمال متطلبات درجَة الماجيستير في العدالَة الجنائيَّة، علاقَة اللجنَة الوطنيَّة لمكافحَة الفساد لجهَات التَّحقيق دراسَة مقارنَة، جامعَة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرِّياض ، 2013م.

6. محمُودي أحمَد: النِّظام القانونِي لجرِيمَة الاتجَار بالأشخاص، مذكِّرَة ماجيستير في القانون الجنائِي، 2014-2015.

VII. المراجع:

1. إبراهِيم الساكت: وحدَة مكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر المفهوم والتَّطوُّر)، الأردن.

2. الدكتُور خضَر خضر: مدخل إلى الحرِّيات العامَّة وحقوق الإنسان، المؤسَّسات الحدِيثَة للكتاب، لبنان، 2011م، ط4.

3. أسامَة السيد عبد السَّمِيع: نقل وزراعَة الأعضاء البشريَّة بين الخطَر والإباحَة دراسَة فقهيَّة مقارنَة، دار الجامعَة الجدِيدَة، الإسكَندرِيَّة، 2006م.

4. أ.هشام عبد العزِيز مبارَك: الاتجَار بالبشر بين الواقع والقانُون، مركَز الإعلام الأمنِي، 2010م، ص05.

5. المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائيَّة لحقوق الإنسان دراسَة مقارنَة في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميَّة والمبادئ الدُّستُوريَّة والمواثيق الدُّوليَّة، الإسكندريَّة، 2002م،

6. الدكتورَة أسماء أحمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتَطوُّرهُ التارِيخِي، دار النَّهضَة العربيَّة، القاهرَة، 2009.

7. الإمام أحمد بن حجر العسقلانِي: رواهُ البخارِي في كتاب البيوع، فتح البارِي قي شرح صحيح البخارِي، دار الرَّيان للتراث، 1987م.

8. أراميَّة محمَّد الشاعر، الاتجار بالبشر قراءَة قانونيَّة واجتماعيَّة، ط1، منشورات الحلبِي الحقوقيَّة، لبنان، 2012،

9. الدكتور خالد مصطفَى فهمِي: النِّظَام القانونِي لمكافحَة جرائم الاتجَار بالبشر، دراسَة مقارنَة، دار الفكر الجامعِي، الإسكندريَّة، 2011.

10. الدكتور وسِيم حسام الدين الأحمد، حمايَة حقوق الطِّفل في ضوء أحكام الشريعَة الإسلاميَّة في ضوء الاتفاقيَّات الدُّوليَّة، ط1، منشورَات الحلبِي الحقوقيَّة، بيروت، 2009م.

11. بهاء الدِّين محمَّد أحمَد عبد الحكِيم: الاتجار بالبشر في مصر بين الدَّولَة والإعلام، مركَز أهدَاف للتَّنميَة و الدِّراسَات، 2012م

12. بسام مصطفَى عيشَة: اليونيسيف وحمايَة الأطفال، الاتفاقيَّة الدوليَّة والقمم العالمية، بحوث ودراسَات 2013م.

13. د.مصطفَى محقق داماد: الحقوق الإنسانيَّة بين الإسلام والمجتمع المدنِي، ط1، بيروت.

14. د. عبد القادر الشيخلِي: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشريَّة وعقوباتهَا في التَّشرِيع والقوانِين العربيَّة والقانون الدُّولِي، ط1، منشورات الحلبِي الحقوقيَّة، بيروت–لبنان، 2009م

15. سعد بن محمَّد المهنَا: الإسلام– منع الاتجار بالبشر، 10 مايُو 2008م الموافق لـ 058 جمادَى الأول 1429هـ.

16. محمدِي مطَر: تشرِيعات حقوق الإنسان في العالَم العربِي، قضيَّة الاتجَار بالبشر.

17. محمَّد مطَر: أحكَام قانُونيَّة عامَّة لمكافحَة الاتجَار بالأشخَاص من منظُورٍ دولِي مقارِن.

18. محمَّد يحيَى مطَر ومَجمُوعَة من الخبراء المتخصِّصين، الجهُود الدوليَّة في مكافحَة الاتجَار بالبشر، ج1، المملكَة العربيَّة السعُوديَّة، الرياض، 2010م.

19. وليم نجِيب وجورج نصار: مفهوم الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، مركز الدراسَات الوحدة العربيَّة، ط1، 2001م.

فـــهرَس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدِّمَة	07
الفصل الأوَّل: المفهوم القانُونِي للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار بالأشخَاص ومكافحَته	12
المبحَث الأوَّل: مفهوم الاتجَار بالأشخَاص.	13
المطلب الأوَّل: التَّطوُّر التَّارِيخِي لجَرِيمَة الاتِّجَار بالأشخاص.	13
المطلَب الثَّانِي: تعريف الاتجار بالأشخاص.	16
الفرع الأوَّل: تَمييز مصطلَح الاتجَار بالأشخَاص عن ما شابَهَهُ من المصطلحَات الأخرَى.	16
أوَّلا: الرِّق والعبوديَّة.	16
ثانيًا: السُّخرَة أو العمل الإجبارِي.	16
ثالثًا: نقل وزراعَة الأعضاء البشرِيَّة.	17
رابعًا: تهرِيب البشر.	17
خامسًا: استغلال دعارَة الغير وسائر أشكَال الاستغلال الجنسِي.	17
سادسًا: استغلال الغير في التَّسوُّل.	17
سابعًا: الممارسَات الشَّبيهَة بالرِّق.	17
ثامنًا: نزعُ الأعضاء.	18
تاسعًا: ضحيَّة الاتجَار بالبشَر.	18
عاشرًا: استغلال الأطفال.	18
أحدَى عشر: الإكراه.	18
إثنَا عشر: الخطف.	19
ثلاثَةَ عشر: تجارَة الرَّقيق.	19
الفرع الثَّانِي: تعرِيف الاتجَار بالبشر.	19
أولاً: تعريف الاتجَار بالبشر لغةً واصطلاحًا	20
ثانيًا: تعرِيف الاتجَار بالبشَر فقهيًّا:	21

ثالثَا: في ظلِّ الاتفاقَيات الدُّوليَّة:	21
رابعًا: تعرِيف الاتجَار بالبشر في التَّشرِيع المقارَن.	27
المبحَث الثَّانِي: المبادئُ والأسس القانُونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.	30
المطلب الأوَّل: المبادئ الأساسيَّة التِي تحكُمُ اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَته.	31
أولاً: المبادئُ المنبثقَة من الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان.	31
ثانيًا: الاتفاقيَات الدُّوليَّة المتعلقَة بحقوق الإنسان.	32
الفرعُ الثَّانِي: المبادئُ المنبثقَة من الدَّساتِير للَّجنَة الوطَنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ.	38
أوَّلا: الشَّريعَة الإسلاميَّة.	38
ثانيًا: دساتِير الدُّول:	39
المطلَب الثَّانِي: الأسس القانُونيَّة كأساس للَجنَة الوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ:	42
الفرع الأوَّل: الاتفاقيات الدُّوليَّة كأسس للَّجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.	43
أوَّلا: بروتوكُول منع وقمع ومعاقبَة الاتجَار بالأشخَاص وخَاصَّةً النِّساء والأطفال.	43
ثانيًا: الاتفاقيَّة الخاصَّة بالرِّق	45
ثالثًا: اتفاقيَّة القضاء على جمِيع أشكَال التَّمييز ضدَّ المرأة	46
رابعًا: اتفاقيَّة السخرَة: الاتفاقيَّة رقم 29 الخاصَّة بالسخرَة	48

خامسًا: اتفاقيَّة حظر الاتجَار بالأشخَاص واستغلال دعارَة الغير	49
سادسًا: اتفاقيَّة حقوق الطِّفل:	50
سابعًا: بروتوكُول الميثاق الأفرِيقِي لحقوق الإنسان والشُّعوب بشأن حقوق المرأة في أفرِيقيا	52
الفرع الثَّانِي: القوانِين الوطنية كأساس للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ:	54
أولاً قانُون العقوبَات	54
ثانيًا: قانُون حمايَة الطفل لسنَة 2015م:	54
ثالثًا: قانون القوات المسلَّحَة لسنَة 2007م:	55
المبحَث الثَّالث: التركِيبة القانونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومكافحَتهِ.	56
المطلَب الأوَّل: التَّشكِيلَة القانونيَّة للَّجنَة	57
الفرع الأوَّل: التَّنظِيم الهيكلِي للَّجنَة	57
الفرع الثانِي: التَّنظِيم البشرِي للجنَة.	57
المطلب الثَّانِي: النِّظَام القانونِي لأعضاء اللجنَة	59
الفرع الأوَّل: العهدَة القانونيَّة لأعضاء اللجنَة.	59
الفرع الثَّانِي: تعيين وإنهاء مهام الأعضاء	59
أولاً: تعيين أعضاء اللجنَة	59
ثانيًا: إنهاءُ مهامِّ الأعضاء	59
الفصل الثَّانِي: سير وصلاحيَّات اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخاص ومكافحتهِ	61
المبحَث الأوَّل: سير اللجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتجَار بالأشخَاص ومُكافحَتهِ:	63
المطلَب الأوَّل: الطبيعَة القانونيَّة للجنَة الوطنيَّة للوقايَة من الاتِّجَار	64

بالأشخَاص ومُكافحته.	
الفرع الأوَّل: الطَّابع الوقائِي للَّجنَة.	65
الفرع الثَّانِي: إشراف الوزِير الأوَّل على اللجنَة.	70
المطلَب الثَّانِي: تنظِيم اللجنَة.	72
الفرع الأوَّل: الدَّورات العاديَّة.	75
الفرع الثَّانِي: الدورات الاستثنائيَّة.	77
المبحَث الثَّانِي: صلاحيَّات اللجنَة.	78
المطلَب الأوَّل: الصَّلاحيَّات الإداريَّة:	79
الفرع الأوَّل: السياسَة الوطنيَّة.	80
الفرع الثَّانِي: التَّنسيق والمراجعَة.	82
المطلَب الثَّانِي: الصَّلاحيَات الاستشاريَّة.	84
الفرع الأوَّل: التَّشاور مع الجمعيَّات ومشاركَة المجتمَع المدنِي.	85
الفرع الثَّانِي: تنظِيم النَّشاطَات التَّحسيسيَّة ودعم التَّكوِين.	87
خاتمَة	91
قائمَة المصادر والمراجع	94